حقوق النساء في الإسلام

نداء للجنس اللطيف

تأليف

الإمام الشيخ محمد رشيد رضا الحسيني

المتوفى ١٣٥٤ هـ

ويليه

قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب

لشيخ الإسلام مصطفى صبري التركي

المتوفى ١٣٧٣ هـ

تحقيق وتخريج

أحمد فريد المزيدي

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مركز المرأة للدراسات والأبحاث
ترخيص رقم : (٧١)
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
٢١١٠٤
٢٣٤

حقوق النساء في الإسلام

نداء للجنس اللطيف

تأليف
الإمام الشيخ محمد رشيد رضا الحسيني
المتوفى ١٣٥٤هـ

ويليه

قولي في المرأة
ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب

لشيخ الإسلام مصطفى صبري التركي
المتوفى ١٣٧٣هـ

تحقيقه وتخريج
أحمد فريد المزيدي

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو ادخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١١/١٢ / ٨٠٤٨١٠ ٥ (٩٦١) ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ (٩٦١) رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: حقوق النساء في الإسلام
HUQŪQ AN-NISĀʾ
FĪ AL-ʾISLĀM
المؤلف: الشيخ محمد رشيد رضا
المحقق: أحمد فريد المزيدي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 192
سنة الطباعة: 2005 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4774-9
9 782745 147745 90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الكرام، وصحابته السادة الأعلام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة بين يدي العلاّم.

أما بعد.. فبين يديك أيها القارئ الهُمام، والقارئة الباحثة عن الأخلاق الحسان، المتجه بروحك وقلبك وجوارحك إلى طريق الحق، وسبيل الرحمن، رسالتان قيمتان تبحثان في حقوق المرأة في الإسلام، تشمل كل منهما عن مباحث علمية مما جاء به الإسلام، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها، والرفق بها، والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيباً فيه وتيسيراً لسبيله على طالبيه، وتوضح ما يجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الجنسين، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر، وتدرأ عادية المتعصبين على الإسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة، وتكشف عن إفكهم المفترى وتعنتهم ضدّ شرع الله الحكيم، في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتنيها البشرية من هذا التعدد مهما كان بحق.

ويعالج المصنفين مسألة السفور والتبرج، ورفع شأن الحجاب، وأنه من كرامة وعفة المرأة لما فيه حفظها وصيانتها من الذئاب البشرية.

وكذلك يلاحظ أن فيهما ما يفيض بالعلم، ويزخر بالفائدة، والله الموفق والهادي إلى الصواب، الذي فيه الخير للعباد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وآله وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه أحمد فريد المزيدي

ترجمة مختصرة للمصنف

هو العلامة الإمام المحدث المفسر، المؤرخ، الأديب، السياسي الشيخ: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن علي القلموني البغدادي الأصل، الحسيني.

ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام في٢٧جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م - وتعلم في القلمون، وفي طرابلس وبيروت، وأخذ عن حسين الجسر، ونشأ مثل أهله على الصلاح والتقوى والتنسك، وتعلم في كُتّاب القرية قراءة القرآن، والخط، والأعمال الأربعة في الحساب، ثم دخل المدرسة الرشيدية في الحاضرة، فقضى فيها سنة، والتحق بعدها بالمدرسة الوطنية الإسلامية، وكانت تُدرس العلوم الشرعية والعربية والمنطق والرياضيات والفلسفة والطبيعيات، فأخذ عن مديرها حسين الجسر الأزهري ما وسعه أخذه، وتخرج بعد أن أغلقت المدرسة، وكان ينظم الشعر قبل أن يحذق علوم العربية، وتعلم بالسليقة، وأخذ الحديث وفقه الشافعي عن محمود نشابة، وصحب عبد الغني الرافعي، فاستفاد منه في الأدب والتصوف، ودخل الطريقة النقشبندية، وحبب إليه التصوف لإكثاره من مطالعة إحياء علوم الدين للغزالي، وغدا يُجاهد نفسه على طريقة الصوفية بترك أطيب الطعام والتزام التقشف، ودخل فيما دخل فيه المتصوفة، فمارس رؤية الأرواح واستحضارها والمكاشفات والمنامات والكرامات، والاجتماع بالأولياء يقظة ومناماً، ولما ارتوى من كل ذلك في بلده، رأى أنه مستعد للاستزادة من العلم والاختبار، مما لا يجدها في وطنه، فهاجر إلى مصر سنة ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م، وفيها لحق بالشيخ الأستاذ الإمام محمد عبده، وأنشأ مجلة المنار، وجعل موضوعها الأول الإصلاح الإسلامي، ونزع إلى مذهب السلف، وفي هذا الدّور، كان قد استفاد من كتبهم، ونقل عنهم واهتدى بآرائهم كابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، وانتشرت مجلة المنار في العالم الإسلامي، وكان له رحمه الله أنصار وخصوم، وأكثر خصومه مشايخ الأزهر، وأخذت السياسة يومئذٍ نفسه، فراح يكتب فيها صفحات طويلة في مجلته، والسياسة يومئذٍ سياسة الدولة العثمانية والسياسة البريطانية في العالم الإسلامي، ويشارك الجمعيات السياسية التي دأبت على إصلاح الدولة والسعي لاستقلال العرب عنها، وتتلمذ وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، ثم

قصد سورية في أيام فيصل بن الحسين، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها، فأقام بمصر مدة، ثم رحل إلى الهند والعراق والحجاز وأوربا، وعاد فاستقر بمصر، وانتخب بالمجمع العلمي العربي بدمشق. وتوفي فجأة في ٢٣ جمادى الأولى بالقاهرة.

من تصانيفه:

١- تفسير القرآن الكريم (لم يكمل).

٢- الخلافة والإمامة العظمى.

٣- الوهابيون والحجاز.

٤- الوحي المحمدي.

٥- تلخيص السيرة المحمدية.

٦- تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده.

٧- فتاوى رشيد رضا - جمعها - صلاح الدين المنجد.

وانظر: الأعلام للزركلي (٦/٣٦٢،٣٦١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٩٣)، والشيخ محمد رشيد رضا وجهوده - طبع مؤسسة قرطبة، المجددون في الإسلام للصعيدي (٥٣٩،٥٤٤).

* * *

حقوق النساء في الإسلام

نداء للجنس اللطيف

تأليف

الإمام الشيخ محمد رشيد رضا الحسيني

المتوفى ١٣٥٤هـ

تحقيق وتخريج

أحمد فريد المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين، الذي أرسله لإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم، على اختلاف عروقهم وألوانهم، وبقاعهم وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية، والأخوّة الروحية، والتفاضل بالفضائل النفسية، من علمية وعملية فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

أما بعد: فيقول محمد رشيد آل الحسيني الحسني مُنشىء مجلة المنار الإسلامي، ومؤلف التفسير السلفي العصري الأثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة: إن الجماعة التي تألفت من إخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لإذاعة سيرة رسول الإنسانية الأعظم، وهديه وإصلاحه الأقوم، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة، قد اقترحت علي أن أكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنــزل عليه وفي سنته المبينة له من حقوق النساء، والإصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ لهجرته الشريفة. فقبلت الاقتراح، وأجبت الدعوة بالارتياح، شاكراً لإخواني تفضلهم علي واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم، داعياً أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب، وقد

استحسنت أن أبدأ ما أكتب بنداء عام للنساء، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال. فأقول:

نداء للجنس اللطيف:
يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١هـ

في حقوق النساء في الإسلام، وحفظهن من الإصلاح المحمدي العام، قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ألا يا معشر النساء، وبنات حواء، في الشرق والغرب، والجنوب والشمال، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم، محمد الأُمـــي ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا منه الأقانيم الثلاثة للحياة الزوجية التي نـــزل بيانها من لدن رب العالمين، على قلب محمد خاتم النبيين، أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء والمودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البُعدَاء، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فينتشر التراحم بين الأحياء؟

تعالين أُحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالإجمال، وبما جاء به محمد ﷺ بشيء من التفصيل: لقد كان جميع نساء البشر، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأُميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين.

كانت المرأة تُشترى وتُباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء. وكانت تُورث ولا تَرِث، وكانت تُملَك ولا تَملِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك ومن الكلام لأنها أحبولة الشيطان،

وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل وفي وأدها (دفنها حية) أيضاً وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربا بعد ميلاد محمد ﷺ وبعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة [إنسان] إلا أنها خلقت لخدمة الرجل.

ولد محمد ﷺ في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام. وأصدر الفرنسيس هذا القرار النسوى في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة، ولم يكن يدرى هو أو غيره بما سيجىء به من الإصلاح البشري العام، والإصلاح النسوي الخاص.

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء به محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكن ؟ هذا ما اقترح على أن أقصه عليكن، وعلى رجال الأمم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد ﷺ سنة ١٣٥١ من هجرته.

بعث محمد ﷺ في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشراً ونذيراً للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية، والعصبيات القومية والوطنية، وكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به دين. ولم يبلغ شأوه تشريع، ودونكن التفصيل:

١ – المرأة إنسان هي شقيقة الرجل:

قام محمد ﷺ يتلو على البشر آيات الله – عز وجل – في كون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوام للإنسانية إلا بهما. وهذه أربع شهادات منها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء:١].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. [الأعراف: ١٨٩]، ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]، وكان محمد ﷺ يقول: «إنما النساء شقائق الرجال(١)».

٢ – إيمان النساء كالرجال:

قام محمد ﷺ يتلو على الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَات فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب:٥٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد:١٩]، ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها.

وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة.

٣ – جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين:

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر:٤٠].

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٢٥٦)، والترمذي (١/١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٣)، وأبو يعلى في المسند (٨/١٤٩).

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [النساء ١٢٣: ١٢٤].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران:١٩٥]، وقوله تعالى في أُولي الألباب الذين يذكرونه كثيراً ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٣٥].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

٤ - مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية:

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فتشرع لهن، ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن، وصح أن النبي ﷺ أذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم، ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك، وقوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال.

وقد ثبت في الصحيحين: أن عائشة زوج رسول الله ﷺ كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرهما إلى الجرحى في غزوة أُحد يسقينهم ويغسلن جراحهم. ولما جرح رسول الله ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

٥ – أمان المرأة للحربيين:

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء الحربيين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانىء للنبي ﷺ وهي بنت عمه أبي طالب يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائى، فقال ﷺ:

«**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**[١]»، وهذا حديث صحيح متفق عليه، وفي بعض الروايات: أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله، فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها[٢]. وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم[٣]» يعنى تجير على المسلمين انتهى.

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز[٤]» ونقل ابن المنذر: أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها[٥].

---

(١) رواه البخاري (١/١٤١)، (٣/١١٥٧)، ومسلم (١/٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣/٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٤/١٤١).

(٤) رواه أبو داود (٣/٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٠٩)، والطيالسي في مسنده (١/١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٩٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦١) ط دار الدعوة بالإسكندرية، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/١٨٧).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٧/٢٣٣).

٦ – أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر:

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره، فخاف عاقبة ذلك، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنـــزل الله ؟ إذ يقول:

﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئاً﴾ [النساء: ٢٠].

فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

٧ – مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال:

كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة، ولكن آية بيعة النساء لم تكن نـــزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه – أي حمايته – مما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة ست من الهجرة. وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢].

نـــزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفاء بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة ﷺ يوم قتل في أُحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً، ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ: «**أبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً**[١]» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال، وكان قد بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقال النبي ﷺ: «**ولا يسرقن**» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدرى أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: «**وإنك لهند بنت عتبة ؟**» قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: «**ولا يزنين**»، فقالت: أوتزني الحرة ؟ فقال: «**ولا يقتلن أولادهن**» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قُتل يوم بدر، فضحك عمر ﷺ حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن**»، وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه فقالت هند: والله إن البهتان لقبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «**ولا يعصينك في معروف**» قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهن وكان النبي ﷺ يقول لهن عند المبايعة: «**فيما استطعتن وأطقتن**» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا[٢].

أقول: وأية رحمة ويسر في الإسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه بالاستطاعة والطاقة وفاقاً لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٧/٤)، ومسلم (١٤٨٩/٣)، وأحمد في المسند (١٥١/٦).

(٢) رواه الترمذي (١٥١/٤)، والدارقطني (١٤٧/٤)، والبيهقي (١٤٨/٨)، وابن حبان (١٠/ ٤١٧)، وابن جرير في تفسيره (٢٨/٨٠،٧٩)، والنسائي (١٥٢/٧)، وابن ماجة (٩٥٩/٢)، ومالك في الموطأ (٩٨٢/٢)، والحميدي (١/١٨١،١٦٣).

١٦]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات، اتقاء لعارهن أن يسبين أو يفجرن، وقتل الصغار لأجل الفقر أو خوف الفقر إذا كبرن، وقال بعض المفسرين: إن منه تعمد المرأة إسقاط الجنين لأي سبب من الأسباب. وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو أن يلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث- أي ولو لقيطاً يلتقطنه، فإن المرأة تضع طفلها كذلك، وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونـــزاهة.

ثم بايع رسول الله ﷺ الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم**»، وقرأ الآية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة:١٢]، فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه(١).

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جـاءت تبايع رسـول الله ﷺ فأخـذ عليها ﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً فبايعها بالآية(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦/٢٦٣٧)، ومسلم (٣/١٣٣٣)، والحاكم (٢/٦٨١)، والترمذي (٤/٥٤)، والنسائي (٧/١٤١)، وفي الكبرى (٤/٤٨٨،٤٢٤،٣٠٩)، وأحمد في مسنده (٣/٣٣٩،٣٢٢)، والخلال في السنة (ص١٠١)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/١٥١)، وعبد الرازق في المصنف (٦/٧)، (١٠/١٤١) وابن حبان (١٠/٤١٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٥٥).

٨- حقوق النساء في التعليم والتأديب:

بين الله تعالى في مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمداً ﷺ في الأُميين ليخرجهم من الأُمية، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منها هنا، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنه في الأصل مصدر كتب، ثم أطلق على المكتوب، وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علّمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤٥٧).

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال، وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة – أي مضاعفاً – قوله: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران[١]» فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه. والحديث متفق عليه عن أبي موسى ﷺ وله ألفاظ أخرى.

وإن حديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**[٢]» يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ «ومسلمة» وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه، وأما متنه فصحيح بالإجماع.

وسيأتي في الكلام على أمهات المؤمنين أن الغرض الأول من تعددهن أن يكن معلمات النساء ومفتيات لهن، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية، ولا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها.

٩ – حقوق النساء المالية:

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير

(١) رواه البخاري (٢/٨٩٩)، (٥/١٩٥٥)، ومسلم (١/١٣٤)، (٢/١٠٤٤)، وانظر: التغليق للحافظ (٤/٣٩٧).

(٢) رواه ابن ماجة (١/٨١)، والطبراني في الأوسط (١/٨)، (٢/٢٨٩) وفي الصغير(١/٥٨،٣٦)، والبزار في مسنده (١/٥٤٣)، وأبو يعلى (١/٢٥٧)، وانظر: فيض القدير (١/٥٤٣)، (٤/٢٦٧، ٢٦٨).

ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي، وغيره من الأعمال المشروعة، وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

١٠- حقهن في الميراث:

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء:٧].

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة وهي مبنية على قاعدة: **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء:١١]، من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات، وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة.

فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأُنثى لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. فإنها إذا تزوجت، كما هو الغالب، فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائماً أكثر من الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون عطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية، وما يتصل بها من حمل وولادة ثم شواغل الأُمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم

يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة، ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأُسرة، «وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى».

١١ - مهر الزواج:

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدماً على البناء بها من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر- فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقده لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت، والتفريط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل المال.

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة، ففرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً وحرم عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض، فقول الفقهاء: إن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة، ورد عليهم شيخنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله فقال:

كلاّ إن الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال: «نحلة» فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه، كما يتخير المشتري والمستأجر، وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل

يشفعه بالهدايا والتحف انتهى كلامه، ولكنه قال في موضع آخر: إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريم لها، وسيأتي.

والخطاب يحتمل وجهاً آخر وهو أن الخطاب للأولياء الذين يزجون اليتامى وغير اليتامى، فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك. فقال تعالى:

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء:٤]، أي فإن طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة، ولا إخجال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس ﷺ: من غير ضرار ولا خديعة:

﴿فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء:٤]، أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى.

١٢- الزواج وحقوق النساء فيه:

كان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

ومنها: نكاح الاستبضاع وهي: أن يأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله.

وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها، وكان عند العرب مؤقتاً ومقيداً كما ذكرنا.

ومنها: السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالإيماء دون الحرائر، ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة. وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم إلى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها أو على حكامها، كالهند

وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق، وقد قررت حكومة فرنسا أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه.

ومنها: نكاح المتعة وهو المؤقت، وقد شاع في بلاد الإفرنج أخيراً ويسمونه نكاح التجربة، وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين.

ومنها: نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر، ونكاح الشغار، وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق، وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكاً للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة أو الهمجية كالغجر، والغبن في كل ذلك على النساء، فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسيمة والأدبية والمالية.

وأما المرتقون من العرب كقريش، فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية، من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهاً أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق، أبطل الإسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم.

١٣- ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه:

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن، وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهان البنات على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفءٍ ترضاه.

روى الجماعة كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**» - قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: «**أن تسكت**» وروى الجماعة أيضاً إلا البخاري - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**[1]» أي سكوتها يكتفى به، فلا تكلف التصريح لحيائها، كما روى عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر فقالت: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال: «**سكاتها إذنها**[2]» متفق عليه.

وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زَوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله. قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك. فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة، وابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء[3]» تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**[4]» ورواه من حديث أبي حاتم المزنى بلفظ «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فنكحوه..إلخ** » ورواه أبو داود في المراسيل[5].

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٧/٦).

(٣) رواه أحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجة (٦٠٢/١).

(٤) رواه الترمذي (٣٩٥/٣، ٣٩٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٩٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٥٠)، وانظر: نيل الأوطار (٢٦٢/٦، ٢٦١).

١٤- أركان الزوجية الفطرية في الإسلام:

أرشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان «أو أقانيم» يجب عليهم تحريها فيها، وهي ما أشرنا إليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناس مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر – أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ نوعه البشري على أسلم وجه وأفضله قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥].

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

والركن الثاني من أركان الزوجية: المودة، أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأُمومة والأُبوة ورحمتهما لأولادهما، فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم ينم فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن، ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكر علمت أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية. ولذلك قال تعالى بعد بيانها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:٣].

١٥ – المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن:

إنه الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام، ونـــزل به القرآن في شأن النساء، فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن، وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة ٢٢٨].

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤].

وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس ﷺ: «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية[1]».

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٢٤،١٢٣).

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

قال الأستاذ الإمام [محمد عبده] رحمه الله: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف.

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنـــزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً- ونحن لا نقول إن الدين النصراني أمرهم بذلك، لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرق المرأة، وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهن عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا.

وقد ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر، وبينما هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه، فبهت وقال: ما هذا؟ أُنثى تدخل الجامع ! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام

قرر أن النساء ليس لهن أزواج وليس عليهن عبادة، فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن، قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم؟ إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما يميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسمائهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك؛ ويترك الباقي؟ ومنه إعانة ذلك الصنف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

وإن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعبادته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات،

إن كانت في بيت غنى وعفة، يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها، فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفا على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام: أتمريض المرأة لزوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاماً للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر، كقول الأكثرين: إن المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بأمر النبي ﷺ ابنته فاطمة بخدمة البيت، وبأمر علي بما كان في خارجه، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع إلى عرف الناس).

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضى به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والإجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون.

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**[المائدة:٢]، وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته

إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسيل ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنـــزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم.

وأما قوله تعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف... إلخ.

١٦- مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين:

هذا وإن ما تقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة - والإسلام دين الفطرة- فقد خص الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنـــزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه، قال النبي ﷺ:

«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها[١]» الحديث وهو متفق عليه.

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته واختياره في عامة أحواله، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا، وإنما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها، والحيوان المنوي الذي يلقح هذه البويضات هو الذي يسعى إليها في مكانها من مدخل الرحم إلى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى إليه، بل هي لا تشاركه أيضاً في هذا السعي وإنما تنتظر انتظاراً، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البويضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو، وإنما الحركة والنمو من خاصيته لا منها ، إلى أن تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الأطوار فتكون جنيناً لإنسان كامل، فكذلك يسعى الرجل ويكدح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وغيره.

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته، وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشده وقد ألقت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولاسيما الإنكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال، فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا.

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والأعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن، وإنما الأفضل والأنفع لهن ولأمتهن وللإنسانية كلها أن يتقن العلوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة.

---

(١) رواه البخاري (١/٤٣١، ٣٠٠٤)، ومسلم (٣/١٤٥٩).

١٧– رياسة الرجل في البيت شورية لا استبدادية:

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل إدارة المنـــزل والأُسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها، وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [النساء:١٩].

وقال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي آخر**[١]» رواه مسلم من حديث جابر، والفرك ضد العشق بين الزوجين، فالحديث بمعنى الآية، والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام، فإن حرما منه فليتجنبا أسباب الكره والبغض، وخص النبي ﷺ الرجل بالنهى عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة، وهو يتضمن نهيها عن فركه بالأولى لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النساء في الأكثر، والفارك منهن ضد العروب (بفتح العين) وهي المتحببة إلى زوجها.

والقاعدة الشرعية في نظام المنـــزل: التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وهي في الوالدات المطلقات، فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما. وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله:

﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى:٣٨].

---

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٩/٢).

وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**[١]»، ومعناه أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصى بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع.

وقال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**[٢]» وقال أيضاً: «**خيركم خيركم للنساء**[٣]» وقال: «**ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم**[٤]»، وقال النبي ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنــز الذهب والفضة: «**ألا أخبرك بخير ما يكنــزه ؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**[٥]».

وإننا نــزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحاً لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوربا على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والإنفاق ووجد منهن ألوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارىء أن نساء العرب استشرفن إلى مثله في صدر الإسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عالجه علاجا لا يمكن أن يعالج في بلاد الإفرنج إلا به فنقول:

---

(١) رواه البخاري (١٢١٢/٣)، ومسلم (١٠٩١/٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩/٥)، وابن ماجة (٣٦٣/١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١٩١/٤)، وذكره المنذري في الترغيب (٣٢/٣)، وعزاه لابن ماجة والحاكم.

(٤) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٤٦٣/١)، وانظره في كتابنا: أحاديث مشهورة لكنها لا تصح.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٣/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٤/٣).

١٨- وظائف الرجال والنساء وأعمالهن:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء:٣٢]، وذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نـــزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات:

الأول: عن مجاهد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث[(١)]».

الثانية: عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال[(٢)].

الثالثة: عن قتادة والسدي قالا: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقال النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. كل هذا قد قيل ونـــزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه. ونقلنا عن أستاذنا الإمام في تفسيرها ما نصه:

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر، وهو أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره، لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء، وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف، وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة، وهو حماية الوطن والدفاع عن

(١) رواه الترمذي (٥/٢٣٧)، و الحاكم في المستدرك (٢/٣٣٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٣٥).

الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن، وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة الملية الشريفة «منهن» فإن تمنى مثل هذا العمل غريب عن النساء جداً، وسببه: أن الأُمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وأنها لتسرى فيها سرياناً عجيباً، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضـــة العرب وسيرة النبي ﷺ تلك المبايعـــة المذكورة في «سورة الممتحنة» كما كان يبايعه الرجال وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له. وتنكير لفظ «نصيب» لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجـــر على ما عمل بالإخلاص أي ففي الكلام حث ضمني عليه، ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء:٣٢]، أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر، ويدخل في هذا النهي تمنى كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها، ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد، وكأنه يقول: وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم انتهى المراد نقله.

١٩- درجة الرجال على النساء:

الرياسة وكونهن معهم قسمين صالحات وناشزات، ويعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمنى ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا - عز وجل- سبب التفضيل بقوله:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً﴾ [النساء:٣٤].

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه:

أي أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك: أن يفرض عليهم الجهاد دونهم، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضَّل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساومة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فالآية أوجبت لهن هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابل هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد ؟

قال الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن

إرشاده والمراقبة في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنـــزل وعدم مفارقته، ولو لنحو زيارة أولى القربى، إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم عن بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال:

(بما فضلهم عليهن) أو قال: (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢].

وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنـــزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد. فالرجل بمنـــزلة الرأس والمرأة بمنـــزلة البدن.

أقول: يعنى أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله، لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب ؟.. إلخ.

٢٠- صفة الزوجات الصالحات:

ثم قال تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنـــزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن فيها قسمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة

الصالحات القنوت، وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها[1] أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها**»، وقرأ النبي ﷺ الآية.

وقال الأستاذ الإمام: الغيب هنا هو ما يستحيا من إظهاره، أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

أقول: ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولاسيما حديث الرفث، فما بالك بحفظ العرض. وعندي أن هذه العبارة من أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النـــزاهة، تقرأها خدائر العذارى جهراً، ويفهمن ما تومىء إليه مما يكون سراً، وهن على بُعد خطوات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

فالانتقام السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل، وفسروا قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات وبشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع،

---

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٦٠/٥)، والطيالسي في مسنده (٣٠٦/١)، والديلمي في الفردوس (١٨١/٢). وانظر: تفسير القرطبي (١٧٠/٥).

معللاً بدراهم قبضن ولقيمات يرتقبن، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله:

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، هي صنو باء «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها!

٢١- حكم الزوجات الناشزات:

قال الأستاذ الإمام: إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ أو لم يقل: (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً، يدل على أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب له المعيشة ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، ولا يتحقق هذا إلا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا يهجر الهجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة، إلى صفصف الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء.

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح.

وروى ذلك ابن جرير مرفوعاً إلى النبي ﷺ والتبريح الإيذاء الشديد.

وروى عن ابن عباس ﷺ تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**[١]؟» وفي رواية عن عائشة عن عبد الرزاق «**أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره**[٢]» يذكر الرجل أنه إذا كان يعلم من نفسه أنه

---

(١) رواه البخاري (٢/٩٣٦)، ومسلم (٤/٢١٩١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٠٥).

لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقاً إن الرجل الحيي الكريم ليتجافي به طبعه عن مثل هذا الجفاء ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنــزلها منــزلة الإماء، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول: يا لله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالباً منتهى القرب. ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم يقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء، وإن أُبيح لهم ذلك للضرورة.

فقد روى البيهقي من حديث أُم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر: يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن، أي تمردن وعتين في النشوز والجرأة، فخل بينهم وبين ضربهن ثم قال: ولن يضرب خياركم[(١)]».

فما أشبه هذه الرخصة بالحظر وجملة القول: أن الضرب علاج مُر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٣).

قال الأستاذ الإمام: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [النساء:٣٤].

فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز هو عنكم، قال الأستاذ: أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها.

واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبيداً لغيرهم انتهى. يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

٢٢- التحكيم بين الزوجين:

قال تعالى بعد ما ذكر: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية، فإذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنـــزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به، فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين

في شق أي في جانب، والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين، والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطاؤهما حق الجمع والتفريق ا.هـ المراد هنا من تفسيرنا للآية.

٢٣- نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً:

قال الله تعالى في نشوز الرجل:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:١٢٨].

أرشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ما له من الحق، بل يقصر كل ما فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولاسيما المرأة، فإن الشح جامع لمعنى البخل والحرص. فإحضار الأنفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية. ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الإحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب، واتقاء الله في منع الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس. وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (٥/ ٤٤٥).

أي وإن خافت امرأة: **﴿مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾** [النساء:١٢٨]. وترفعاً عليها: **﴿أَوْ إِعْرَاضاً﴾** [النساء:١٢٨] عنها بأن ثبت لها وتحقق ولم يكن وَهْماً مجرداً، أو وسواساً عارضاً، وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأكبر العظائم المالية أو السياسية أو حل أعوص المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية لا تعد ذلك عذرا يبيح له الأعراض عن مسامرتها أو منادمتها، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها. والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض. فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف

فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك وإن ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها.

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ [النساء:١٢٨].

أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها، من غير أن يكون ملجئا إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها، قال تعالى:

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، أي من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨].

البخل الناشيء عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها.

فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه. وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتباطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الجملة الآتية:

﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:١٢٨].

أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاظموا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق والشقاق، فإن الله كان بما

بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه، ولا من قصدكم فيه، فيجزى الذين أحسنوا منكم بالحسنى، والذين اتقوا بالعافية الفضلى ا.هـ باختصار.

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب، وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه، فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية، وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يغني كلاً منهما عن الآخر بفضله.

تعدد الزوجات[1]

أيتها السيدات الكرائم:

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكنَّ مما جاء به محمد ﷺ خاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الإنسانية ترفعن أصواتكن قائلات: آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الإسلام له دين، ولم يبلغ شأو محمد نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحا حتى إنه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته ؟ ألا إن لكن أن تسألن هذا السؤال، وعلى أن أدلي إليكن بالجواب:

٢٤- مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله:

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البدو والحضر: إن تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو أثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء والأغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن أهلها بشهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء، وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجوارى المملوكات. فقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب، وقد أباح الإسبرطيون، تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل «التبت» دون تعدد الزوجات للرجل، وكان التعدد فاشياً في أوربا عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت، وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانوناً حتى حظره جوستنيان في قوانينه ولكنه ظل فاشياً بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشارلمان ملك فرنسا الذي كان معاصراً للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين، وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الأمم في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا أهل أوربا في القرون الأخيرة ولكنهم استبدلوا

---

(١) انظر: رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد بن الحامد (ص١١٥).

بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الأخدان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري.

على أن النساء في أوربا قد كن مهينات كالإماء عند أولئك الوثنيين حتى في أعراضهن، إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسلامي المحمدي بقرون، والشواهد التاريخية على هذا كثيرة.

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الإنكليزي في كتابه «علم وصف الاجتماع»: إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وإنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن المحاكم الجنسية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل «أو يُعير» زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة، وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل « الحاكم» روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح).

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز لها أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء.

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة ؟ المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف.

ولم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تاماً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا.

ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسرى كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نقل عن أهل جزيرة فيتى، ونقل عن بعض وثنيي أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلت له جميع أخواتها، وقالوا إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها. وكان

تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام. وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لأبيها بيعها، وهاك النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام.

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني «(٧) فقال ناتان لداود: أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل. أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك» ثم وبخه على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته وقال: (١١ هكذا قال الرب: ها أنا ذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين.

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: «وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم يدخلون لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلـــهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه.. إلخ»

٢٥- الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات:

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعة الزنا وكل ما هو في معناه من أنواع الأنكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك، لم يحرم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو أن لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالإسلام إلى الاقتصار على زوجة واحدة إلا لضرورة.

قال تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

العول الجور، أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه.

فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى وتفضيلاً لها عليها، وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها. ثم قال تعالى في الآية (١٢٩) من هذه السورة نفسها:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، فإذا قرنت هذه القضية بقضية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة ولكنه قال بعدها:

﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس، فيجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى.

هاهنا ثلاث مسائل قطعية:

إحداها: أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

الثانية: أنه لم يحرمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل، ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولاسيما أعقاب الحروب بحيث تكون

الألوف الكثيرة منهن أيامى ولا يجدن رجالاً يحصنونهن وينفقون عليهن مع وجود الأقوياء والأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

الثالثة: أنه لهذا وذاك تركه مباحاً إلا أنه قيده بما تقدم بيانه آنفاً من العدد والشرط الذي يتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها، وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من أهل عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجته الأولى فعز عليهن ذلك فرغبنهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن.

وقد كان هذا أكثر حال المسلمين في قرون الإسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، وبحكمه وأحكامه وآدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الأمصار مثاراً لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها، وقد حمل شيخنا الأستاذ الإمام في سياق تفسيره للآية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار منعه عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار[1]» الثابتة في الحديث وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها.

وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها.

وشرحنا في تفسيرها أيضاً ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة إلى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الإفرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، والشافعي في مسنده (ص ٢٢٤)، وابن ماجة (٧٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، (٣٢٦/٥).

الزوجات بالنسبة إليها شيئاً قبيحاً أو ضاراً إذا التزم فيه شرع الإسلام. وقد زاد ما كتبناه في موضوعاته على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله فيراجع تفصيله في محله.

بيد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعاً. وأقفي عليه ببيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الإنسانية، ثم أنقل بعض ما أشرت إليه من ذلك التفصيل.

٢٦- استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل:

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين إلى ٥٥ ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً في المتوسط، وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأقله، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً، ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكناً، ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف:١٥]، ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد، فإذا فرضنا أن زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان أقصى ما تلده له (٢٠) ولداً في أربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع ما يمكن أن يولد له من أربع نسوة إلى سن الثمانين.

وقد بينت في أواخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها، وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف من الرجال من الزاهدين في النساء وأن موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم.

٢٧- مصلحة الزوجية أو الإنسانية في تعدد الزوجات:

سبق لي أن بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة١٣٢١هـ) ثم في جزء التفسير الرابع وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

إذا أمعنت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: أن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه.

والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء جميعاً كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون في مصلحتها أو مصلحتهما معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكاً أو أميراً أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الأمرين: التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام.

(لذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرأة) وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنجليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حاجات الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما

وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولاسيما عقب الولادة مدة الرضاعة بل الطفولية كلها.

وما قال من قال من كاتبات الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة. وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها انتهى.

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الإسلامية ما نصه نقلاً عن (ص٢٢٥) من مجلد المنار العاشر:

طالما انتقد الأوربيين على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه، وإنما أجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وإن لم يشرعه لهم كتابهم (الإنجيل) إلا لعلة الزنا. وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها. وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الإنجليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات. وبالبغايا المضطرات. وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأى العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات، وما كتبت الفاضلة (مس آني رود) في جريدة (الأيكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١م ٤ منار): إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج لهي من القواعد الأساسية لبناء الإسلام.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ولا يصح أن يبني على هذه القاعدة تحريم أمر تلجىء إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق إلا أن يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط، ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي، وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد أن يعترف به جماهير الأوروبيين ولو بعد حين، كما يعترف به بعض فضلائهم وفاضلاتهم الآن، وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج إلى الرد عليهم والعناية بإرجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الإسلام، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام، إذ لو رجعوا إليه، لما كان لأحد أن يعترض عليه.

٢٨- أقوال بعض فضليات الإنجليزيات في تعدد الزوجات:

أما ما أشرنا إليه من اقتراح بعض كاتبات الإفرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م٤) من المنار، وهاك المقصود منها.

لما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم لكن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية ما جاء به الإسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفاً إنهم ما رعوا تعاليم دينهم بشدة في الدولة السابقة إليها وهي فرنسا فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال، حذر من مغبة هذه الأمراض العقلاء، وحذر من عواقبها الكتاب الأذكياء، وصرح من يعرف شيئاً من الديانة الإسلامية، بتمني الرجوع إلى تعاليمها

المرضية، وفضائلها الحقيقية، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها وأن بعض فضليات نساء الإفرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال.

جاء في جريدة (لاغوص ويكلي روكور) في العدد الصادر في (٢٩) إبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ م نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة ما ترجمته ملخصاً:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلاًّ وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم حق رعايتها، ولهذا وجدت مع التربية الأوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وقد ظهر أثرها عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأُم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أترود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١م نقتطف منها ما يأتي:

لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا

كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء والخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش،ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها.

وقالت الكاتبة الشهيرة: (اللادي كوك) بجريدة الأيكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم: إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدرة كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا.. والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمنى به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

«يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات

للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم !! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة: ترى من كان معيناً لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله والوضع وآلامه والفصال ومرارته» انتهى.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً، فإذا كان منع التعدد ولاسيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي إلى كثرة الزنا، وهو مما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته.

وقد صرح بعض علماء أوروبا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في أفريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي مُنيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها إنجلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق.

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بل هي الضرورة، فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كانت هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة خلافه، بل منع عمر ﷺ في عام الرمادة أن يحد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها: وللأستاذ الإمام فتوى في ذلك (تقدم أنها في أول المجلد ٢٨ من المنار).

لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد، وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للأمم القوية والتقليد لها، وما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد

إلا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني.

إلا أن هذا التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي بينها الله تعالى في قوله:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قلما تحقق على كمالها مع التعدد ولاسيما إذا كان لغير عذر، ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وإنني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة انتهى.

يا معشر النساء المحصنات:

أرأيتن ما نقلته إليكن عن بعض نساء الشعب الإنجليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقاً، وأمثل تربية وأكثر نسلاً ؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاماً، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الأعوام، وقد فقدت أوربا في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل، فترجل الملايين منهن، وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والبطالين، ويطلبن مساواتهن في كل شيء فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الزنا والبغاء، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الإنجليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخاً وثباتاً من الجبال، وأن الحال فيما عدا إيطاليا من الدول الحربية أسوأ لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل إلى الشيوعية المحضة.

وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج فيها أنه الخمس أي ٢٠ في المائة، ويقال: إنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة.

٢٩- كلمات لبعض كبار علماء أوروبا في التعدد والإسلام:

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الأجنبية في إثبات ما ذكرت ولكنني أختتم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسع الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة.

الأول: الدكتور جوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات. وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الإفرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب)، فأثبت به عدالة حكم الإسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له، وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على إصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها:

وأهم إصلاح يراه الموسيو (لورا بوليو)، هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال: «إن تدبير المنـــزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط، فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي»، «ولا أريد أن أبين هنا الأسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدى إلى زيادة اللقطاء في أوربا. فعلى القارئ أن يطالع كتابي (حضارة العرب). ففيه يجد إيضاحاً كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الأزمنة».

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات، وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الإغريقي الروماني، وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة، ولا ننكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدأ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية »، ولا ندرك السبب في حقد ذلك الأستاذ الفاضل على مبدأ تعدد

الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية، وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع إليه نادراً، فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون «من الأسباب الكبيرة انحطاط المجتمع العربي؟»».

وأما العالم الثاني: فهو الأستاذ (فون أهر مسلس) الألماني فإنه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية، أي لنموها وبقائها، وهكذا يرجع علماء الإفرنج وحكماؤهم إلى قواعد الإسلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برناردشو الإنجليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بأن الدولة الإنجليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن، ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بأن شعوب أوروبا وأمريكا كلها ستهتدي بالإسلام قبل انقضاء قرن، (وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الإفرنج إليه بالتبع لما جزم به من قبلنا حكيما الإسلام السيد جمال الدين الأفغاني)، والشيخ محمد عبده رحمهما الله، وسيصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ**﴾ [فصلت:٥٣].

٣٠ – أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده.

الزوج الأولى خديجة رضي الله عنها[(١)]:

تزوج ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزا بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه، فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب إكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٥٢١٨)، والمعارف لابن قتيبة (٥٩)، والتاريخ والمعرفة للفسوي (٢٥٣/٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤١/١)، وشذرات الذهب (١٤/١).

خيراً منها ؟ تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وعنها، قالت، فغضب، وقال: «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها: آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء»[1] قالت: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسيئة أبداً.

وروى الشيخان عنها أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء)، وربما قلت له لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: «**إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد**[2]» زاد في رواية: قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وفي صحيح مسلم عنها: كان إذا ذبح الشاة قال: «**أرسلوها إلى أصدقاء خديجة**»، فذكرت له يوماً فقال: « **إني لأحب حبيبها**»، وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلى الفواضل، وكانوا يلقبونها في عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي ﷺ.

وقد كنت سُئلت عن حكمة تعدد أزواجه ﷺ سنة ١٣٢٠ هـ فأجبت جواباً نشر في المجلد الخامس من (المنار) ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧)، ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (مجلد ٢٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

٣١- الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ:

إن الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصابرة المعادين، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/١١٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة (ص:٣٢)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣/١٣٨٩،١٣٨٨)، (٥/٢٢٧٣،٢٠٠٤)، (٦/٢٧٢١)، ومسلم (٤/١٨٨٨، ١٨٨٩)، والترمذي (٤/٣٦٩)، (٥/٧٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٩٠،٩٤)، وابن ماجة (١/٦٤٣)، وأحمد في المسند (٦/٥٨).

وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربية الأمة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن، وتخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان ﷺ يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان من نساء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحيا منه.

ومن الشواهد عنهن في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: «**خذي فرصة من مسك فتطهري**»، قالت: كيف أتطهر بها ؟ قال: «**تطهري بها**» قالت: كيف ؟ قال: «**سبحان الله تطهري**» قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم، وفي رواية أخرى أنه قال لها: «**خذي فرصة ممسكة فتوضأي**[1] **ثلاثاً**»، ثم إنه ﷺ استحيا أو أعرض بوجهه حياء. أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماماً للطهارة فأخذتها عائشة وأفهمتها المراد، والحديث في المسند، والصحيحين وأكثر السنن، وفي صحيح مسلم أن أسماء – وهي بنت شكل[2] – سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء: وكيف أتطهر بها ؟ قال: «**سبحان الله تطهري بها**[3]».

سبح الله تعجباً من عدم فهمها، المراد بالإيماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه ﷺ أنه كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها[4].

---

(١) رواه البخاري (١١٩/١)، ومسلم (٣٦١/١).

(٢) قال النووي: شكل بفتح الشين المعجمة والكاف، وقيل: يجوز إسكان الكاف حكاه صاحب المطالع. (تهذيب الأسماء واللغات ٥٧٥/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٠،١٦٢/١)، وأبو داود (٨٥/١)، وابن ماجة (٢١٠/١)، وأحمد في المسند (١٤٧/٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٠٦/٣)، ومسلم (١٨٠٩/٤).

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالاً بالتعبد أو لغير ذلك، وكان لابد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته ومن ذا الذي يقول إن زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟ بل كان الرجال يرجعون بعده إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ولاسيما الزوجية، فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أُم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا الزبير من أختها أسماء، وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جداً.

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الأنصارية الخ - وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس - وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من أولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى أن صفية اليهودية كان لها ابن أخ مسلم روى عنها فيمن روى، فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحدة يروى عنها كل من روى عن أمهات المؤمنين؟ ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن.

وجملة القول: أن أمهات المؤمنين التسع اللائي توفي عنهن رسول الله ﷺ كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر.

٣٢- الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة:

١ - سودة بنت زمعة رضي الله عنها[1]:

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة وكان توفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية. والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهليهن خوف الفتنة والتعذيب لإرجاعها عن الإسلام ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذابا نكراً ليفتنوها عن الإسلام، فاختار ﷺ كفالتها، وفيه تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني عدي بن النجار، وكانت أول من ذكر له مع عائشة فكفلها،ﷺ وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل.

٢ - عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما[2]:

روى ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ﷺ للنبي ﷺ: أي رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال: « فمن البكر؟» قالت بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟»، قالت: سودة بنت زمعة: آمنت بك واتبعتك. قال: «فاذهبي فاذكريهما علي»، وفي رواية ابن سعد، قالت: أفلا أخطب عليك؟ قال: «بلى فإنكن

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (١٨٥/٣)، وطبقات ابن سعد (٥٢/٨)، وطبقات خليفة (٣٣٥)، والمعارف لابن قتيبة (١٣٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٦/١٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٣٥)، والإصابة (١١٣٦٣)، وشذرات الذهب (٣٤/١).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٨)، وطبقات خليفة (٣٣٣)، وتاريخ خليفة (٢٢٥)، والتاريخ لابن معين (ص:٧٣)، والمعارف لابن قتيبة (ص ١٣٤)، والتاريخ والمعرفة للفسوي (٢٦٨/٣)، وحلية الأولياء (٤٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٩٤/٢)، والبداية والنهاية (١٩١/٨)، وتهذيب الكمال (١٦٨٨)، وتهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص:٤٩٢)، وأسد الغابة (٧٠٩٣)، والإصابة (١٤٦١)، وشذرات الذهب (٩/١).

معشر النساء أرفق بذلك[1]» قالت عائشة: فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها)، فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت لو تنتظرين أبا بكر، فجاء أبو بكر فذكرت له، فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «قولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي» وفي رواية أن أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه ﷺ بهذا الجواب، ولم تكن نـزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وكانت عائشة أعلم أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال.

قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. بل قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه، ولا بطب ولا بشعر من عائشة.

وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علماً فيه، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة بن الزبير فقيل له: ما أرواك؛ فقال: ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان يتـنـزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً.

وجملة القول: أن مصاهرة الرسول ﷺ لأول أصحابه وأعلاهم قدراً وإخلاصاً له ونصراً، على ما كان من مودة بينهما قبل الإسلام، كانت أعظم منة ومكافأة وقرة عين له، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته، ولاسيما التسوية. ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روى عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله بن عمر ﷺ وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال من السنة الثانية للهجرة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٠/٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٨٩/٥)، وإسحاق بن راهويه (٥٨٨/٢)، والحاكم (١٨١/٢)، (٧٧/٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٩/٧)، والطبري في تاريخه (٢١١/٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣)، (٣٠/٢٤).

٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1]:

كانت حفصة زوجاً لحسن بن حذاقة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له: ما أريد أن أتزوج اليوم وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي ﷺ بنته أُم كلثوم. وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفؤان الكريمان لبنته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة**»، فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد علي فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها[2].

نعم إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه، فلما توفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا، فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل الثانية ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر، فما أجل سياسته ﷺ وما أعظم وفاءه للأوفياء له.

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في إقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته.

٤- زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها[3]:

زَوجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه ومتبناه زيد بن حارثة ثم زوجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٨١/٨)، وطبقات خليفة (٣٣٤)، وتاريخ خليفة (ص:٦٦)، والمعارف لابن قتيبة (ص:١٣٥)، وتهذيب الكمال (١٦٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤١٠/١٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (ص:٤٩٠)، وأسد الغابة (٦٨٥٢)، والإصابة (١١٠٥٣)، وشذرات الذهب (١٠/١).

(٢) الخبر في الاستيعاب (١٨١١/٤)، والإصابة (٥٨٢/٧).

(٣) انظر: أسد الغابة (٦٩٤٩)، والإصابة (١١٢٢٧)، والاستيعاب (٣٣٨٩).

بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية، وكان ذلك سنة ثلاث، وقيل: خمس من الهجرة، ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي اتخذت ديناً تقليدياً أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح، وما كان الإسلام ليقرهم على باطل، فحرم الله التبني وهو يعلم ما علق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله، كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة إلا على أصحاب الإيمان الكامل والعزائم المرهفة الحد الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا برميهم لمخالفهم بنعوت التحقير وقليل ما هم.

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل إنـــزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس مبشراً ونذيراً أن يتبنى غلاماً ما، كان ملكاً لزوجه خديجة، فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة، ومن زيد بن حارثة؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين ابن حر فسبوه وهو غلام يفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه لما رأت من إعجابه بأدبه وفطرته الزكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصياً أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعراً في حنينه إلى قومه فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي ﷺ فقيل لهما هو في المسجد، فدخلا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الأسير. جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فإنا سندفع لك، قال: وما ذلك ؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك. ادعوه فخيروه. فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء. وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار على من اختارني فداء قالوا: فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء ؟» قال: نعم هذا أبي وهذا عمي. قال: «فأنا من قد علمت وقد

رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما»، فقال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «**اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه**[1]»، فلما رأى هذا أبوه وعمه طابت أنفسهما. فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام.

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه أنه كان بعد النبوة وأن أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح.

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه وقومه، وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله، يحكم حكماً عقلياً وجدانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه، فكيف يكون بعدها ؟ وإذا كان بعض علماء الإفرنج يستدل بإيمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على أنه كان صادقاً في دعوى النبوة، لا طالباً لمنفعة أو رياسة فأحرى بهم أن يعدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه ﷺ وكماله بل أظهر منه.

تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الإيثار وأعتقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نـزل في القرآن: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب:٥]، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع يقول: بعث رسول الله بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال: «**إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة وإن كان**

---

(١) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٤٥/٢)، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٣٨١/١)، وابن حجر في الإصابة (٥٩٩/٢).

لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده» وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وأن لفظه في زيد وابنه «وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي[1]»، وروي عن الشعبي أنه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم[2]، أقول وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لأنه كان عتيقاً فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار ؟ وأما طعنهم في إمارة ولده أسامة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الأرستقراطية).

بعد هذه المقدمة أقول لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسوله ﷺ أن يزوج زينب بنت جحش بن رباب ابن عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لأنها تتكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذُل الكبرياء عليه.

فذهب ﷺ إلى زينب فقال: «**إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإني قد رضيت لك**»، قالت يا رسول الله: لكني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيّم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل[3] فنـــزلت الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦].

فقالت زينب للنبي ﷺ: قد أطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيداً، ودخل عليها فكانت تغلظ له القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب إلى النبي ﷺ شاكياً منها ويستأذنه في طلاقها، فيقول له ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، وهو يعلم أنه لابد من طلاقها وأن الله يأمره بالتزوج بها بعده إبطالاً لبدعة التبني، وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي، ولكنه ﷺ لم يكن يظهر هذا له أو لغيره،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٤/٦)، ومسلم (١٨٨٤/٤)، وأحمد في المسند (١١٠/٢)، والترمذي (٦٧٦/٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢/٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/٣)، والحميدي في مسنده (١٣٠/١).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠١/٨).

وكان بمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولاسيما المشركين: أن محمداً تزوج امرأة ابنه.

فأنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]. أي واذكر أيها الرسول إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق والإكرام، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧]. في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب:٣٧]، أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه.

﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه وإقامتك لدينه، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]. الوطر الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مأرب، وقضاؤه إياه عبارة عن تطليقها بمحض إرادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتنكير الوطر هنا دون إضافته إلى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، وقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، نص في أن هذا التزويج كان من الله تعالى لما ذكره من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي ﷺ وميله.

وقد صح أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه، لأن تزويج ربه إياه بها أقوى وأثبت والعقد بعده لغو لأنه تحصيل حاصل.

ثم قال: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وهو تصريح بعلة تزويجه إياها أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر، ولا مبالاة بلوم في التزويج بنساء أدعيائهم بالتبني وكفى برسول الله ﷺ قدوة في ذلك، ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ [الأحزاب:٣٧]، فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة فيهن كما فعل زيد، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب:٣٧]، أي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذاً لا مرد له ولا رأي لأحد فيه.

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي ﷺ فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره، ولا أن يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال:

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [الأحزاب:٣٨، ٣٩]، أي: ما كان عليه ﷺ، وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه الله وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الأحكام وفاقاً لسنته تعالى في إخوانه النبيين الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجرى على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب، والمعلول تابعاً للعلة، كما وقع في إبطال التبني، ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الإلهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا يبالون بغيره.

وقفي على هذا بنفي أبوة محمد ﷺ لزيد ولغيره والرد على من قالوا إنه تزوج حليلة ابنه، كما رواه الترمذي عن عائشة تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الأدعياء والأمر بنسبتهم إلى آبائهم أو وصفهم بأخوة الدين وولاية العتق فقال:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب:٤٠].

فرية لبعض الرواة في تفسير: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لقد كان من مثار العجب، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب، أن خطر لبعض وضاع الأحاديث، وصناع الروايات في التفسير أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن مواضعها، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها، ويتبرأ منه مفهومها، وتأباه حكمة التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنيل من خلق رسول الله وأدبه، الذي قال الله فيه:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، فاخترع لها خبراً زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء، فقال: «سبحان مقلب القلوب»، فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها(١)، فكان هذا سبباً لاستئذانه النبي ﷺ في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة الآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة، ومنافية للعقول المستقلة في الفهم والحكم. أيضاً فإن تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه، وحبه وربيبه ومتبناه، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل إلى التزوج بها، وناهيك بما اجتهد به من إقناعها وهو يعرفها من صغرها، وهذا إذا كان تزويجه لها تزويجاً عادياً ليكونا زوجين ما بقيا فكيف وهو ﷺ يعلم أنه تزويج مؤقت بالنسبة إلى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما. ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه وتنسمته زينب بالقرينة من تسبيحه، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه، ولم يعلم به الناس فيخشى أن يخوضوا فيه، ويعاتبه ربه على خشيته إياهم وينــزل في ذلك قرآناً يتلى ويتعبد به، ثم إن زيداً كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أجلّ وأكبر من أن يلم بها ذلك. وإن كان لا ينافي عصمة النبوة. ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه، وقد أبى الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات، وذكر الأباطيل الواضحة فيه، وإن كان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحياناً. وشنع ابن العربي وغيره على ناقليها، ولولا أن دعاة التصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلفقونه في الطعن على الإسلام والنيل من مُصلح البشر، وأفضل النبيين والرسل، لما ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة، وإن لشيخنا الأستاذ الإمام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في إيضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها، وقد

(١) رواه الحكيم في نوادر الأصول (٣/٢٩).

نشرتهما في المجلد الثالث من «المنار» وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن.

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لمنعهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم أي لمنعتهم قصة داود النبي الذي يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي إذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغتسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل (١١) من سفر صموئيل الثاني والمسلمون يبرئون نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة حاشاه من ذلك.

٥- هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها[١]:

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية، كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك. ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحلت بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، وكانت تجل زوجها أيما إجلال حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أُحد فلم تقبل، وعزاها النبي ﷺ عنه بقوله:

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٣/٤٣٩)، وأسد الغابة (٧٣٤٣)، والإصابة (١١٨٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٥٥)، وتقريب التهذيب (٢/٦١٤)، وخلاصة تهذيب الكمال (٣/٣٩٣).

«**سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً**»، فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة[1]؟ فلم ير لها عزاء ولا كافل لها ولأولادها ترضاه غير صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأُم أيتام وذات غيرة، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله، فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام وعلو الأخلاق ولاسيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات وأمهات المؤمنين، ومعلمات المؤمنات.

وعلى أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدة البعثة، وما أشارت به عليه، ذاك أن الصحابة - رضي الله عنهم - كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون، ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه ﷺ للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين - وكان دونه خرط القتاد - وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعدوانهم، هما اللذان حببا إليه قبول شروطهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم ﷺ بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد، ولم يقع لهم مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها، رضي الله عنها، في ذلك وقال: « هلك الناس[2] »، هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده، وكذلك كان: خرج فأمر الحلاق بحلق رأسه فتنافسوا في التبرك بشعره، وبادروا إلى الاقتداء به.

---

(١) رواه ابن ماجة (٥٠٩/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٧/٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٥/١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨/١)، ومسلم (٢٠٢٤/٤).

وكانت من أعلم أزواجه، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الرواية والرأي.

٦- جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[1]:

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق، وسماها جويرية، وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أُحد سنة أربع، ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم، وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه، فجاءت النبي ﷺ فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها، وذكرت له سبيها، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها، فقال: «أوخير من الذي أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك[2]»، قالت: نعم. ففعل. فقال: المسلمون أصهار رسول الله ﷺ، فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا، فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلهم، وروى أن أباها جاء النبي ﷺ فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها، فأمره ﷺ أن يخيرها فخيرها فاختارت الله ورسوله، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وعبيد بن السباق، وابن أختها الطفيل، وغيرهم.

٧- صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها[3]:

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام كانت من بني النضير، وأُسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة: يا رسول الله إنها

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٣/٦٦)، تهذيب الكمال (٣/١٦٨٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٧)، وتقريب التهذيب (٢/٥٩٣)، وخلاصة تهذيب الكمال (٣/١٧)، وأسد الغابة (٦٨٢٩)، والإصابة (١١٠٠٨)، والسمط الثمين (ص: ١٣٤).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٨/٣٥٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٨/١٢٠)، وتاريخ خليفة (ص:٨٢)، والمعارف لابن قتيبة (ص ١٣٨)، وأسد الغابة (٧٠٦٣)، والإصابة (١١٤٠٧)، والعبر للذهبي (١/٨)، وتهذيب الكمال (١٦٨٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٢٩)، وشذرات الذهب (١/١٢).

سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تُذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها، ووصل سببه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له.

وروى الإمام أحمد أنه خيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكى فقال له النبي ﷺ: «أنــزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما[١] ؟» رواه ابن إسحاق، وفي حديث الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى[٢] ا؟»، وقد لقبتها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهجرها النبي ﷺ شهراً كاملاً عقوبة لها. فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربية الإسلامية، روى عنها ابن أخيها، ومولیان لها، وعلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم.

٨- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها[٣]:

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تحريضاً عليه وحرباً له ﷺ وكان قومه بني عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي ﷺ وكان تزوجه بها تأليفاً له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة. فتنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي ﷺ الى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة: ولما عادت إلى المدينة بنى بها، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال: هو الفحل لا يقدع أنفه، فهو لم ينكر كفاءته ﷺ بل افتخر به، ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة وكان من تأليفه ﷺ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٣٩/٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٨/٥).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (١٣١/٣)، والسمط الثمين (١١١)، والكاشف (٧١/٣)، وأسد الغابة (٦٩٣٢)، والإصابة (١١١٩١).

له يوم الفتح أن قال: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن[1]»، وقد آمن يومئذ رياء وتقية ثم كان من تأليفه له ﷺ بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة، فهذا التأليف بعد التأليف لأبي سفيان يدل على أن تزوجه ﷺ بنته كان لمثل ذلك على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله ﷺ روى عنها ابنتها، وأخواها، وابن أخيها أو ابن أختها، ومولياها وآخرون.

٩- ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها[2]:

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان اسمها برة فسماها ميمونة. وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجاً وموتاً كما في بعض الروايات، وقد قالت فيها عائشة أما أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها، ولكن ورد أن عمه العباس رغب فيها وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أُم الفضل، وهو الذي عقد له عليها بإذنها، ولولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عنى به كل هذه العناية لإرضاء امرأته، روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون أجلهم ابن عباس.

وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان ﷺ أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتملات منهن كما قال لمن استشاره

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦/٣).

(٢) انظر: السمط الثمين (ص: ١٣١)، وأسد الغابة (٣٧٠٥)، والإصابة (١١٧٨٣)، تهذيب الكمال (١٦٩٨/٣)، وتهذيب التهذيب، (٤٥٣/١٢)، وتقريب التهذيب (٦١٤/٢)، والتاريخ الصغير للبخاري (١١٢/١).

في التزوج بامرأة ثيب: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»، وفي رواية زيادة «**وتضاحكها وتضاحكك**»، وهو من حديث جابر في الصحيحين[١].

وأذكر القارئ بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن لأن أكثر أهلهن من المشركين. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الأقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يتزوجها، وإن كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان.

وأما النبي ﷺ فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضهن بعض أولي القربى منهن، وستأتي بعض الروايات في ذلك، فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضماً لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن ؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله ﷺ وسيأتي ما يؤيد ذلك كله.

٣٣- سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه:

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأُسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف: والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرته وتنازعهن بالأناة والفقه والموعظة الحسنة، وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده.

قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط وسئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه ومن وصفها له: كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً.

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح

(١) رواه البخاري (١٠٨٣/٣)، (٢٠٠٩/٥)، ومسلم (١٠٨٧/٢).

إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته. ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حالة صحته فكان يسأل «**أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً** [١] ؟».

يريد يوم عائشة، وفيه توفي، وروى عنها أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة[٢]» فأذن له ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله ﷺ عنها وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل رسول الله ذلك منها.

و قد كان لعائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما - من قلب رسول الله ﷺ ما لم يمن لأحد من نسائه بعد خديجة - رضي الله عنها - فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه. وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبى» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم» قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[٣].

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب بشيء

---

(١) رواه البخاري (٠/٤٦٨)، (٣/١٣٧٥)، ومسلم (٤/١٨٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/٤٨٣)، وأحمد في المسند (٦/٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٥/٢٢٥٧)، وفي الأدب المفرد (ص ١٤٦)، وأحمد في المسند (٦/٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦،٤٥).

من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1]» يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها ؟

٣٤- تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل:

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكنهم على ما دونها ولاسيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة رأين أن في هذا هضما لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان يناهلن من الهدايا كلهن، فطالبنه بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة والحفن حتى أسكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب أنا فيه، وحفصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة «أم سلمة»، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: «يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟» قالت: بلى،

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٤٢)، والدارمي (٢/١٩٣)، والحاكم (٢/٢٠٤).

فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنت أبي بكر» يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة[١].

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية ألست تحبين ما أحب ؟» قالت: بلى قال: «فأحبي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول الله ﷺ: فقالوا لها فارجعي إليه فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً قالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنـــزلة عند النبي ﷺ ولم أرى خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة (أي الرجعة إلى الحلم) إلخ.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها: أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده فقالت عائشة:إنها زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما، فقال: يا رسول الله احث في أفواههن التراب وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة[٢] وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٢/٩١١).

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٩١)، وأحمد في المسند (٦/١٤٦).

٣٥- غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها:

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولاسيما إذا تعددن عند الرجل، وكان يحابي بعضهن على بعض، ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فإنها كانت أشدهن غيرة عليه، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها: حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر، فإذا هو قد ذهب إلى البقيع «مقبرة المدينة» يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت: فقلت: بأبي أنت وأمي: أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله ﷺ، فقال: « ما هذا النفس يا عائشة ؟» فقالت: بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك، ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما، فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع، فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله[١]» وخرج مرة قالت فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال: «أغرت ؟» فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك ؟ قال: «لقد جاءك شيطانك» قلت: أو معي شيطان ؟ قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قلت ومعك قال: «نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم[٢]» يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل- هو بالفتح الرعدة والقشعريرة - فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت. فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت ؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٧٠)، والترمذي (٣/١١٦)، والنسائي (٤/٩٢)، (٧/٧٢)، وابن ماجة (١/ ٤٤٤)، وأحمد (٦/٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٤/٢١٦٩)، والنسائي (٧/٧٢).

وقالت: تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها! فقال لها: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها.

٣٦- تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له ﷺ:

شرب مرة عسلاً عند زينب كان أهدى إليها، وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها بل حرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن.

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم ماريا القبطية، وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة.

وروى أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا- أي تعاونتا - عليه في ذلك، وفيهما نـــزل قوله تعالى معاتبا له ومنذراً لهن:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[التحريم ١:٥].

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم، غفر لك هذه فلا تعودن إلى

مثلها. وأن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأَمة، فهو كاليمين بالله تعالى أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كلا منهم ثوباً أو عتق رقبة، فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام والله هو «العليم» بأفعالكم ونياتكم فيها «الحكيم» بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم. ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت إليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول ﷺ بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر، وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه ﷺ ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما هما وسائر أزواجه المتحزبات عليه فإن الله يبدله خيراً منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه.

٣٧- غضبه ﷺ على أزواجه وإيلاؤه منهن شهراً:

(فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ورسوله) علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغايرهن وائتمارهن، ليكون أُسوة حسنة لرجال أُمته ولاسيما المهاجرين في ذلك، علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر، وكدن يكن أُسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها، فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الحد، مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحلم، وحلف أن لا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن،

تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في موضعه واستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم، فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه ؟ فقال: تلك حفصة، وعائشة: قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع، هيبة لك، قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك. قال: وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنـــزل الله تعالى فيهن ما أنـــزل وقسم لهن ما قسم قال: فبينما أنا في أمر أتئمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ! قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة، والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها. ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ؟ قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها «هذه مقدمة مسلم لحديث عمر[1]»، وأذكر تتمته في رواية البخاري عنه » قال: ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النـــزول على النبي ﷺ فينـــزل يوماً وأنـــزل يوماً، فإذا نـــزلت جئته بما حدث من

(١) رواه مسلم (٢/١١١١،١١٠٩،١١٠٨)، وكذلك عند البخاري (٤/١٨٦٧).

خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نــزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن أحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت على ثيابي، فنــزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة.

قال عمر: «كنا وقد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنــزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو أجاء غسان ؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابي، فصليت الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك، ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم كلم النبي ﷺ ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه

وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال: «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي! فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأني أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة[1]».

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن، وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير، وهو إلحاحهن بطلب التوسعة والنفقة والزينة.

٣٨- مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة:

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خُمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير، ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب، وكان ربما كان يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه

(١) رواه البخاري (٨٧٣/٢)، ومسلم (١١٢/٢).

من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: «هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها ؟ فقال: لو ذكرتني لفعلت»، وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت هي للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين، على ذم القرآن للمترفين المسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وكما قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[1]» ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة.. فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسان إيثاراً منهن لمتاع الدنيا وزينتها، فلو أن نساء النبي ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى بها الأمم الفقيرة ؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة. والغرض من كثرة أزواجه أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما أنه هو القدوة العليا والأسوة الحسنة للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

٣٩- تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة:

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان أحدهما: غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه، وقد ذكرنا أصح الروايات فيه، وأما السبب الآخر: وهو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة، فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتيتين،

---

(١) رواه البخاري (٥/١٥٩)، ومسلم (٤/٢٠٩٨).

وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك، وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فوجد النبي ﷺ جالساً حول نساؤه واجماً ساكناً قال: فقال «أبو بكر» لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نـــزلت عليه هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٢٩،٢٨].

قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة[(١)]».

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها، فإنني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن يعيش معها عيشة

---

(١) رواه مسلم (٢/١١٠٤).

راضية مرضية لله ثم له ولها وهو دليل على أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة، وإن كنتن تردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعد للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه. وهي وما سبق من أسباب نـــزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون: إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات وإنه لذلك أكثر من الزوجات.

٤٠- تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن:

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منـــزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه في آيات الله والحكمة وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة: وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف. ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطباً لهن:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾ [الأحزاب٣٠:٣٤].

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل دون الهفوة واللمم بما قد يخفى قبحه على فاعله. والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه، والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته، والخضوع بالقول لين الكلام الأنثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نـزاهة قائلته من يسمعه.﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣].

أمر من القرار أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة، والتبرج التبختر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار، وهو من منكرات الجاهلية القديمة، والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف.

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب:٣٣]، تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها، فإن امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها وذكر الضمير ﴿عَنْكُمُ﴾ [الأحزاب:٣٣].

ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه، فإن شرف أزواجه شرف له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره - أعلى الله كرامته ونـزه ساحته - وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات وآيات الله كتابه وبراهينه، والحكمة المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

٤١- توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه:

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضييق عليه بباعث الغيرة وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة، وإنذارهن الطلاق

وإبدال ربه إياه خيراً منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب من أنه أحل له أزواجه اللائي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته المهاجرات، وما أفاء عليه من ملك اليمين، ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به، مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال المقدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم، وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له ﷺ وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن عن ذلك ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء ليعلمن أن مساواته بينهن فضل منه ﷺ عليهن وإحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى:

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً﴾ [الأحزاب:٥١].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن أي تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أُبيح للاستمتاع بهن لفعل ولاختيار حسان الأبكار على الثيبات.

ولما نـــزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشد ما صدر عنها من إدلال حب الزوجة وغرارة الحداثة، قالت له: «ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك[1]» تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه، فإنه لم يعمل بها، إنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٧٤)، وأبو عوانة (٣/١٣٨).

وكانت عائشة على حداثتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها، ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نـزلت وضعت رجليها في الأذخر «نبات عطري معروف» وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. رواه البخاري.

روت معاذة عن عائشة قالت: إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنـزلت هذه الآية ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين ؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلي رسول الله فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً وفي رواية «لم أوثر أحداً على نفسي[1]» فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها، ومن تجسسها عليه إذا أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها ؟

٤٢- تحريم النساء على النبي ﷺ بعد ما تقدم:

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع التقشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه، ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾ [الأحزاب:٥٢].

ذهب جميع المفسرين إلى أن هذه الآية نـزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها، فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] معناه: من بعد هؤلاء التسع اللاتي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك. وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى

(١) رواه ابن حبان (٩/١٠).

لا يحل لك النساء بعد الذي أُبيح لك في الآية السابقة أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، ومآله أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفراق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٢].

ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل «إن الله جميل يحب الجمال[1]»، ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي ويشرع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي، لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى هاهنا ملك اليمين وهو مما يسوؤهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشتر أمة يتسرى بها وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك.

والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات حتى لا يعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له ﷺ وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألنه عن السبب ؟ فقال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير[2]» يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه.

فمن ثم قال بعض العلماء الإفرنج: إن سبق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه، وكذلك كان سائر نسائه ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه، وإيثار الشرف بزوجيته مع القشف والشظف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

---

(١) رواه القضاعي في الشهاب (١٤٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦/١).

٤٣- آيـــــة الحجــاب:

لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ، قد فطر الله محمداً على مكارم الأخلاق وعقائل الآداب، وكمل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقولـــه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه، وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً، حتى كان بعض من يجيء معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقول له ﷺ: «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد[1]»، فكان يهون على الناس مهابته المبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض:

بجمـــــال حجبـــته بجـــلال هـــام   واســـتعذب العـــذاب هـــناكا

ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب السقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**». «قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله فإن كان يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله: من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٣٢٤/٤).

رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: «**لها أجر القرابة وأجر الصدقة**[١]».

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظماء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب اتباعه معه ﷺ دينية، وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به، ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان، وسعة العرفان، وكان فيهم الأعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار.

كان هذا الأمر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم، وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجراة وحزماً أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال. فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهم البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأنـــزل الله آية الحجاب[٢]» أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت: «كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل، فأصابت إصبعه إصبعي فقال: أودا لو أطاع فيكن ما رأتكن عين»، وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس، قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنـــزل الله آية الحجاب».

(١) رواه البخاري (٥٥٢/٢)، ومسلم (٦٩٤/٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٧/١)، ومسلم (١٧٠٩/٤).

آية الحجاب وسبب نـــزولها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٥٣].

حاصل معنى الآية نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج إلا في حالة الإذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لإناه أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها. قال: «ولكن إذا دعيتم إليه»، والحال ما ذكر «فادخلوا»، «فإذا طعمتم»، أي أكلتم الطعام «فانتشروا»، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريث، ولا بطء كما يدل عليه العطف بالفاء، ولا تدخلوا مستأنسين لحديث أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الطعام مطلقاً، وعلل المنع أن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان ﴿يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أي يؤلمه ولم يقل «يؤذيه » للتذكير بأن إيذاءه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية، وأنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث.﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه لأنه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً﴾ [الأحزاب:٥٣].

وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى.

﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أي ستر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، أي ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهما.

﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال، لأن تعمد إيذائه ينافي الإيمان فوجب أن يتقى وتسد ذرائعه.

﴿وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ [الأحزاب:٥٣].

فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه، ومن لوازم إجلاله إجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الآلام الجسدية للنفس عن اشتهائها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهن محل رسول الله ﷺ ؟ أو ليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل- كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله ولكن روى عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة، وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فبين الله تعالى في هذه الآية أن ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل وأن كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء رسول الله ﷺ وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي خطئاً وحوباً كبيراً.

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نـــزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات ونـــزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النـــزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نـــزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا انطلقا مسرعين فقال لهما ﷺ: «**على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي**» قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، فقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً**[1]»، رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل. وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء وأختم الكلام في مسألة الأزواج الطاهرات ببيان نتيجتها وثمرتها.

٤- ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ:

بهذا الوحي الإلهي، والهدي المحمدي، علم أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام، والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على

(١) رواه البخاري (٢/٧١٥)، (٣/١١٣٠)، ومسلم (٤/١٧١٢).

الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسى وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأُسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات ومثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة.

﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ﴾ [التوبة:٣٨]، خيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما يشرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: **﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب:٦].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكيهن، وينهي رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم «**إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**[١]» إلخ، ولا محل لبسط ذلك هنا.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيراً وصلاحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأُمم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الأُمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦/٢)، ومسلم (٨١٧/٢، ٨١٣).

(التسري وملك اليمين والمخادنة)

٤٥- تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه:

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين، ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها، أما الرق فقد مهد الإسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً معاشها ومصالحها به أن تبطله مرة واحدة، فتختل مصالحها فتعصى آمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، والله يقول لنبيه في كتابه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾ [الشورى:٤٨]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية٢١:٢٢].

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥].

أحدهما: سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد، وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي، كحماية دعوة الإسلام وداره - وطن المسلمين - من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لإظهار فضل الإسلام وسماحته، وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم، عملاً بقوله تعالى:

﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد، كبعض قبائل البدو يقتل رجالهم كلهم، فإذا ترك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم، فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشئونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

الطريقة الثانية: ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرؤف

الرحيم: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه[1]» رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر ﷺ وقد بينا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا، فإن موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي، ومنها مسألة التسري.

قلنا: إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرين على هذا التعدد بصورة مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربا هم الذين تواطأوا بدعوة الدولة الإنجليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكنا بينا أيضاً أن أهل أوربا هم أشد شعوب الحضارة المدنية استباحة للسِفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتكلفوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض.

٤٦- مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض:

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوربا بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح، لأشد خزياً للإنسانية وإفسادا لها وامتهاناً لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقيا، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهن يستمتع بهن، فإن كل مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز ورزقوا أولاداً منهن يكون أولادهم شرعيين لآبائهم ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم.

أما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعاصرات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسِفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها

(١) رواه مسلم (١٢٧٨/٣)، وأبو داود (٣٤٢/٤).

المعنوية في الأخلاق والأرواح شراً مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربا في القرن الماضي: جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

(١٥١) «ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا، حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربا بكيفيات مختلفة » إلخ.

ثم قال: (١٥٢) «وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوعاً آخر من التسري خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها ».

(١٥٣) «وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيفترشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات، وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع، وكان يطلق عليهم اسم أولاد طبيعيين لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لأن واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري ».

(١٥٤) وقد نسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية ولكن الاورباويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني، ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدمون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه. أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون

الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسري في أوربا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها. وأكثر ما يكون التسري في أوربا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث، وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن. وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء، وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أم لم تلد. أما الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسري، إذ يقال: إن عُشر أهلها يعيشون في تسر، أي بدون زواج مشروع. ويقال إن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد «ساكس» و «بلغاريا» و «سلبورغ».

(١٥٥) «وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوربا جاء مضراً النساء، والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر في مخالفته للدين» انتهى.

هذا ما كتبه الأستاذ موسيوجان ديفهلي في القرن الماضي، وإن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض ولكن فرنسا جعلت أولاد الزنا بالأخدان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه الشعوب الأوربية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض. أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرين الذي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا، إن نساء الإفرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الأُوربية ما نالت حقوقها السياسية من موكلها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة

الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقل المفضي إلى الانقراض إلى أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه: «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم[١]» على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية، إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري.

٤٧- التسري الصحيح في الإسلام:

كل ما كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخدان فهو شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام.

وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن، وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الإسلام العامة والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام. فالتسري بالنساء اللائي يختطفهن النخاسون، أو يبعهن الآباء والأقربون أو يغريهن التجار والقوادون، كله عصيان لله ورسوله.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون، فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر ؟ فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض الآثار أنه

(١) موضوع: تقدم تخريجه، وانظره في: أحاديث مشهورة لكنها لا تصح من تصنيفنا.

يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود في السراري في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى ولا بالعبد وعن الأنثى بالفتاة لا بالأَمة وهو في الصحيحين، وقال ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كفلتموهم فأعينوهم عليه[1]» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام وقال أنس: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم[2]» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل ﷺ بعتق الإسرائيلية وتحرير جويرية العربية وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما وحث على ذلك ورغب فيه بقوله «أيما رجل كانت عنده وليدة - وفي رواية جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران[3]» والحديث متفق عليه وتقدم ذكره في تعليم النساء.

نعم إنه ﷺ قد تسرى بماريا القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب، لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم، وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك، بأن لهم «ذمة ورحماً» ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأُمة.

---

(١) رواه البخاري (١/٢٠)، (٢/٨٩٩)، ومسلم (٣/١٢٨٢).

(٢) رواه أحمد (٣/١١٧)، والنسائي (٤/٢٥٨)، وابن ماجة (٢/٩٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥/١٩٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٥).

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصائها من الفحش، وجعلها أُماً تنتج وتربي نسلاً للإنسانية، إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق، هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام فيه شريعة الإسلام مواخير للفجور وإتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف؟ أرأيت أيها المحيط خبراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق لو وجد الآن في بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة، إلا تهاجر إليه ألوف الأيام والبنات من أوربا ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين، إن صح عندهم استرقاقهن؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجاً لهم من التعدد؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما نعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشرية؟ دع الاتجار بهن وسوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما يشاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها، ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجه الشرعية، والشر يعقب الشر.

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسلام والرق في التوراة والإنجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم !!

ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب:

أحدها: الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه.

ثانيها: السرقة فهو يسترق جزاء ما سرقه إذا لم يجد ما لا يعوض به المسروق.

ثالثها: بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن.

وأما استعباد العبراني للأجنبي فقد كان يكون بالأسر في الحرب، وبالابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا.

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد - عليهما السلام - وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقتة كما يقول النصارى هنا وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن، وأن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام إنه لا يستطيع أن يقولها لهم، لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع إنجيل يوحنا).

الطــلاق

وما في معناه من فسـخ وخلع وإيلاء وظـهار

ومراعـاة حـقوق النـسـاء في ذلك

٤٨- مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه والأسباب المقتضية للفراق:

إن من مصلحة الزوجين التي تقتضي الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشترط بينهما بالتحارب والتواد والتعاون والتسامح، مع إخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به، وما أطلق على كل منهما تتم بالآخر، فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً، سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق.

ومن ثم كان مشروعاً في التوراة معللاً بعض الشرور التي تقتضيه. والذي دون في الشريعة عند اليهود، وجرى عليه العمل: أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان، عيوب الخلقة، ومنها العمش والحول والبخر والحدب والعرج والعقم وعيوب الأخلاق، وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة، وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم، فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً.

وكان الطلاق معروفاً عند أهل الكتاب من الوثنيين، ومنهم العرب، وكان يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الإسلام بالإصلاح الذي لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه به لاحق، كسائر ما جاء به من الإصلاح.

ولكن خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوئ الشريعة، على إصلاحها فيه حتى اضطروا إلى تقريره والإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام، وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطى المطلقة ما يؤخر عادة من المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة، وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أُعطى لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير: أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت نسبته ٢٠ المائة كما تقدم في مناسبة أخرى ولن تبلغ هذه النسبة في البلاد الإسلامية واحداً في المائة ولا في الألف أيضاً إلا أن يكون في مصر.

ومما قرأناه في الصحف من أخبار طلب نساء الإنجليز للطلاق الذي قبل وحكم به أن إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير لحية عندما تزوج بها ثم أطلق لحيته فسأله القاضي عن السبب فقال: إنه يرى اللحية جمالاً وكمالاً للرجل فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق.

وأن امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها، وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنباً مقبولاً موجباً لإجابة طلبها.

ومن أحكام الطلاق عند اليهود أن من لم يرزق من زوجته بذرية مدة (١٠) سنين وجب عليه أن يفارقها ويتزوج بغيرها، والإسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها الله تعالى ولداً ولا التزوج عليها ولكن يستحب له أو يندب أن يتزوج طلباً للنسل، وأن يمسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل، إلا أن تطلب هي الطلاق، وترى أنه خير لها فيستحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع ديني يرجح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها ومن أحكامه عند اليهود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حرمت عليه معاشرتها بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالاً.

٤٩- عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه:

الطلاق مكروه في الإسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه (منها): الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق وخلق وعمل بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يرجى أن يكون للمرأة المكروهة من ولد صالح يكون سعادة لأهل بيته ولأمته. قال تعالى:

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء:١٩]، وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء.

ومنها: ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشزة بما يرجى به صلاحها.

ومنها: ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.

ومنها: ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق[١]» وقوله: «أبغض الحلال إلى الله

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٥٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (٧/٢٠٣).

الطلاق[1]» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة[2]» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله ﷺ من حديث آخر: «وإن المختلعات هن المنافقات [3]».

وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها، فمما أبطل الإسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق.

١- تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدوداً.

٢- تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه.

٣- تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها.

٤- تحريمه عضل أولياء المرأة أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً أو الرجوع الى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف، وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها إذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (ج٢) ما نصه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة

(١) رواه أبو داود (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٧/٣٢٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٦٨)، والترمذي (٣/٤٩٣)، وابن ماجة (١/٦٦٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٧،٢٨٣)، وابن حبان (٩/٤٩٠)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (٧/٣١٦).

(٣) رواه الترمذي (٣/٤٩٢)، وعبد الرزاق (٦/٥١٤)، والروياني (١/٤١٨)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٠).

المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع، وكان سبب نـزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النـزول قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإذا طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذلك ؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نـزل القرآن[1].

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة٢٣٢:٢٣١]، نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الأول إذا رضي كل منهما بذلك، وإنما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهي في ردها إلى عصمته قبل انقضاء العدة، والأفضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجاً واحداً.

---

(١) رواه الترمذي (٣/٤٩٧).

٥٠- منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار[(١)]:

أما الإيلاء: فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الإيلاء منها، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر، فإن فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول: إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ويكون بائناً لا رجعة فيه، وبعضهم يقول يلزمه القاضي أحد الأمرين: الرجوع عن اليمين أو الطلاق. وأصل ذلك الآيتان من سورة البقرة (٢:٢٢٦،٢٢٧).

وأما الظهار: فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم: (أنت عليَّ كظهر أمي) وقد حرمه الإسلام، وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبيان ذلك في أول سورة المجادلة.

٥١- حق النساء في فسخ الزوجية ومخالعة الرجل:

إن لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخُلع، والطلاق فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العضالة المعدية، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها: والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة رضي الله عنهم هي الجنون والجُذام والبرص وزاد بعضهم السُل لما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الأطباء)، وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار، والفسخ بسرايته إلى النسل، وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجب والخصاء في الرجل، والرتق والعفل والقرن في المرأة.

وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل، والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها

(١) وانظر: سبل الإسلام (٣/١٨٦،١٨٣)، والأم للشافعي (٥/١٤٦)، (٧/٣٠)، وتفسير القرطبي (١٧/٢٧٠).

مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه، ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار[(١)]» ثم إنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في المقابل حق الطلاق.

وأما الخُلع فقد جُعل مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بحق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم، وحكم هذا الخُلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة[(٢)].

٥٢- عدة الطلاق ومتعته ونفقته:

من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج.

ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقرء وهي ثلاثة أطهار، وأن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيرها قال تعالى:

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [النساء:٢٣٦].

الموسع الغني والمقتر الفقير، وهو بمعنى قوله تعالى في سورة الطلاق:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق:٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١١٤/٥).

هو في النفقة على المطلقات، واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة، وقال بعضهم مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغني لا يكون محسناً ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته.

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها. وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم.

روي عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله: متاع قليل من حبيب مفارق، وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفاً.

٥٣- الحداد على الزوج وغيره:

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والآلام، واستجابة لدواعي المسرات والأحزان، ومن دأبهن النواح على موتاهن، ومن عادتهن الحداد عليهم، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك، فيخمشن الوجوه، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور، ويدعون بالويل والثبور، وقد يقضين أعمارهن في ذلك، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحيماً معتدلاً في توصيته بنتيه قبل الإسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاماً كاملاً مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر.

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظافرها، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تنبئ بها أهلها بانتهاء الحول، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار، وقد يموت ما تتمسح به من نتنها. وكان مما جاء به الإسلام من الإصلاح أن حرم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج من الجنائز، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر

الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى، فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن.

ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد:

جاء في الصحيحين والسنن الأربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ نهى النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة شهور وعشراً. ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد ابن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت:

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[1]» الحديث أو ذكرت نحوه. وقالت الراوية: سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفى زوجها وقد اشتكت عينها أفَنَكْحُلُها فقال ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[2]» قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض تمسح به جلدها انتهى.

ويظهر أن النبي ﷺ علم من قرينة الحال أن الاكتحال الذي استئذن به يراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن إليه في الإسلام، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلاً وغسله نهاراً. وحكمته أن

(١) رواه البخاري (١/٤٣٠)، ومسلم (٢/١١٢٤)، وأبو داود (٢/١٤٠)، والترمذي (٣/٥٠٠)، والنسائي (٦/١٩٨)، وابن ماجة (١/٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢/١١٢٤)، وأبو داود (٢/٢٩٠)، والترمذي (٣/٥٠١).

الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها إذا تزينت في أثناء العدة لأنه إعلام للرجال بطلبها للزواج، وكان من عنايته ﷺ بحفظ كرامة النساء أن أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة.

وكان ينهى أن يطرقوهن ليلاً بدون إعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل، وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن.

* * *

آداب المرأة المسلمة وفضائلها

٥٤- عموم الأحكام وحكمة ما خص به النساء:

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية.

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمماً ومكملاً للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلاً قائماً بشؤون الرجال، والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضاً.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**[١]» وقال: «**لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**[٢]»، ومن الأحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شُرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان، فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل، وصارت تتقرب إليهم بإفساد أمثالها، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه.

٥٥- أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه:

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنة، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القارئ بعد آية الحجاب من سورة الأحزاب

---

(١) رواه ابن ماجة (١/٦١٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٢)، وفي الأوسط (٢/١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤/٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٥).

أن الله تعالى ذكر المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون، وذكر الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والإثم المبين.

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩]، علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها، فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها. وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال.

وسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإماء الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمها الدرع (القميص) والخمار، وكثيراً ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحاً على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الجلاليب في بعض الأوقات دون بعض (والجلباب الملحفة والملاءة التي تُلبس فوق الثياب كلها) فإذا خرجن ليلاً إلى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلاليب أو يسدلنها وراءهن. فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أمة، لأن الأَمة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لإيذاء المؤمنات حتى نساء النبي ﷺ فإذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال: كنت أحسبها أَمة فأمر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤوسهن وصدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنات حرائر، فلا يؤذيهن الفساق خطأ؛ ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمداً وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ

﴿فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الأحزاب:٦٠]، والإنذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الإيمان ومذيعي الأراجيف بإغراء النبي ﷺ بعقابهم، وبنفيهم من مدينته إن لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لإيذاء النساء، وتجد تفصيل هذا موضوع الستر في آيات سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور٣٠:٣١]، أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفة المذاهب بالوجه والكفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب.

فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الإنسان مطرقاً رأسه لا ينظر رجل إلى امرأة ولا امرأة إلى رجل قط، وهذا مما يشق بل لا يستطاع، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه، ومن للتبعيض، وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه، وقاعدته: النظرة الأولى لك والثانية عليك. وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله:

﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كـل الحوادث مبداه من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيــت الذي لا كله أنت قادر عليــه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن، فالمراد أن يدرنها على جيوب قمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب، وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها.

وأما من استثنى الله تعالى من محارم النساء من غير أولي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية، والإربة والإرب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة.

ومنه حديث عائشة: «أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ كان يقبل أهله وهو صائم[1]» . وعطف على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة. والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الإشراف عليها. وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن وجمهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل محرم.

٥٦- النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم:

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي ﷺ:

«**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**[2]» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفــظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وروى أبو داود والحاكم من حديث

---

(١) رواه البخاري (١/١١٥)، ومسلم (٢/٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (١/٣٦٩)، ومسلم (٢/٩٧٥).

أبي هريرة مرفوعاً «**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها**[١]» البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً، وهي المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أما الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمن على النفس، ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه أن الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى.

ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم، ولا يبيح لنا الأدب أن نذكر في هذه المسألة شيئاً مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته.

وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليها وإفساده لها أو إغوائها إياه. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقابهما في الآخرة سواء، ولكن سوء عواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني.

٥٧- مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها:

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال، ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي ﷺ كما تقدم وقد قاتل

(١) رواه الحاكم (٦١٠/١)، وابن حبان (٤٣٨/٦)، وابن خزيمة (١٣٥/٤).

نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي ﷺ يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوراتهن.

وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن والمتبادر من الإذن بالنظر إليها «وإن لم تعلم»، أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«**إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، وروى عبد الرازق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بنته أُم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقال: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وروايات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة.

وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي ﷺ بعد نـــزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم. وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن لفظها خاص ولا عام، دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي، وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعرضت للنبي ﷺ امرأة

من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة ؟ فأفتاها بالجواز – وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه فلوى ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لِم لويت عنق ابن عمك ؟ وفي لفظ: وجأت عنق ابن عمك، فقال ﷺ: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**».

وفي رواية «فلم آمن الشيطان عليهما»، وفي رواية «فلم آمن عليهما الفتنة[1]» وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، وقالوا لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل. ولو لم يكن ما فهمه صحيحاً ما أقره عليه النبي ﷺ، وهذا بعد نـــزول آية الحجاب قطعاً، لأنه في حجة الوداع سنة عشر والآية نـــزلت سنة خمس.

والتحقيق: أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح فإن كان بشهوة كره تكراره، كما قلنا في تفسير: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

فإن خيف منه فتنة تفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة، والسفر. عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الإمام يحيى: ومن وافقه من فقهاء العترة إنه جائز مع الشهوة، وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا: بتحريمه مطلقاً بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الأمصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون أسماء النساء، وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين، فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة.

(١) رواه أحمد في المسند (١/٧٥،١٥٦)، والترمذي (٣/٢٣٢)، والضياء في المختارة (٢/٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨٩).

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب: أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربا حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام؛ فقال ما خلاصته: إن هذه مكيدة من النساء، وأن ذوات الجمال البارع منهن قليلات، وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته، فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع، والمبذول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن. وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها.

وجملة القول: أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سُكت عنه فهو مما عفا عنه**[1]»، رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**».

وفي رواية: «يواقعه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [2]»، رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن البشير رضي الله عنه.

(١) رواه الحاكم (٢/٣٣٧)، وانظر: نيل الأوطار (٨/٢٧٣)، والإحكام لابن حزم (٨/٥٠٨)

(٢) رواه البخاري (٢/٧٢٣)، ومسلم (٣/١٢١٩).

نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج:

إنني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي، وأقرأ ما صنف فيها من الكتب، وأتتبع ما تنشره الصحف، وأتدبر أخبار الإفرنج فيها، وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها هذه الرسالة: «وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية، فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلج وإصابة صميم الحق».

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختبار الدقيق، وأن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما الآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلانه، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام» .يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبع يسير طبعاً، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تحبب فإن الحب داعية للحب » فإنه في معنى قوله ﷺ: «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم»، هذه نصيحتنا نــزفها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر ومن الله عز وجل المثوبة والأجر.

٥٨- بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء:

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان بالوالدين وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلاً للتذكير بزيادة حقها على حق الأب ونذكر هنا أجمعها.

قال تعالى في سورة الإسراء:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[الإسراء: ٢٣]، الأُف كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما ويقال: لكل مستخف به استقذاراً واحتقاراً له، كما قال الراغب، وكذا لكل ما يتضجر منه. يقال تأفف به إذا قال له أُفٍّ لك، ومنه.

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأحقاف:١٧]، وخص هذا النهي بحالة كبر الوالدين أو أحدهما، لأن الكبر مظنة وقوع ما يتضجر أو يستقذر منهما، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالأولى، والنهر والانتهار الزجر بغلظة وخشونة والكريم من الأقوال أدبها وألطفها، ومن الأعمال أنفعها وأشرفها ومن الأشخاص أفضلهم وأجلهم.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ [الإسراء٢٤:٢٥]، يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرخه يقيه به تارة ويعلمه الطيران أخرى، وخفض الجناح من الذل أبلغ من خفضه لأجل العطف، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٢١٥].

وذاك من عناية الصغير بالكبير، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين، وفي تشبيه ما أمر الولد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما ربياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر ذلك ويعلموا أن رحمتهم لوالديهم في الكبر والتذلل لهما لا يكفي في

آداء حقوقهما، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء. ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره، ولاسيما الأم التي تتولى إزالة أقذاره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور، ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد.

ولما كان هذا الحد من البر والإحسان بالوالدين عزيز المنال ذكّر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس، فإن وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يقرن بالتوبة وحسن الأوبة إلى التشمير بعد التقصير، والله تعالى غفور للأوابين أي الكثيري الرجوع إلى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدهم عن المضي فيه أو الثبات عليه، وقال تعالى في سورة لقمان: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [لقمان:١٤].

الوهن الضعف أي ذات وهن، أو تهن مدة حمله وهنا على وهن بالوحم والأثقال والوضع. وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيهما إرضاعه وتغذيته وتنظيفه. والجملتان معترضتان بين الوصية والموصى به وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه اللذين عنيا بتربيته ولاسيما الأم التي كانت أكثر تعباً وعناية به فقرن شكرهم بشكر الله تعالى وجعله ثانياً للإيذان بأن، فضلهما عليه يلي فضل ربه وقوله بعده: **﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [لقمان:١٤]، تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]، هذه الآية أدل على عظم حق الوالدين على الولد، فإن الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركين في الدنيا بالمعروف من البر والإحسان إلا في شركهما، وما يلزمه من معاصي الله تعالى، فإن جاهداه على أن يشرك بالله تعالى، فلا يطعهما لأن حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما، وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له، وقوله: **﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾** [لقمان:١٥] أي واتبع في الدين سبيل من أناب إلى النبيين المرسلين ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين قال:

﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ [لقمان:١٥]، أي مرجعك ومرجع والديك ﴿فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥]، عند حسابكم وأجازي كلاً بما يستحق فعلى حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية (نص في البر والشكر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه، فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح ﷺ من التفرقة والعداوة بين الوالدين والأولاد).

ففي إنجيل متى (١٠: ٣٤ لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً ٣٥ فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها ٣٦ وأعداء الإنسان أهل بيته)، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]، فقد نـــزلت في قوم من أهل مكة أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم:

﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤].

وقال في سورة الأحقاف:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥]، ثبتت القراءة بلفظ الإحسان ولفظ الحسن، وبفتح الكره وضمه ومعناهما واحد (كالضعف والضعف)، وهو المشقة، هو أقسام منه ما يكرهه الإنسان ويشق عليه طبعاً وإن أحبه عقلاً أو شرعاً وبالعكس كالدواء والصبر على المكاره ومنه قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وكره الأم لمشقات الحمل والوحم طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية. وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف:١٥]، معناه أن تعب الأم في حمله إلى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهراً، وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا أنه تشريع، إلا تحديد أكثر الرضاعة بسنتين في آية البقرة، فإن الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من

ذلك لأنه بعد اكتمال السنتين لا يضره التغذي بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الأطفال به، ويوجد في هذا العصر من الألبان الحيوانية المجمدة أو المجففة ومن المستحضرات الأخرى (كالفوسفاتين)، ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنـــزيل، على أن لبن الأم أفضل وأنفع بإجماع الأطباء.

٥٩- الأحاديث النبوية (في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها):

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلاً جـــاء إلى رســـول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أُمك» قال: ثم من ؟ قال: «أُمك» قال: ثم من ؟ قال: «ثم أبوك». وفي رواية زيادة «ثم أدناك فأدناك[(١)]»، وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجة وصححه الحاكم قال: قال ﷺ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب[(٢)]»، وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول أُمك وأباك، ثم أُختك وأخاك ثم أدناك أدناك[(٣)]»، فقدم ذكر الأُخت على الأخ أيضاً.

وفي حديث عائشة عند أحمد والنسائي والحاكم صححه قالت: سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال: «زوجها»، قلت: فعلى الرجل ؟ قال: «أُمه[(٤)]»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينـــزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٢٧)، ومسلم (٤/١٩٧٤).
(٢) رواه أحمد في المسند (٤/١٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٤٣).
(٣) رواه أبو داود (٤/٣٣٦)، والنسائي (٥/٦١)، وأحمد (٢/٢٢٦)، والحاكم (٢/٧٠٨).
(٤) رواه الحاكم (٢/٣٦٦)، (٤/١٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٣٥).

تنكحي[١]»، وفي حديث أنس عند القضاعي والخطيب في الجامع «الجنة تحت أقدام الأمهات[٢]»، وفي معناه ما رواه الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله. قال: هل أُمك حية ؟ قلت: نعم قال: الزم رجلها فثم الجنة [٣]»، وقال لرجل آخر مثله: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها[٤]».

ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له: «فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما[٥]» وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد: «أحي والداك ؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٦]».

هذه بعض شواهد البِر وأما العقوق فقد عد النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٧]».

رواه البخاري من حديث المغيرة وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً قلنا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا: لا يسكت[٨]».

وفي رواية «حتى قلنا ليته سكت» أي لما رأوا من انـــزعاجه، وإنما كررها لعرضه المتهاونين بالدين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها والحديث متفق عليه[٩].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٨٣)، والحاكم (٢/٢٢٥).
(٢) رواه القضاعي في الشهاب (١/١٠٢)، والديلمي (٢/١١٦).
(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/٣١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥).
(٤) رواه أحمد (٣/٤٢٩)، وعبد الرزاق (٥/١٧٦).
(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢/٢٨٩).
(٦) رواه البخاري (٥/٢٢٩)، ومسلم (٣/١٣٤١).
(٧) رواه البخاري (٥/٢٢٩)، ومسلم (٣/١٣٤١).
(٨) رواه البخاري (٦/٢٥٣٥)، ومسلم (١/٩١).
(٩) تقدّم في سابقه.

٦٠- الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات:

عن عائشة قالت: «دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار[1]» رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ «من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كُن له حجاباً من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه. وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحسان إلى الصبر، وعنها قالت: «جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار[2]» رواه مسلم. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه، أي معاً[3]» رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه: «من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين[2]» وأشار بإصبعيه ، وابن حبان في صحيحه، ولفظه قال رسول الله ﷺ:

«من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبلغن أو يموت عنهن، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين[3]» وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة[4]» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفل يتيماً له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين، وضم إصبعيه ومن

---

(١) ورواه البخاري (٥١٤/٢)، (٢٢٣٤/٥)، ومسلم (٢٠٢٧/٤)، والترمذي (٣١٩/٤)، والبيهقي (٤٧٨/٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٧/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٧/٤).

(٤) رواه ابن حبان (١٩١/٢)، والحاكم (١٩٦/٤)، وابن ماجة (١٢١٣/٢).

سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً[(١)]» رواه البزار من رواية ليث بن سليم.

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار» فقلت: له امرأة أو بنتان ؟ قال: «أو بنتان[(٢)]» وشواهده كثيرة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»، رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود إلا أنه قال: «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»، وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة[(٣)]».

أقول: تحدثاً بالنعمة، ومنها أننا أهل الأسوة: نحمد الله تعالى أننا أهل بيت نعنى بتكريم بناتنا فوق ما نعنى بإخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما، فلا تشتم في بيتنا أنثى ولا تضرب، وقد خوفت أم بنتاً ذات ثلاث سنين أو أربع بضرب أبيها فقالت: إنه لا يضربني، قالت: وماذا يفعل إذا أخبرته بعنادك هذا ؟ قالت: (يحايلني) أي يصرفني عنه بالحيلة والإقناع ويثقل على ذوقي أن أذكر غير هذا مما من الله تعالى به علينا من بِر والدينا وصِلة أرحامنا وتكريم نسائنا إلا أنني أقول: إنهن يعتقدن أنهن أسعد النساء، وأن رجالهن أفضل الرجال، وما هذا إلا باتباع هداية الإسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد.

***

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٠٥)، (٢٥/٩٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٢،١٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٤/٣٢٠)، وابن ماجة (٢/١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٥)، (٣/٣٠٣،١٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٤/٣٢٠)، وابن حبان (٢/١٩٠)، (٧/٢٠١)، والطيالسي (١/٢٠٤)، والحميدي (٢/٣٢٣).

الخاتمــة

ألا يا معشر الجنس اللطيف:

ها أنتن أُولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لكن، في جميع الأمم القديمة والحديثة، وأتباع المِلل السماوية والقوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقى من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو أخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلاً، وشرها عليهن وعلى الإنسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل باتخاذ الأخدان، والاتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قُطر إلى قُطر، وقذفهن من حضن إلى حضن، فيا حسرة الإنسانية عليهن، ويا لمصاب الفضيلة بهن.

إن الإصلاح الإسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتاً مكرمة، فزوجاً صالحة، فأُماً مربية، فجدة معظمة، ومن حرمت الزوجية والأمومة، لم تحرم الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربا والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العهري، ولما وجد في أوربا عشرات الملايين من الأيامى المحرومات الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على أنفسهن وعلى أولاد لهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام لو علم نساء الإفرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الأرض وفساد كبير بيناه في هذه الرسالة، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقهن إلى الدعوة إلى هذا المشروع، فهو خير لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتانهن بتقليد نساء الإفرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن

الأوطان، ومجالس التشريع ودواوين الإدارة، وأحاديع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إن أبين وظائف الحمل والولادة لا يكرهن عليها.

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الإنسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة روحها جميعها الإصلاح الإسلامي كما بيناه في مسألة المساواة (ص١٧) وغيرها.

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات:

دعن فتنة السياسة، واخلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والإصلاح المحمدي العظيم، طالبن الحكومة والأمة بإلزام طلبة المدارس من الذكور والإناث أداء الصلاة والصيام، والتوسع في دروس الدين الإسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والأديان، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة.

طالبن الحكومة بإبطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية.

عدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة، ليظهر لسائر الأمم ولاسيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الإصلاح العام للإنسانية، حتى يعلمن أن نبيها محمداً ﷺ هو مصلح النساء الأعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء بإكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للإنسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكن بذلك شريكات لأخواتكم المجدات لهداية الإسلام، وصلى الله على محمد وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين.

***

قولي في المرأة

ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب

لشيخ الإسلام مصطفى صبري التركي

المتوفى ١٣٧٣هـ سنة

تحقيق وتخريج

أحمد فريد المزيدي

ترجمة مختصرة للمصنف

هو آخر شيخ إسلام للدولة العثمانية سابقاً، الفقيه الأديب، المتكلم، المشارك في بعض العلوم، مصطفى صبري عابدين الحنفي التركي.

ولد في توقاد سنة ١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م، تعلم في الأناضول، وعُيّن مدرساً في جامع محمد الفاتح بإستانبول، ثم تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، وقاوم الحركة الكمالية بعد الحرب العالمية الأولى، وهاجر إلى مصر، وتوفي بالقاهرة في ٨ رجب سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

من تصانيفه:

١- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين في أربعة أجزاء.

٢- قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب كتابنا هذا.

٣- القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون.

٤- مسألة ترجمة القرآن.

٥- موقف البشر تحت سلطان القدر.

وانظر: الأعلام للزركلي (١٣٧/٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨٦٨/٣).

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فقد كانت مسألة المرأة قبل زمان غير بعيد أعظم فارق بين الشرق والغرب والإسلام وغيره في المجتمع حتى أنه لم يكن يخطر بالبال أن يجد الغرب في مرآته المكشوفة مقلداً من الشرق المسلم المشهور بغيرته على نسائه مهما قلد في غيرها، لكن الأسف أن غيرته على نسائه زالت مع غيرته على إسلامه، وربما كان زوال الأولى جزاء من الله تعالى في الدنيا على زوال الثانية.

ثم إن من نظر إلى مظاهر الغرب يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر اعتُبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منا يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة وما إجلال الرجل العصري المرأة وتقديمه إياها على نفسه إلا نوعاً من الضحك على ذقنها لمخادعتها وجعلها أداة اللهو واللعب، كما أن إخراجها من خدورها وستورها معناه إنـــزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال حتى أن اشتراكها في أعمال الرجال الذي هو معدود من انتصارها وفوزها بالحقوق التي تخولها إياها مساواتها المدعى لها بالرجل، ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية التي لم يقم رجال الشرق بها بعدُ حقَّ القيام فضلاً عن نسائه، مع أن احتمالها لتلك الأعباء يقع بطريق مزاحمتها للرجل لا مساعدته فيها فعندئذ إن لم تقهر المرأة في هذه المزاحمة فلا جرم أن عدم قهرها يكون مبنياً على مسامحة الرجال لها مقابل استفادتهم من أُنوثتها، وفيه ابتذال المرأة، وقد كانت هي في الشرق خير عون للرجل تساعده في داخل بيته وتشترك معه في أعمال الحياة وهي ملكة دولة العائلة زوجة أو أُماً. وكلامنا في جنس المرأة الشرقية المسلمة الحائزة لحقوقها فلا يعترض علينا ببعض الزوجات المنكودة الحظ من أزواج ظالمين قساة المعاملة مع أهليهم، فالواجب إصلاح حالاتهن في دائرة المدنية الإسلامية، وليس الشرع بعاجز عن تأديب الظَلَمة مهما كانت صفاتهم.

فالمرأة الضعيفة في القوى الجسمانية الضعف الذي هو معترف به في قول أفلاطون الحكيم عن مساواتها بالرجل ذلك القول القديم الذي تمسك به أنصار المرأة الحديثة، وسيأتي ذكره في مقال السفور والاحتجاب، إن كانت مضطهدة عند كونها زميلة الحياة للرجل ومساعدته في بيته كما هو موقف المرأة الشرقية المسلمة فلأن تكون مضطهدة ومقهورة عند كونها مزاحمته في أعمال الحياة وطرق المعيشة، أولى وليس لها موقف حر ممتاز خال عن الاضطهاد إلا موقف كونها أداة اللهو واللعب للرجال، فالذين يعملون لحرية المرأة الشرقية كأختها الغربية يشوبون موقف مزاحمتها بهذا الموقف الأخير المزري، فيزعمون لها السلامة من الاضطهاد في موقف المرأة أيضاً، كما أن السفوريين يحاولون أن يُكسبوا المرأة مكانة بأن يكون الرجال الأجانب معها، الذين يرونها ويخالطونها، مزاحمين لزوجها عليها.

وفي مذهبنا أن ضعف المرأة في القوة الجسمانية المعترف به عند معارضينا مع طماعة الرجال فيها طبعاً، وعدم استغنائها عنهم ثم بقاء الأثر فيها من الاقتران بالرجل، كل ذلك يمنع استقلالها في الحياة ويحتم عليها أن لا تعيش فرداً وأن لا تكون عرضة للرجال وأن تنحصر لواحد منهم وتتجنب كل ما يخل بهذا الانحصار من قريب أو بعيد، هذا إجمال ما تحتويه المقالتان الآتيتان في مبدأ تعدد الزوجات وفي السفور والاحتجاب المسألتين اللتين لا يزال يدور حوليهما النقاش بين الفئة المتمسكين بدينهم وتقاليدهم وبين الفئة العائشين بأبدانهم في الشرق وقلوبهم في الغرب، وسيرى القارئ بعد ما أحاط بالمقالتين علماً أن العقل والنقل والفضيلة كلها تؤيد الفئة الأولى إلا أن الفئة الثانية على أبصارهم غشاوة من الشهوات وفي أعناقهم أغلال التقليد القائلة: إنا وجدنا قدوتنا وقبلتنا الغربيين على أمة وإنا على آثارهم مهتدون.

فلا تحسبوا أن الأولين مقلدون لآبائهم وقائلون «إنا وجدنا آباءنا على أمة». إلخ والآخرين مستدلون ماشون في طريقة العقل والتفكير ولو قالوا لكان لهم بعض المعذرة حيث أن تقليد الآباء أقرب إلى الرشد من تقليد الأجانب، مع أن تقليدهم أعمى خالص العمى في حين أن تقليد الأولين له من العقل والفضيلة نصيران.

كتبه

مصطفى صبري

شيخ الإسلام للدولة العثمانية

مبدأ تعدد الزوجات[1]

معلوم أن مسألة المرأة لا زالت أعظم المسائل الاجتماعية في العصور الحديثة، وأكبر ما تفترق به الحضارة الغربية عن حضارة الإسلام، ولا زال تعدد الزوجات أول ما يُنتقد به الإسلام، وأشهر نواحي الضعف الذي يلتاث به في نظر الغربيين، ومن ينظرون الأمور بمنظارهم من المسلمين، حتى إذا عنَّ لبعضهم الاعتذار عن حكم دينهم فيه كانت غاية ما يتمسك به أنّ تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الوقوع، ويفوته أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري للمسلم وأن شروطه لا تجعله مستحيلاً وإلا كان تشريعه عبثاً ولغواً وكأن فعل الصحابة العاملين به معدوداً من طلب المستحيل.

وقد كنت أشبعت الكلام عن هذه المسألة في كتابي الذي ألفته قبل ثلاث عشرة سنة باللغة التركية، ولما كان البحث والنظر فيها من بعض الكاتبين مستأنفاً في الأيام الأخيرة على صفحات بعض الجرائد أردت أن أقول قولي فيه.

إن ما يرمي إليه الإسلام في معاملة النكاح والزواج هو النسل وقضاء الحاجة البشرية إلى المناسبات الجنسية بشكل مشروع. ولا يتعد جميع الأديان وقوانين الحضارة في مرماها عن هاتين الغايتين فيفهم أن الدين والعقل مجمعان على مراجعة الشكل المشروع في المناسبات بدلاً من غير مشروعها، ومتى دعت حاجة أي رجل إلى الاقتران بأية امرأة، فلا سبيل إليه عند العقل والنقل إلا سبيله المشروع أي الزواج وما دام في الدنيا رجل لا يكتفي بما عنده من زوجة وحيدة ويبحث بعينه ورجله عمن عداها، فالاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات ضروري إلا لمن يشذ عن طريق العقل والنقل ويبيح الزنا، أو لمن يغض بصره عن الحقائق وينكر وجود الزُناة في الدنيا بين الرجال المتزوجين، أو لمن يتقاصر حجاه عن إدراك التلازم بين منع تعدد الزوجات وإباحة الزنا لبعض الرجال.

فهذا القدر من الكلام يكفي في تغليب حجة القائلين بمبدأ تعدد الزوجات وإدحاض حجج المعارضين من دون حاجة إلى إطالة النقاش، وإني لا أبرح على طول طريق المناظرة أتعلق بالمقارنة بين النكاح والسِفاح وأكتفي بترجيح تعدد الزوجات

(١) انظر: فضل تعدد الزوجات لخالد عبد الرحمن.

للذين تسوقهم شهواتهم إلى الاستمتاع بأي امرأة لا يحل لهم ذلك في نظر الشرع سواء كان استمتاعهم بوقاعها أو بتقبيلها أو مخاصرتها أو النظر إليها وأخص هؤلاء اللصوص لصوص الأعراض بوضعهم موضع الخلاف بين أنصار تعدد الزوجات وأعدائه، فالإسلام عفيف لا يبيح استمتاع الرجال بغير نسائهم اللاتي يوجد بينهم وبينهن عقد شرعي، فإذا شعروا بحاجة إلى ذلك يجب عليهم أن يأتوه من بابه ويتوسلوا إليه بعقود ثابتة، فيعلم الشرع ويعلم الناس أن هذه المرأة زوجة ثانية لهذا الرجل ولا يرضى الإسلام أن يدع علاقات الرجال بالنساء سرقات ويدعهن صيداً لمن قنص أو ملعبة للفساق، زوجة ثانية ! نعم، هذا الاسم يثقل على ألسنة المفتونين المستبدلين بعقلياتهم وآدابهم الاجتماعية عقليات الغربيين وآدابهم، المشترين الضلالة بالهدى، وليت شعري كيف يجدونه عند المقارنة باسم المزنيّ بها، التي يعبرون عنها بالخليلة ستراً لمعابتها وتخفيفاً لفضيحتها، ولا يعترف الشرع ولا القانون بهذه الخلة ولا يُجهر بها في المجتمع وإنما يتهامس بها الأخلاء أي الزُّناة فيما بينهم.

ولقد دهشت عندما قرأت قول أحد الكاتبين بهذا الصدد: «لو سألنا أي امرأة: هل هي تفضل أن ترى زوجها يتزوج من امرأة أخرى أو يخادنها فقط ؟ لقالت: بل أفضل أن يخادن ألف امرأة غيري، لأنه قد يعود إلى صوابه فيعود إليّ وحدي».

وأنا أقول: ماذا عسى أن يكون قدر امرأة تفضل أن تكون زوجة رجل يخادن ألف امرأة على كونها الزوجة الأولى لرجل عفيف، وماذا يكون قيمة قول تلك المرأة الساقطة الحس والشعور بهذه الدرجة وقيمة تقديرها الرجال وهي لا تقدر العفة قدرها؟ أفمثل هذه المرأة ينصبها الكاتب حكماً ويجعل قولها الفصل في مسألة هامة اجتماعية كهذه ؟ وهل يمكن أن يقول أحد الرجال: «لا أمنع امرأتي أن تخادن ألف رجل فحسبي أنها قد تعود إلى صوابها وتعود إليّ».

وإني قد كنت قبل خمس وعشرين سنة أنشأت قصيدة تركية موضوعها تحاور امرأتين، ونشرتها في صحف الآستانة، تحدياً لمقلدي الغرب المستهجنين لمبدأ تعدد الزوجات، فعبرت فيها – بلسان إحدى المتحاورتين – عن المرأة التي يشقُّ عليها أن يتزوج بعلها بامرأة ثانية فلا ترضاه ولا يشق عليها أن يخادن الناس فترضاه، بامرأة ذات قرنين. ولو سألت الكاتب الذي يصف في أول مقالته أعداء تعدد الزوجات بأنهم

حاملوا لواء المدنية: هل فيهم هذه المرأة التي يحكى عنها أنها تبيح لزوجها أن يخادن ألف امرأة فتحمل ألف قرن ؟

ومنشأ استسهال الكاتب تقويل أي امرأة بذاك القول تفشي الفسق بين الرجال حتى عمت بليته فهان على النساء اختيار أزواجهن من الفساق، وهان على الرجال أن يحبذوا هذا الاختيار.

والكاتب يعد الرجل الذي يعقب أولاداً من زوجتين آثماً، فكأن أولاد الزوجة الثانية أعداء يدخلهم الرجل في الأسرة، ولا يعده آثماً إذا أدخل فيها ولد زنية، ولعله يتغاضى عنه كما تتغاضى الزوجة عن خليلة زوجها وولده منها أو يعتبرهما في حكم العدم كما اعتبرت هي لأنهما مجهولان عندها وعند الناس ومعدومان، ولقد دق نظر الإسلام حيث رأى في الزنا قتل نفس وإعدامها وجازى بمثله.

أما ما ذكره من معاداة بني العائلات بعضهم بعضاً فمنشأ ذلك نقصان التربية الدينية الواجب تداركه. وماذا يقول الكاتب فيمن يحاذيهم من بني الأخياف وفي المعاداة الممكنة الوقوع فيما بينهم فهل يتصور سَن قانون يمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بزواج آخر لئلا تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول كما يتصور سَن قانون يمنع تعدد الزوجات ؟ بل هل يتصور سَن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهن بالطلاق، أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بني العلات ويحصل بينهم المعاداة ؟

فقد ظهر أن أعداء تعدد الزوجات الذين لا زالوا يتعقبون ما فيه من المحاذير الاجتماعية ويتتبعونها، يمكن معارضتهم في كل خطوة بالزنا، وما فيه من المضار والويلات، ثم لا يمكن عند العقل السليم تفضيل الزنا عليه وتفضيل ويلاته على تبعاته، ولذا قال مظهر عثمان بك الطبيب التركي الكبير الأخصائي الشهير في الأمراض العقلية والعصبية في كتابه المسمى (الطب الروحي):

«الاكتفاء بالزوجة الواحدة (Monogami) على ما يرى في أوربا إنما هو مظهر (Etiquette) كاذب بعيد عن الحقيقة، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق فالأولى أن نحترم تعدد الزوجات المشروع في ديننا، بدلاً من أن نكترث بهذا التوسع الضروري في الفسق والفجور».

وتكلم الكاتب المعارض في عدد الرجال بالنسبة إلى النساء وقال: «إن قامت

حرب ومات فيها عدد كبير من الرجال أمكننا حينئذٍ أن نرجع إلى ديننا وإلى تطبيقه بحسب اختلاف الزمان» وإني أوصيه بالرجوع إلى دينه من غير تريث، وقد قلت في كتابي المذكور: بناء على كون عدد النساء أكثر من الرجال، أو تقليل الحروب عددهم، أو عدم رغبة بعض الرجال في الزواج، أو رغبة بعض النساء الحرة في اختيارها في الزواج ببعض معين من الرجال المتأهلين، بناء على أي سبب من الأسباب فقد توجد امرأة يمكن أن تكون زوجة ثانية لأي رجل حتى يتحقق تعدد الزوجات في ساحة الوقوع، وحسبك هذه المرأة زائدة في المقارنة بين عدد الرجال والنساء فإن لم توجد تلك المرأة فلا محل حينئذٍ لتعدد الزوجات ولا لشكاية الشاكين منها. ثم إن دفاعي عن تعدد الزوجات لما كان بالنسبة إلى الزنا والسِفاح ففي استطاعتي إثبات زيادة النساء على الرجال بوجود نساء في كل بلدة يعشن ببيع أعراضهن، من غير حاجة إلى سوق المسألة إلى أودية بعيدة ولا عليَّ أن أثبت كون هذه النساء زائدات في المقارنة بين نفوس الذكور والإناث بكل بلدة يوجدن فيها، فهاهن ظاهرات فيها بمظهر الزيادة، فعلى الرجال الذين لا مندوحة لهم عن الاقتران بهن أن يتزوجوهن سواء كانوا متزوجين قبل ذلك أو عزاباً ويجعلوا ما يعطونهن ثمن العفة نفقة الأهل. إني ألزمهم ذلك ولا يرضاه المعارضون لأنهم يحاولون أن يبقى الرجال دوماً بموقف يسهل عليهم تبديلهن غيرهن وبه يظهر أن المعارضين لا يرضون التحديد الذي يتضمنه تعدد الزوجات بالرغم من أنهم يشكون التعدد، ولذا قال أحد أدباء أوربا: «إن للمسلمين أن يفترشوا النساء إلى أربع وللغربيين الذين يعدون أنفسهم أرقى مدنية منهم أن يفترشوهن إلى ما شاءوا من العدد».

«وكأني بالمعارضين يتعجبون من قولي ويقولون: كيف يتزوج كل رجل من التي أراد أن يزني بها وربما تكون من المومسات وتسكن بيتاً من بيوت الدعارة الجهرية أو السرية وتعرض نفسها على من طرق بابها، فكيف تتفق الكرامة وهذا الزواج ؟ لكني أعود فأزيد في تعجبهم قائلاً: إن الزواج منها لا يخل بالكرامة الإنسانية قدر ما يخل الزنا بها، وإن الرجل مهما بلغ من الكرامة فهو يسقط في درك امرأة يريد أن يزني بها، لكن الزواج لا يحط من كرامة الرجل وإنما يُعلي المرأة وينجيها من سقطتها».

أما قول الكاتب: «ومن حق المرأة أن تستأثر بزوجها وأن تستأثر بحبه وأن تقول له في علانية: إن ضممت إلى صدرك امرأة أخرى، فلسوف أضم إلى صدري رجلاً

آخر، فإن العين بالعين والسن بالسن»، وكان هو قد حكى عن أي امرأة فرضنا إن سألناها أنها تفضل أن يخادن زوجها ألف امرأة غيرها على أن يتزوج من امرأة ثانية كما سبق نقله منا مع التعليق عليه؛ فعند الجمع والتوفيق بين هذين القولين تكون النتيجة أن تلك المرأة التي يخادن زوجها ألف امرأة سوف تضم إلى صدرها ألف رجل، لأن العين بالعين والسن بالسن بالرغم من إباحتها لزوجها تلك المخادنة الغير المحدودة في ضمن تفضيلها على تزوجه من واحدة، ولعل تفضيلها أن يخادن على أن يتزوج ليمكنها الاقتصاص منه إذ لا يمكنها أن تقول: إن هو تزوج بعدي بثانية وجمعها إليّ فلسوف أتزوج بآخر، وأجمع بين الزوجين لأن القانون لا يأذن لها في ذلك ولا تأذن به فطرتها أيضاً لأن بطنها لا يجمع بين ولدين من رجلين من دون اختلاط الأنساب، أما الرجل فيمكنه أن يقترن بعدة نسوة فيحصل منه عدة أولاد من غير وقوع التباس في أبيهم أو أمهاتهم، وهذا من أبرز ميزات الرجل التي يمتاز بها على المرأة.

فقد ثبت أن فجور الأزواج يستفز الزوجات ويؤدي إلى فجورهن، أما وجود الفجار من الرجال فأمر لا يمكن إنكاره بالكتمان بل لا يمكن كتمانه أيضاً، فالواجب أن نتداركه بتعدد الزوجات الذي أخذ المسلمون ينسونه منذ أقاموا مقامه الفسق.

فإن قال قائل: كيف نتدارك الفسق الفاشي في البلاد بإحياء مبدأ تعدد الزوجات وليس جميع الفسقة من المتزوجين حتى تزوجهم ثانية ؟ فالجواب عليه أن الفاسق وبعبارة أولى من رأى نفسه على شرف الوقوع في الفسق إن كان عازباً فليتزوج وإن كان متزوجاً فليتزوج ثانية وثالثة ورابعة حتى يحصل له الاستغناء فإن لم يحصل بالرابعة وتاق إلى الخامسة فليطلق إحدى نسائه وليجعل الخامسة رابعة، فإن عد هذه الفعال تلاعباً بالأهل والعيال قلت: إن كل ذلك أفضل من الفسق، ناهيك بعض الشر أهون من بعض. وإن سألوني عن منابع المال اللازم لهذه الزيجات أُرهم منابع المال الذي ينفق في سبيل الفسق وهو أكثر.

ثم إن الرجوع إلى ديننا في تستر النساء وعدم اختلاطهن بالرجال يهدئ الأهواء ويخفف نهمة الشهوات فيتفقان مع تعدد الزوجات في ممانعة الفسق وربما يغنيان عن تعدد الزوجات نفسه لكونه موضوعاً لمسايرة الفسق ومزاحمته.

والدواء الثالث ضد مرض الفسق تسهيل الطلاق إلى حد ما كما أشرنا إليه، لأن

الإسلام شرّع الطلاق كما شرّع النكاح، ولكن العادة الحديثة التي حلت ببلاد الإسلام وجعلت الطلاق من المحالات حتى أن الرجل المسلم لا ترضيه قرينته فيضطر إلى مرافقتها طوال الحياة، فإذا خرج من بيته تدور عينه على نساء العالم ويتنفس الصعداء وربما يزني ويتحمل إثمه ولا يتحمل عار تطليق امرأته، هذه العادة انتقلت إلينا من الغرب وقد رأى المغرمون منا بتقليد أهله أنهم لا يملكون طلاق زوجاتهم وسمعنا منهم اعتراضاً كثيراً على الطلاق في الإسلام، فحرّمناه علينا في حين أن أهل أوربا وأمريكا بدأوا يسعون في تسهيله على أنفسهم، فأخذوا منا التوسعة وأخذنا منهم التضييق، فلو أن من سئم من قرينته حتى احتاج إلى تجديدها بالسِفاح استفاد مما بيده من استبدال زوج مكان زوج لوجد في الإسلام منجاة من الوقوع في المناهي، بل ومن اقتحام غائلة تعدد الزوجات، وربما وجد سعادة في زواج الثانية، ووجدت زوجته القديمة التي هي جديدة لمن يتزوجها بعده سعادة عنده.

ومما يعين على التعفف عدم تصعيب النكاح بتحديد سن الزواج وإرجاء النكاح إلى ما بعد بلوغ الجنسين ببضع سنين، ومن يضمن لنا أن الفتيان والفتيات يمضون هذه السنوات الطويلة المصادفة لريعان شبابهم وغليان دمائهم في تبتل وتعفف. وكونهم في دور التعلم الذي لا بد أن يشغلهم زواجهم عنه لا يعد معذرة لآبائهم في أن يعاملوهم بالتسامح والتغاضي عما يقضون به حاجاتهم الجنسية ولا يعد معذرة لهم أنفسهم لأنهم بالغون مكلفون، ولا يؤذن لأحد في الفسق بحجة أنه في دور التعلم لا يمكنه الزواج، وقانون الإسلام يفرض الزواج على كل من يخاف على نفسه الوقوع في الفسق ولا يبيح الوقوع فيه لأحد ولو في سبيل التعلم، وإنما واجب المسلمين أن يتدبروا ليكتشفوا طريق تأليف التعلم مع الزواج للمحافظة على عفة المتعلمين، والفطرة لا يجوز أن تجعل دور غلواء الشباب يمضي بالعطالة والعقم ولا بالإنتاج في طريق غير مستقيم ينتهي إلى العقم أيضاً، لكنا رأينا أن الغربيين لا يتزوجون في عنفوان شبابهم فقلدناهم، وما فكرنا في أنهم لا يبالون بما إذا كان شبانهم يقضون حاجاتهم الجنسية في طرق لا تقبلها آداب الإسلام الاجتماعية من مخالطة الفتيات ومخاصرتهن ومبادلتهن المحبة، وربما فكرنا في ذلك وقلدناهم في عدم المبالاة.

الحاصل أن الإسلام يُسر يريد بنا اليُسر في المعاملات، وخطته في معاملة الأزواج مع الزوجات تدور على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كما عبر به القرآن،

والنكاح وإن كان ميثاقاً غليظاً كما عبر به القرآن أيضاً، وكان الطلاق أبغض الحلال إلى الله وكان الله لا يحب الذّواقين والذّواقات كما وردوا في الحديث النبوي، فليس شيء من هذا وذاك وذلك يلصق أحد الزوجين بالآخر بحيث لا يتمكنان من الافتراق كما في أنكحة سائر الملل، فيتولى الرجل الطلاق وتتولاه المرأة باشتراطه عند عقد الزواج وبالمخالعة، وقد يتولاه الحكمان المبعوثان من أهليهما لإصلاح ذات البين لأن دوام رابطة النكاح بين الزوجين مهما كان مطلوباً في الإسلام ومحبوباً فهو مشروط بعدم مخافتهما أن لا يقيما حدود الله وهذا تعبير القرآن أيضاً، وقد فسروها بحقوق الزوجية التي لهن منها مثل الذي عليهن بالمعروف مع ما للرجال عليهن من درجة، وفي التعبير ما لا يخفى من إعظام تلك الحقوق. ثم لا يخفى أن المحافظة على العفة من الطرفين تدخل فيما هو المطلوب حصوله بينهما من إقامة حدود الله دخولاً أولياً فعند مخافة التعدي من أحدهما لحدود الله يتعين الطلاق بلطف ومعروف وإحسان ولا يُعقل لهما قضاء العمر في عدم التراضي.

ويعد تعدياً لحدود الله من جانب المرأة أن تمنع زوجها من العمل بمبدأ تعدد الزوجات الذي هو من حقوق الزوج عند حاجته إليه.

وهذه الحرية في النكاح والطلاق والسهولة التي يلاقيها الزوجان بصددهما جعلت الإسلام في التوسط بين ضيق مبدأ المسيحية فيهما وفوضى الاشتراكية، فهو لا يبعد في مبادئه عن الاشتراك، فيضمن للإنسانية الفوائد التي تنتظرها منه ويغني عن إفراطاته، وفي زكاة الإسلام التي ترى حقاً للفقراء في أموال الأغنياء أدل شاهد على هذا، كما أن سهولة النكاح والطلاق في الإسلام التي تتضمن سهولة استبدال زوج مكان زوج هي من هذا القبيل أي مما يقرب به الإسلام من الاشتراك، وبهذا التسهيل يكون الإسلام قد اعترف بحاجة الإنسان إلى التجديد الذي أطلقه الفسقة والاشتراكيون، والإسلام يراعي التجديد مع التحديد ويربطه بالنظام، وكان الأنصار أهل المدينة ينصرون المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين، إلى حدّ أن من عنده امرأتان كان ينـــزل عن إحداهما ويزوجها واحداً منهم، وهذا مما يستشهد به على سهولة النكاح والطلاق في الإسلام وعلى أن المقصود منهما قد يكون الإيثار والتضحية لا الاستئثار.

نرجع إلى تعدد الزوجات ومقارنته مع التعدد من دون زواج، الذي يفضله المتشبعون بعقلية تقليد الأجانب عن الإسلام على التعدد المشروع، ويقولون النساء قولهم بالتفضيل.

وقد قلت عن هذه المقارنة في كتابي المار الذكر إن في التعدد الغير المشروع ضرر الزوج بفقد عفته، وضرر المرأة التي اقترن بها بفقد عفتها، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة وضررها أيضاً من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقاماً من زوجها، وضرر الزوج من هذه الجهة، وضرر زوج المرأة التي اقترن بها الزوج إن كانت متزوجة، وضرر الزوجة التي يقترن بزوجها الزوجة المنتقمة إن كان متزوجاً، وضرر الأولاد المضاعة بين المقترنين وقريناتهم وبين المقترنات وقرنائهن، وضرر كلاً من الطائفتين من الأمراض المُعْدية في هذه الاقترانات، وضرر زوجات المقترنين وأزواج المقترنات من انتقال العدوى إليهن وإليهم.

فهذه عشر مضار قد كفت الثلاث الأخيرة منها في إفساد حال الدنيا الحاضر. ومن حكمة الله تعالى أنه يسلط معضِلات الأمراض على الاقترانات الغير مشروعة.

وفي تعدد الزوجات مقابل هذه العشر ضرراً واحداً خاص بالزوجة وهو كون زوجها تزوج بامرأة أخرى وهو ضرر إن أخل باستئثارها بزوجها فلم يُخِلَّ بشرفها لأن زوجها استعمل حقه الذي أعطاه قانون الإسلام كما وُلد بعد الولد شقيقه فأخل باستئثاره بأبويه.

ولست بالذي لا أقدر قدر الحب والقلب وما بينهما من صلة تحيي وتميت، ولا قدر أصحاب القلوب من الأزواج الذين تمنعهم محبة زوجاتهم أو على الأقل رحمتهن عن أن يتزوجوا عليهن ولو كانوا في حاجة إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من رق لأمتي رق الله له**[(١)]»، وإنما أنا لا أفهم للكتاب المعارضين الظاهرين بمظهر الرعاية والاهتمام بقلب الزوجة الأولى وحبها، تسامحهم مع الخيانة الموجهة إليها وإلى محبتها

---

(١) لم أقف عليه: وقد روى أبو نعيم في الحلية (٣٦٤/٦) عن سفيان قوله: من رق وجهه رق عمله، ورواه ابن حبان في الثقات، (١٣٠/٩) عن الشعبي، وابن معين في تاريخه (٧٤/٣) عن ابن عمر والدارمي عن إبراهيم (١٤٧/١)، وأورده السيوطي في تدريب الراوي (١٤٧/٢) عن عمر ابن الخطاب، كلهم بهذا اللفظ المذكور.

من جانب الزوج الذي يخادن امرأة غيرها بدلاً من أن يتزوجها مع أن الاعتداء على القلب في الصنيع الأول أشد وأبشع لكونه إشراكاً في الحب يتضمن سقوط المشرك والشريكة.

ثم إن تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأضرّ بها، ففيه منفعة لأخرى من جنسها لأنه صيرها زوجة مثلها بدلاً من أن تصير خليلة ساقطة، وأن الإنسانية إن نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابله من التعدد بشكل غير مشروع، وهو ما لا بد أن يقوم مقام التعدد المشروع ويملأ فراغه في الحاجة البشرية، إن نظرت إلى هذا وذاك بعين الإنصاف وجدت تعدد الزوجات أوفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهن العام، والمعارضون ينظرون إلى مصلحة بعض منهن دون بعض.

وفضلاً عن ذلك فإن تعدد الزوجات إن أخل بمساواة الجنسين فالرجل لا يساوي المرأة، ينادي بعدم المساواة كون فطرة المرأة تأبى أن تجازي تعدد الزوجات بتعدد الأزواج كما ذكرنا، ثم أنها لا تستطيع أن تلد في عام واحد إلا مرة واحدة مع أن قوة الإنتاج في الرجل تتجدد كل يوم ولا يشغلها شاغل، والمرأة تستغني عن الرجل أيام محيضها ومخاضها ونفاسها وتهرم قبل الرجل فتنقطع عن الولادة ويعتريها القدم قبل الهرم فتكون بكراً وثيباً ووالدة فتفقد من طراوتها كلما مر عليها دور من هذه الأدوار، فلو وقفنا الرجل والمرأة في حد المساواة إنصافاً للمرأة، لكنا ظلمنا الرجل الفائق في فطرته، ألا يرى أن المولود يُفضل كونه ذكراً حتى عند أمه، وهل لا يدل هذا على اعتراف من جانب المرأة بفضل الرجل؟ وإنما شاعت دعوى مساواة المرأة للرجل في العصر الحديث تحت حماية بعض الرجال ومحاماتهم عنهن لحاجة في أنفسهم يحاولون قضاءها بالتقرب إليهن، فلو فازت دعوى المساواة فازت وهي مساواة ممنوحة غير حقيقية.

والنساء في عصرنا يطاولن الرجال برفع كعوب أحذيتهن مطاولة مبنية على التكلف وتغيير الخلقة لكنهن على خطر الكبوة عند السباق معهم بتلك الأحذية.

ولأجل ما ذكرنا من كمال قدرة الإنتاج في الرجال حتى أن الرجل الواحد لا يعد له جماعة النساء الغفيرة، كان طريق إكثار التناسل في الأمم تزويج رجل واحد عدة نسوة، أعني العمل بتعدد الزوجات، ذلك المبدأ الإسلامي الذي ستحتاج حكومات الغرب إلى تطبيقه في بلادهم لاسيما بعد تطبيق واحدة منهن، أما كثرة النسل فلا شك

في كونها من أجلّ ما ترغب فيه الأمم لاكتساب القوة التي لا يرتاب في نفعها أحد إلا كاتب كتب يوماً فيما تعوّد كتابته في الأهرام ينهي المصريين عن إكثار الأولاد في حين أن حكومات الغرب تتنافس في إكثار عدد شعبها وتكافئ المكثرين وتُجزل لهم أنواع العطاء كما أن نبينا ﷺ قال لنا قبل ذلك: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**(١)».

و إني عجبت من شذوذ هذا الكاتب الذي نحمد الله على أنه لم يتدخل في نقاش مسألة تعدد الزوجات فلو تدخل لعد كونه سبباً لكثرة النسل من مضاره.

وأعجب منه ما سبق لكاتب كبير في تركيا عند مناظرتي إياه في مبدأ تعدد الزوجات من أنه لم يعترف بنفعه لكثرة النفوس وقد ذكرته هنا ليكون نموذجاً لمكابرة المعارضين في هذه المسألة وشاهداً على وهن مواضع أقدامهم لحد أنهم ربما يحتاجون إلى تعزيز دعاويهم بما يخالف البداهة.

ثم إن الرجال هم الذين يتحملون أقسى وظائف الحياة، ومشاركة النساء إياهم في بعضها في العصر الأخير بعيد عن المساواة كل البعد، يكفيك أن أعباء الحروب الأساسية على كواهلهم والدماء الجارية فيها كالأنهار دماؤهم. فالأمم إذن في حاجة إلى أن تقوم نساؤهم بتضحية تتكافأ بعض الشيء من تضحيات الرجال وتلافى ما تُحدث فيهم التضحيات من النقص، فينبغي لهن أن يحاربن أنفسهن ويرُضنها لاحتمال تعدد الزوجات فيعوضن بهذ الحمل الثقيل ما يضحيه الرجال بأرواحهم في ميادين الحروب. وما نقلنا عن الكاتب المعارض من قوله:

«على أنه إن قامت حرب ومات فيها عدد كبير من الرجال أمكننا حينئذٍ أن نرجع إلى ديننا وإلى تطبيقه بحسب اختلاف الزمان» اعتراف منه بمبدأ تعدد الزوجات وبكونه حقاً للرجال عليهن حيال الحروب، صدر منه بغير شعور به ومن غير شعور بأن التسويف فيه لا يتفق مع المصلحة المعترف بها، لأن تعدد الزوجات الذي سوف يطبق بعد وقوع حرب وبعد موت عدد كبير من الرجال فيها، إنما يأتي بثمراته في

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣/٦)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٣٨٠/١) وقال: قال في المقاصد: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعاً: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

عشرات من السنين بعد انتهاء تلك الحرب، والحال أن الأمة المتيقظة من واجبها أن تظل عقب انتهائها من حرب قادرة على حرب أخرى فيلزمها أن تكون دائماً على استعداد، ولا تنتظر أوان الحاجة. وقد كنت كتبت في تركيا قبل خمس وعشرين سنة أن تعدد الزوجات الذي تحمل النساء أثقاله مقابل لحروب الرجال، ثم رأيت حديثاً نبوياً وكتبته في كتابي المار الذكر وهو: «إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان له مثل أجر شهيد[1]». أخرجه الطبراني عن ابن مسعود بإسناد لا بأس به [الجامع الصغير]، ففي الحديث إشارة إلى تعدد الزوجات، والمراد من كَتْب الغيرة على النساء كتب ما يثير الغيرة وهو تعدد الزوجات، وإنما فسرنا بهذا لأن الغيرة توجد في الرجال أيضاً لكنهم لم يكلفوا بها أي بتحمل ما يثيرها كما كُلفت النساء.

ولنختم المقال فقد طال على القارئ، وخلاصته أن في تعدد الزوجات جُنة من البغاء، وقوةً للأمة العاملة به.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/٨٧)، والبزار في مسنده (٤/٣٠٩)، والقضاعي في الشهاب (٢/ ١٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٠): فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات.

السفور والاحتجاب [1]

لا خلاف في أن الشرق مهد العلوم والمدنيات وسبب ذلك يرجع إلى كونه موطن الأنبياء ومهبط الوحي الإلهي، حتى إن مدنية اليونان التي هي أقدم مدنية في أوربا والتي استنار منها الغرب قبل ما استنار من علوم الإسلام ومدنيته المنصبَّة إلى أسبانيا بأيدي العرب الفاتحين، مقتبسة من اتصال اليونانيين بسكان سواحل آسيا المحاذية لسواحل اليونان بمناسبة التجارة وغيرها فضلاً عن كون أصل اليونانيين من المهاجرين الشرقيين.

ولا خلاف أيضاً في أن السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يزعه عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ويسد ذرائعها ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث. وقد خصَّ الاحتجاب بالمرأة دون الرجل لاشتغاله في خارج البيت ولأن موقفه في المناسبات الجنسية موقف الطالب وموقف المرأة موقف المطلوب فيكون منه الطلب والإيجاب ومنها القبول أو الإباء، واحتجابها وسام إبائها وهي متحلية به أمام الرجل كيلا تحتاج إلى الإباء والرفض باللسان أو اليد ففيه صونها عن أن تكون عرضة للرجال، فإذا تصدى لها الرجل وراودها بلحاظه وأرادت هي قبول مراودته تسفر له، فهو ينم عن قبولها الطلب، وسفورها لرجل معين من غير سبق طلب منه شعار قبول متقدم على الطلب وإغراء له بالطلب، وسفورها العام شعار القبول والإغراء العامّين.

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية فهو يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية فهذه تغري بالسفور وتلك تبعث على الاحتجاب وبين هاتين الغريزتين تجاف وتحارب يجريان في داخل الإنسان، فالمدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع الجاذب الحلو في سفور النساء واختلاط الجنسين في الأندية ومجالس الأُنس

(١) انظر في مسألة الحجاب واختلاف العلماء في كونه فرض أو سنة وما هي ماهيته وما هو حده في كتاب: الحجاب للألباني، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٤٨،٢٤٢).

والسهر وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك التمتع، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس ويقبل أيديهن ويجالسهن سافرات ونصف عاريات ويخاصرهن، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته فيخالطهن غيره ويجالسهن ويخاصرهن ويرى أن عدد ضحاياه قليل بالنسبة إلى ما يربح وربما لا يوجد من يضحي به فيخلص له الربح. والحفلات الراقصة التي هي من لوازم المدنية الاجتماعية في الغرب ليست إلا تأييداً علنياً للمعاشرة المختلطة وتقريباً لأحد الجنسين إلى الآخر في الاقتران والالتصاق، وقضاءً على الغيرة بين ظهراني من يُتوقع منهم التحمس بها، فكأن تلك الحفلات أفراح القران العام.

والقضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتواضع كُتابها وشُعراؤها على تغيير هذه الفطرة، من ذلك ما قاله الشاعر الفرنسي المشهور (هوكو) فيما كتبه إلى مؤتمر الصلح المنعقد في (لوغانو) سنة ١٨٧٢م:

«.. نرى فكرة الاستيلاء انقلبت إلى فكرة الاختراع، وسيقوم إخاء الأمم السميح مقام إخاء الملوك المفترس وسينجو وطننا من الحدود وميزانيتنا من الطفيلية وسفرنا من العرقلة وتربيتنا من العنف الحيواني وتجارتنا من الجمرك، وشبيبتنا من المعسكر، وشجاعتنا من المقاتلة، وعدالتنا من المشنقة وحياتنا من السنان، ولساننا من العقال، وضميرنا من التحكم، والحقيقة من البطلان والمعبود من الراهب، والسماء من جهنم، والعشق من الغيظ والغرض»، وقد أراد بخلاص العشق من الغيظ والغرض أن تقوم سعة الأريحية مقام ضيق الغيرة.

ومع هذا فلا يزال أصحاب الطبع السليم في الغرب يحسون مرارة هذه المعاشرة المختلطة وينطقون بالحق الناعي على حسراتهم.

فقد نقل الكاتب المرحوم جناب شهاب الدين بك في كتابه المسمى (أوراق الأيام) عن مدام (دولار ومازديروس) التي وصفها الكاتب بأنها كبرى شاعرات فرنسا، قولها له: «قولوا لنسائكم ليقدرن قدر سعادتهن، وما يضطرون إليه من الحياة المحجبة التي تصونهن عن اضطرابات كثيرة. فلو علمن عدد محباتي اللائي بكين على منكبيّ شاهقات، إن في أذنيّ ودائع من شكايات النساء تفتت الأكباد، نعم إن دخول حفلة راقصة فخمة يرى كتصريح جدير بالطلب. ولكن الغيرة التي تنهش قلب زوجة

تدخل هذه الحفلات مع زوجها الذي تحبه، أشبه بأفعى رقطاء يا لها من أفعى، فهل أنتم تعرفون ذلك؟ فالحفلات الراقصة ومسارح التمثيل وجميع أندية التلاقي ما هي إلا دُور تعذيب لست أوفيس، وما هي إلا جهنم أمام رجل يهمه أمر زوجته أو امرأة تحب زوجها، فهل أنتم فاهمون؟ أفيدوه إذاً لزوجاتكم وأخواتكم».

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم وإماتتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم.

ومن الدليل الجلي أيضاً على أن ما يرمى إليه سفور النساء العصري ليس بشيء عادي يتفق مع الصلاح وينبني على طوية حسنة من الذين يدعون له، ولا يزيد على مساواتهن بالرجال في أنهن خلقن حرائر كما أنهم خلقوا أحراراً، من الدليل على ذلك أن سفورهن لا يقف عند حد سفور الرجال فيكشفن عن أذرعهن إلى آباطهن وعن صدورهن وظهورهن وسيقانهن في حين أن الرجال لا يرون أي لزوم للكشف عن هذه الأعضاء فالسفور خرج اليوم عن معناه في أصل اللغة وهو الكشف عن الوجه وتحول إلى ما نراه من نصف التعري أو ثلثيه والاختلاط في هذه الحالة بالرجال الأجانب، فنحن لا نجيزه لبلاد يهتم أهلها بعفة نسائهم ونراه رائداً للفسق والفساد، ونتعجب من كُتّاب اتخذوا الدعاية للسفور مبدءاً لهم ثم نراهم الفينة بعد الفينة يشكون تهافت النساء على أنواع التبذل والاستهتار في المصايف، وعلى شواطئ البحر، واندفاع الفتيان والفتيات وراء الشهوة الجامحة لاسيما في (استانلي باي) التي وصفها أحد شعراء مصر الكبار بقوله من قصيدة:

ترى العينُ فوق الرمل سرباً من المهى	مبعثرة في الرمل بعثرة الزهر
تميل على الجنبين فوق أديمه	ممددة الساقين مثنية الخصر
وتبصر فوق البحر أخرى تجمعت	تجمع سرب الطير يخرج من وكر
و بينهما سرب يروح و يغتدي	على مثل حال الموج في المد والجزر
عراة نواحي الجسم إلا بقية	تلوح هي الأخرى ودعك من الستر
و تجلس في النادي فتاة إلى فتى	على الورد بين النقل والكأس والخمر

هنالك كل اثنين ضمهما هوى — وكل مبيح العرض في المعرض الحر
ففي البحر سوآت و في البر مثلها — فيا ضيعة الأخلاق في البر والبحر

وقال آخر:

هل رأيت الجموع محتشدات — فوق شط الخضم أو سابحات
ورأيت الحسان يمشين زهواً — مقبلات يتهن أو مدبرات
ضللتهن قدوة الوالدات — ومن الوالدين سوء أناة
ومن الزوج غض طرف لضعف — أو طباع في نفسه فاسدات
وانغماس الشقيق في شهوات — لا يبالي بمنهج الأخوات
فأطرحن الحشمة يحسبنها من — باليات الأمور والعادات
وكشفن الجسوم إلا قليلاً — وتركن الحياء في الحركات
يتخطرن جيئة وذهاباً — مبديات الدلال مستهترات
ويغالين في مزاح ولهو — لسن بالعرف والنهي حافلات
تلتقيهنّ تارة راقصات — مع رجال وفتية ولِدات
وتراهن مرة فوق رمل — جنب رهط الشباب منبطحات
ويغازلن باللحاظ شباباً — وبهز الخصور والضحكات
مرة يهترشن دون حياء — ويهارشن فتية مرات
يتخبطن موجة أثر أخرى — قافزات في خفة صاخبات
حالة تجرح الفضيلة حقاً — ولها تَدمَى نفس ذي النخوات
شطّ (استانلي) أنت عارٌ لمصر — وعليها من أشنع الوصمات
أيها البحر طهر القوم واغسل — ما تراه منهم من المنكرات

وقال آخر:

ها قد ترحلنا فقل لي — ماذا رأيت على (ستانلي)
ماذا رأيت وقد وقفت — ضحى على الرمل المطل
من كل جسم ضاحك — يوحي إلينا بالتملي
من كل غازية القلوب — تسير في صلف ودل
أو كل ساكنة العراء — وكل نازلة لظل

زمر من الحسن الرفيع	تطوف في ضن ونيل
هذى تُحيي من تشاء	وتلك تبخل أي بخل
ضاقت بهن الأرض حتى	كدتُ أجلي من محلي
و أخذت من عجبي أحدّق	في المشارف والمولّى
فإذا الظباء الآنسات	تمر لا تلوي بمثلي
وإذا الخصور الضامرات	تجلّ عن وصف وقول
وإذا الجفون الناعسات	تكاد تقتل أي قتل
وإذا الوجوه المشرقات	تكاد تخطف كل عقل
يا قلب هذي كعبة الدنيا	فقف يوماً وصل
للعاريات كأنهن	عرائس البحر الأجل
من أي واد في الكنانة	أو مكان أو محل
طلع الجمال العبقريُّ	على ثرى الشط المدل
مهما أقلْ فيه	فلست ببالغ جهد المقل
يا قلب والحسن استوى	خل الوقار اليوم خل
وأبسم كما بسم الهوى	وانزع هنالك كل غل
وأنس الحياة وما بها	ودع الشقاء لما يسلي
وأنعم أمامك بالغواني	قد برزن بألف شكل
ولبسن أمواج الخضم	البيض إلا في الأقل
وسبحن يا للحسن	كيف يغيب في ماء ورمل
ومتاجرات بالغرام	يسرن من خِل لخِل
يغوين آلاف الرجال	ببسمة أو بعض دل
فإذا القلوب تظل	ترعاهن في سفر وحل
هذا يمنى بالوصال	وذاك يُمنى بالتخلي
والقوم مما قد أصابهم	على خطأ وجهل
ويلي على الظبي الذي	قد شرّد الأحلام ويلي

في سكـــــرة الحلم الجميـــــل أزاد عـــــن نهـــل وعـــل
من علـــم الظبي الغريـــــــر ضـــراوة الآســـاد قـــل لـــي

ويقول عنها الكاتب من النواب:

«هذا فتى وهذه فتاة. أي والله هما فتى وفتاة من أبناء هذه الحضارة التي نكابد آثارها. كلاهما يبدو في المصيف وفي ضحوة النهار خارجاً عن مأواه (الكابين) عريان حاسر الرأس بادي السوأتين يقطع ما بين مأواه والشاطئ على هذه الصورة ثم لا يبتدر الماء ليستر به سوأته بل يهيم على طول الشاطئ أو على امتداد الطريق كما كان يفعل الإنسان الأول حين ينطلق من مأواه يطلب قوته في صيد باغيته، فكلاهما طالب صيد، غير أن الشباك مختلفات.

وهذه لمة من بني آدم وبنات حواء أي والله هي لمة من بني آدم الواغلين في صميم المدنية وبنات حواء الواغلات في ترف العصر وزخرفة تستشرفها عن بعد فتخطو إليها لترى ما خفي من أمرها، فإذا انتهيت إليها رأيت العُراة متلاصقين يرقصون رقص المدنية السمجة ما احتملت النفس مضضه، وهو في الغرف والأبهاء فكيف احتماله وهو في الفضاء والعراء.

وقد يرى في جانب آخر أشباه قوم آخرين قد يكونون مثنى وقد يكونون ثلاث، وقد يكونون أكثر من ذلك وهم أمام المصور في أوضاع ليس وراء تبذلها غاية لمستبذل.

وتقول إحدى الكاتبات: لقد رمانا القدر وسوء التربية ببعض المجازفات المعتوهات اللائي قلدن الراقصات في الاستحمام على الشواطئ ثم تبعهن غيرهن حتى أصبح الأمر شائعاً بين كل الطبقات إلا من عصم ربك تمشي المرأة المستهترة على الشاطئ كمن يتخبطه الشيطان من المس تجمح في الغواية لا يكسر شكيمتها قانون ولا يكبح جماحها شيء، تروح وتغدو بملابس الاستحمام الضيقة المهلهلة وتتثنى وتتلوى وتتمايل وتختال، ثم تنظر إلى الجالسين وتطالع على وجوههم ماذا فعلت كل هذه الوقفات في نفوسهم، وهل راقهم منظرها أو أنهم عليها ناقمون.

«..كانت المرأة بليدة فاترة هامدة لا تشعر بشيء ولا تحفل بمحاسن الحياة ومباهجها ترسف في الأغلال تحيا حياة صامتة كئيبة قاتمة، وكان أنصارها يقولون بأن كثرة الضغط تسبب الانفجار فصحت نبوءتهن، وهاهي انطلقت على غير هدى

واندفعت اندفاعاً فهدمت سياج الفضيلة بمعاول المدنية والجهل فمن حجاب ممقوت ومن خدر مكنون لا تراه العيون إلى الشارع مكشوفة حافية عارية وسوست لها المدنية وخدعتها فحسبت أن حرية المرأة هي الحرية الخارجة على الحياء الهادمة للآداب وغفا الآباء والأزواج وغفا أُولو الشأن وتسامحوا ولم يفكروا في إرهابها وتخويفها ومنعها» .

فهل جرى في ظن أحد يدعو إلى السفور أن تخرج المرأة هكذا عارية من الفضائل، عارية من الملابس، لتواجه الشمس كما تدعي؟

فلو علموهن الدين لتطهرت نفوسهن عن الدنايا، ولو علموهن الدين لما زلت القدم، ولكان لهن درعاً يقيهن شر الفساد.

وهل جرى في ظن أحد أن تسكت الحكومة ويسكت السادة العلماء؟ وهل جرى في ظن أحد أن تتفضل إدارة المطبوعات بالغيرة على الأخلاق فتطلب منع نشر صور المستحمات وتترك المستحمات لحماً مكدساً على الشواطئ؟!

والمرأة المستهترة تعرض جسمها على أنظار الناس تستجدي النظرات الخائنة تطرب لها، وهم هناك على الشواطئ يحمل بعضهم بعضاً ويعبثون ولا يتورعون. لم ينشد لنا نصيرنا قاسم أمين هذا الذي اخترعته المرأة وتفننت فيه، ولو كان يعلم الغيب لألقاها في غيابة السجن لا تخرج منه أبداً، أراد قاسم أمين أن تتعلم المرأة وطلب مساواتها بالرجل. ونحن نقف هنا وقفة فنقول للسيدة الكاتبة: بل هذا هو الذي نشده قاسم أمين وأضرابه من أنصار السفور، وكان كل من له عقل وخبرة بأهواء الرجال والنساء وميولهم الغريزية يعرف أن عاقبة السفور ستكون هذه المخازي لأن فكرة السفور حصلت فينا تقليداً للغرب وكنا عالمين بأن سفور المرأة الغربية غير مقتصر على كشف وجهها. ومما يدل على كوننا لم نتعظ بعد هذه التجارب المخجلة لدعاة السفور فينا، ظننا بأن السفور في الغرب لا يتضمن تلك المخزيات المنافية للآداب والأخلاق حتى أصبح كالعادة عند الذين يجلسون للوعظ والإرشاد من دعاة التجديد الذي فيه السفور وغيره، أن ينبهوا على الفرق بيننا وبين الغربيين في الاستعداد للحرية ويوصونا بمراعاة التدريج إلى أن نبلغ مبلغهم في العلم والرقيّ، ولكن لا العلم ولا الرقيّ، ولا أي شيء، لا يغلب على الطبيعة، فالسفور على حد انكشاف نساء الغرب الذي هو قدوة الشرق اليوم، واختلاط المرأة بالرجال يكون

لهما أثرهما الطبيعي البتة إلا في النادر الذي لا يبني عليه الحكم، وليس التدريج في السفور ولا الاستعداد له إلا تدريجاً في المفسدة وإلا استعداداً لما ينجرّ إليه، فلا تغرنكم كلمات دعاة السفور المموهة والقيود الاحترازية التي ذكروها لتبرير دعايتهم.

ثم إني أرى الكاتبة الفاضلة تأسف على عدم تعليم المرأة الدين ليكون لها وازعاً ويقيها شر الفساد، ونراها مع ذلك توافق قاسم أمين على دعوى مساواة المرأة بالرجل التي لا يقبلها الدين. على أني أقول مخالفاً للكاتبة: لو علموهن الدين بالمعنى الذي يريدونه من الدين من غير أن يجمعوا إليه سد أبواب الفتن وذرائع الفساد كالسفور واختلاط الجنسين، الذي هو من الدين أيضاً لما كفى وازعاً وواقياً.

وقال كاتب (ما قل ودل): «في البلاد التي تحبو إلى الحرية يكثر التزعزع الاجتماعي كالرجل الذي يظل محجوب البصر بعد عملية جراحية في عينيه لا يستطيع أن يواجه النور فهو في حاجة إلى بصيص ضئيل يتزايد شيئاً فشيئاً حتى يجيء يوم يواجه الشمس ساطعة».

هذا أبلغ مثال يحاول أنصار السفور التدريجي أن يتمسكوا به، ومعنى هذا أن مسرح (ستانلي باي) لو كان عرض على أهل البلاد بعد عشرين سنة مثلاً لما هالهم كما هال اليوم حتى أنصار السفور مثل هذا الكاتب. وانظر إلى قوله: «كنا نهلل كل مرة نسمع فيها بفتاة مصرية نابغة (وعد هنا بعض الفتيات اللاتي تعلمن في أوربا) نهلل ونكبر ويقول ضعاف الأحلام والعقول هذا إسراف في تمجيد المرأة والانتصار لها، وها هو الرد عليهم في (ستانلي باي) فإننا يجب أن ننفخ في صور الفضائل ونُمجد اللواتي يجلسن إلى مكاتبهن السنين الطوال يدرسن ويبذلن شبابهن في خدمة المجتمع فهؤلاء هن اللواتي يُحضرن هذا المجتمع للحرية العاقلة الرزينة الكريمة، لا اللواتي يقتبسن آخر أزياء البيجامات من شاطئ (ستانلي باي)».

من الغريب أن تكون (ستانلي باي) رداً على ضعاف العقول الذين يخالفون الإسراف في تمجيد المرأة والانتصار لها، أليس في تكوين (ستانلي باي) يد لأنصار المرأة العصرية، فلماذا إذن لم تكن (ستانلي باي) موجودة في غابر الزمان الذي لم يوجد فيه أنصار المرأة ودعاة السفور؟ فها نحن بفضلهم وبفضل انتصارهم قد رأينا بجنب النوابغ الثلاث اللاتي ذكرهن الكاتب ثلاثة آلاف أو أكثر من اللواتي قال عنهن:

«فالفتاة المصرية التي تعتقد نفسها آية الآيات في الرشاقة والأناقة والتي بدأت تقتبس البيجاما الساحلية الفضفاضة وتكشف عن فخذيها ونهديها وظهرها وصدرها والتي تعرف كيف تجدح من وراء الجفون بنظرات معسولة فيها السر والخفاء والتي تحسن الرقص الحديث وتعرف كيف تتلاعب بالألفاظ والقلوب، هذه الفتاة المحدثة على الحرية هذه الحداثة هل تعرف ما تنشده؟ والمرأة الأوربية التي تقلدها اليوم الفتاة المصرية هي امرأة من بلاد عريقة في الحرية، حرية اشترتها تلك البلاد بدمائها وفي مقدمة الصفوف النساء، وتلك المرأة تعرف كيف تنظم بيتها وكيف تطرز ثوبها وكيف تعيش بالمليم والدانق وكيف تربط ميزانيتها وكيف تربي إلى جانب هذا كله وقبل هذا كله ولدها، فهي اشترت حريتها بثمن باهظ: اشترته بما بذلته من دم وتضحية وإجهاد، إنها اشترت الحرية على مدى أجيال».

الكلام في تبذل المرأة الشرقية المقلدة وإسرافها في الانكشاف والخلاعة، ولا علاقة له بكون المرأة الأوربية تعرف كيف تنظم بيتها وكيف تربط ميزانيتها إلخ.. فلعل الكاتب يغفر للمرأة المصرية إسرافها في التبذل والانكشاف لو عرفت ما تعرفه الأوربية، وكان ما يلزمه أن يقول: إن المرأة الأوربية لا تسرف هذا الإسراف في الانكشاف والإغراء بالرجال لكنه لا يستطيع هذا القول، ولو استطاعه لكفاه أقواله في خارج الموضوع مثل كون المرأة الأوربية من بلاد عريقة في الحرية واشترائها الحرية بثمن باهظ مما لا يبرر شيء منه إسراف المرأة في الانكشاف، نعم إن نساء الشرق ولاسيما المسلمات اشترين الحرية من غير ثمن بفضل الرجال المحامين المتطوعين، وكيفما كانت المرأة نالت حريتها بثمن باهظ أو رخيص أو من غير ثمن، وسواء كانت في الشرق أو الغرب، فسفورها بالمعنى العصري لا يخلو عن إفسادها. وأكرر لك قولي: بأن لا يغررك تقلب الكاتبين عن السفور في الكلمات الخلابة الفارقة بين نسائنا ونساء الأوربيين الرامية إلى أن السفور لا يضرهن والموهمة بأن نساءنا إذا ارتقين مثلهن فلا يضرهن السفور أيضاً وليس الذنب في السفور وإنما في إساءة استعماله، فأمثال هذه الاستدراكات من دعاة السفور إنما يقصد بها سدل ستار من التضليل على جناية السفور الفاضحة، والعجب أنه يندر من لا ينخدع بها من أصحاب القلوب الصافية فيؤمنون بالفرق بين المرأتين ويعتذرون به عما وصل إليه حال المرأة المسلمة من السفور ويعقدون الأمل على رقيها مثل الأوربية حتى تتخلص

من تبذلها الحالي. عمت هذه الفكرة ولم ينج من تأثيرها وعلى الأقل من بعض تأثيرها حتى الوسط الديني، فقد قرأت مقالة قيمة في مجلة دينية أجاد كاتبها في شرح مضار الحضارة الغربية بالمرأة المصرية وفي ضمن هذا الشرح قوله: «ورثنا من هذه الحضارة غير الإباحية المطلقة للفتاة، بدعة جديدة هي بدعة العشرة قبل الزواج منتشرة في المدن المصرية على وجه الخصوص، وأصبحنا نحاكي الفرنجة في هذا الضرب من ضروب الإقدام على الزواج، ولكن مع الأسف الشديد هم ناجحون في خطتهم في غالب الأحيان ونحن مُخفقون في كل حين، وهم موفقون ولكنا لن نوفق ولو بعد حين، ذلك لأنهم يُحكِمون ترتيب الخطة جادون في عملهم، وأما نحن فمقدمون عليها بلا ترتيب ولا نظام ولا استعداد، عابثون فيها أشد العبث».

والحق الذي يليق بأن يقال في مثل تلك المقالة القيمة الداعية إلى سواء السبيل أن العشرة قبل الزواج تضر في كل بلدة شرقية أو غربية ولا ينفع معها إحكام النظام ما دام الفتى يختلي مع الفتاة، كما أن الحق الحقيق بأن يقال في السفور العصري أنه يضر بالمرأة الشرقية والغربية معاً، ولا يمنعه من ضرره رُقيّ المرأة الغربية، وحسبك وحسبها أنها تدخل الحفلات الراقصة الخاصة بطبقتها ويخاصرها فيها غير زوجها وهي في ثوب السهرة الذي لا يستر من جسمها إلا قليلاً وينم عما تحت القسم الذي يستره، وحسبك مما تعرفه من رُقيّ المدنية الغربية أنها تعتبر الغيرة التي جبل عليها الإنسان من المعايب وتروضه على التخلص منها، بل إن هذا التوسع المبتذل في السفور إلى النحور والصدور والظهور والأذرع والأفخاذ ليس إلا صنع أوربا لم تكن تعرفه المرأة الشرقية لا سيما المسلمة وإنما تعلمته من المرأة الغربية حتى أن مناظر (ستانلي باي) الفاحشة الممقوتة بعينها من هدايا الغرب ولم تكن الفواحش في مصر وغيرها من قبل مبسوطة في عراء البر والبحر، وإنما كانت منحصرة في مكامنها لكن دعاة الشرق للغرب لا يزالون يزكون المرأة الغربية ويمجدونها بين الإنكار على فضائح السفور في الشرق بالرغم من كون المرأة الشرقية أخذتها منها، يزكونها لئلا يتضعضع صرح مبدأ التقليد الذي سعى أنصار السفور في بنائه أي مسعاة.

فاعلم هذا ولا تستمع إلى أحاديث الفرق بين المرأة الشرقية والغربية، فعند ذلك تكون ذا فكرة تامة في مفعول السفور واختلاط الجنسين السيئ، واحذر أن يجعلك المضللون نصف عدو لهما ونصف نصير ، والذي أقصده من كتابتي في هذا الموضوع

هو التنبيه على مثل هذه النقط الدقيقة وإلا فما أكثر ما كُتب ضد السفور حتى من أنصاره أيضاً حين جوبهوا بمخازي المستهترات وأكثر الكاتبين أفصح مني قلماً.

نعود إلى أقوال كاتب (ما قل ودل) ومنها: «ماذا نرى في (ستانلي باي) هل هو وسط شرقي ؟ هل هو وسط غربي ؟ لا هذا ولا ذاك ؛ إنه خليط شنيع مدهش متضارب ،كما لو كان قد امتزج هنا لعدوّان لَدودان وكل عدو منهما مع ذلك عدو لنفسه كالشيطان، فيا لها من بيئة لا تُعرف لها عقيدة، ولا مذهب، ولا مبدأ، ولا دين! هنا صراع الطيش والتردد والاستهتار والحياء والصراحة والتذبذب والبكورة والفجور».

وهذا الكاتب الذي يبكي هنا، فيما بكى، على الدين، كتب في قول آخر جواباً لخطاب وارد إليه يقول صاحبه: «في أثناء دراستي بالخارج ربطتني وإحدى العائلات هناك صداقة قوية انتهت بشروعي رسمياً في خطوبة آنسة العائلة، ولكني علقت الزواج على موافقة أسرتي وتصادف رجوعي بالإجازة إلى مصر وكنت في زيارة صديق لي وجرى حديث الزواج فرويت له أمري وأطلعته على صورة الخطيبة، فنهاني عن ذلك وعرض عليّ الزواج من إحدى بنات بلده وفعلاً تم كل شيء وأخذت وعداً رسمياً بذلك وفسخت خطوبتي مع الآنسة الأجنبية، انتهت دراستي وحضرت نهائياً إلى بلدي، وما كان أشد دهشتي عندما وجدت صديقاً من أعز أصدقائي قد استولى على خطيبتي المصرية بعد أن قال عني لعائلتها ما قال مالك في الخمر!

فلو أن آنسات الطبقة المتوسطة التي نرغب في الزواج منها يوجدن بكثرة وبكيفية يسهل معها التعارف بهن لما كانت هناك أزمة للزواج ولما تعدى الصديق على صديقه بمجرد العثور على آنسة متوسطة في العلم والأدب والجمال والمال، الأمر الذي نرغبه جميعاً في كل زوجة.

فهل للأستاذ أن يساعدنا على هدم هذا الحجاب الذي يفصل العائلات عن بعضها، وأن يعمل على تهذيب بعض عوائدنا الاجتماعية ؟» ع. ج

فأجاب عنه الكاتب بما نصه:

هذا داء قديم عضال تعبنا فيه كثيراً وآلامه تتجدد أبداً. وقد طال الحديث في هذا الشأن حتى مللناه. ولكن الأزمة الخطيرة التي يعانيها الشبان والفتيات في مصر هي الكفيلة وحدها بأن تحل هذا الموقف المزري حلاً عاجلاً حاسماً لمصلحة العائلة

المصرية فليس يرضينا أن نجد ألوف الفتيات المصريات العاقلات الطاهرات يفنين في زوايا البيوت ويذوي شبابهن ويقضين حياتهن في هواجس وخيالات وأماني كاذبة ويقعن بالزواج الطائش أو الزواج الجاهل في حيص بيص كأنهن ارتكبن ذنوباً يكفرن الآن عنها !

والقول بأن الاختلاط يؤدي إلى الفوضى هو قول مبتذل لم يقم عليه أي دليل لأن الفساد بصورته الراهنة شنيع جداً. وقد ارتضى الشبان حياة العزوبة لأنها لا تكلفهم كثيراً في حين أنها تكلف الفتاة شبابها وهو أثمن ما تملكه. **الصاوي**

انظر إلى عدة القول ضد الاختلاط قولاً مبتذلاً مع أنه الموافق لقول الإسلام، فانظر، ما عاب على ممثلي (ستانلي باي) مع أنهم لا يعرفون عقيدة ولا مذهباً ولا مبدأ ولا ديناً. فهل للكاتب مذهب يثبت عليه ؟ وأي دين يبيح الاختلاط والعشرة قبل الزواج ؟ وهي العشرة التي نقلنا بعض الشكايات المرة فيها عن الكاتب الآخر المخلص لدينه. وقد سمعنا عندما كنا في بلاد اليونان شكايات بشأن تلك العشرة على أفواه النصارى، ولا يدري الكاتب الذي يحكم بأن الفساد بصورته الراهنة شنيع جداً، أن الفساد يصير أشنع عند توسع الاختلاط كما يحبه، وربما يحضر (ستانلي باي) أفواج من الفتيان والفتيات تمضي أيام العشرة قبل الزواج، وربما يحصل فيها التبادل بالأزواج المستقبلة. ومما يستغرب على الكاتب بعد أن رأى (ستانلي باي) وأنكره، قوله بعدم قيام أي دليل على القول بأن الاختلاط يؤدي إلى الفوضى، مع أن (ستانلي باي) ليس إلا معرض الاختلاط، وهل يعرف السائل الغافل الذي يشكو من الحجاب ويطلب الاختلاط ويشكو من ذلك من صديقه المستولي على خطيبته، أن الاختلاط يعبّد السبيل إلى استيلاء الصديق على زوجة صديقه فضلاً عن خطيبته؟

أما قول الكاتب «فلا يرضينا أن نجد ألوف الفتيات المصريات يفنين في زوايا البيوت ويذوى شبابهن»، فمغالطة مرماها تدعيم ما يدعو إليه من حياة العشرة قبل الزواج بأزمة الزواج الحاضرة، فهو يدعو المصريين إلى أن يسيموا بناتهم ويزجوا بهن في الشوارع يبحثن عن أزواج، ويلقين فتياناً يتبادلن معهم المحبة ويعاشرنهم برهة من الزمن قبل الزواج، مع أن الكاتب وأمثاله يعرفون كما يعرفون أبنائهم أن أزمة الزواج أشد في الأمم التي تصرح لبناتها بهذه العشرة قبل الزواج مع من يشأن من الشبان، لأن الشبان الذين ذاقوا حلاوة هذه العشرة وضروا بها يستغنون عن الزواج وأمامهم التفنن

في اختيار المعاشرة، أو تزعزع هذه الحياة المختلطة بالفتيات ثقتهم بهن فتحذّرهم من الزواج ويكتفون عنه بشبهه وتبوء الفتيات بتمتيعهم من حبهن. نعم وإنهن أيضاً يتمتعن من حبهم الوقتي المستمر مدى العشرة فلا يكون شبابهن قد ذوى في زوايا بيوتهن سدى، فهل يُرضي هذا العوض الذي يكسبنه حضرة الكاتب الساعي في مصلحتهن ؟

أما موقفهن بعد انتهاء سوق هذه الحياة إلى الكساد، سواء عدن إلى زوايا بيوتهن وهن أشباه أرامل أو بقين ملقيات في الطرق، فلا يهم كاتبنا الاجتماعي.

فالحق أن العشرة قبل الزواج تعرقل الزواج وتزاحمه بشبهة عكس ما أعده أنصار السفور والاختلاط حتى أن هذه المعاشرات أشباه الزوجات يزاحمن بنات البيوت والخدور فيما لعن زواجهن أيضاً كما يفسدن الزواج على أنفسهن، وعليه ينبني غلط الكاتب أو مغالطته فلو أوت الجميع إلى بيوتهن وخدورهن لما وجد الشباب من يتلاعب بها من الفتيات ويستكفون فينفق سوق الزواج كما كان نافقاً قبل أن أعدت عادة العشرة قبل الزواج من الغرب إلى بعض بنات المسلمين. ولماذا لا يختار صاحب الخطاب من يتزوجها من بين السافرات المتأهبات للعشرة وهن موجودات في مصر حتى شكا كاتب المقالة في المجلة الدينية من انتشار هذه البدعة في بلدانها، فلماذا لا يكتفي صاحب الخطاب بهن فينبغي لحوق الصالحات الباقيات بالفاسدات ليصطفى زوجته من السافرات القريبات العهد بالاحتجاب؟ !

واستمع إلى خطاب آخر كتبه دكتور إلى كاتب (ما قل ودل):

آلمني ما قرأت اليوم وأمس عن حادثتي الطبيبين، ولكن ألا ترى أن الشر موجود في كل مكان ولولاه لما شعرنا بالخير.

وهل نسيت أن مثل هذه النفوس الشريرة موجود في كل مهنة، وأن الواجب يقضي علينا أن نقف في وجه كل من وضع في يده شرف أسرة فامتهنه، ولكن ما رأيك يا عزيزي في حالتي المؤلمة وقد ذكرتها لك منذ ثلاث سنوات؟

لقد عشت أكثر من عشرين عاماً أُحب فتاة لم أُكلمها مرة واحدة في حياتي، وخطبتها رسمياً من أبيها ولكنه مات فضاع بموته كل وعد. طلبتها من أخيها فماطلني خمس سنوات ومن أجلها وهي الفتاة التي لم أعرف عنها شيئاً غير أني رأيتها واطمأننت إلى مكانة أهلها الأدبية والأخلاقية، من أجلها فقط تركت فرصاً كبيرة منذ عشرين عاماً – سواء كان في مصر أو في أوربا – تركت كل ذلك لأني أعتقد يوماً أنها

تعلم أني أريدها زوجة فحافظت على كلمتي عشرين عاماً وأكثر وأخيراً اتفقت مع أخيها في صيف العام الماضي في إسكندرية بلدها أني لن أسأله عن أي شيء يتعلق بما يخصها عن أبيها وإني أقوم من جهتي بشراء كل ما يلزم للمنـــزل من أثاث، وذلك كي لا أُحمله دفع مليم واحد في جهاز أخته، وفعلاً اشتريت كل شيء حتى علب الملح والفلفل وصرفت في ذلك أكثر من ٢٨٠ جنيهاً، وكتبت له بذلك ليحضر ويشاهد بنفسه ما اشتريت وليختار بنفسه لأخته سكناً في أي جهة في القاهرة. أتدري ماذا فعل؟ إنه لم يرد على خطابي وأخيراً كتبت أختي لوالدته فكان الرد بعد انتظار عشرين عاماً: لا يمكن أن تتزوج قبل الكبيرات وهن أربع، والأدعى للسخرية أنها قالت لها: إن المنجمة أخبرتهن أن الزواج يكون تعيساً وأحسن شيء قولي لأخيك أن يبحث عن زوجة أخرى، أما الجهاز الذي اشتراه فله أن يتصرف فيه كيف يريد.

لقد انتظرت عشرين عاماً لأسمع بعد ذلك حكم المنجمة، واشتريت كل شيء لأني أخذت وعداً من رجل ظننته شريفاً. ستقول: ولماذا لا تتصل بها شخصياً ؟ فأقول إن هذا من المستحيلات فهن يعشن في القرن الثامن عشر وفي منـــزل أشبه بحصون القرون الوسطى إنها لا تعرف السينما وتستغرب كيف أن السيدات يخرجن سافرات. وهي من الإسكندرية وفيها، ولم تر البلاج للآن. كنت أظن أني أريها العالم وأفرجها على الدنيا وهي لما تزل خاماً ولكني أخطأت يا عزيزي لأني نسيت أن روحينا ربما لا تمتزجان فأنا في الحقيقة لا أعرفها ولكني كيفت منها مدة عشرين عاماً الزوجة الملائكية التي كنت أتخيلها (An Ideal Wife) وبذا أضعت حياتي وخيبت المنجمة آمالي، المنجمة التي تحكمت في مستقبل شاب عاش في أوربا وهو من بيئة متعلمة أبعد ما يكون عن الخزعبلات.

فما رأيك وأنا طبيب، ألا ترى أن في زمرتنا لا يزال هناك أناس كثيرون يراعون الشرف والصدق والوفاء ؟

الدكتور محمود...

فأجابه: لست أشك يا أخي لحظة في أن في الأطباء نماذج مُثلى للخُلق الكريم، بل إن طائفتهم في مجموعها هي عندنا من أشرف وأكرم الطوائف العاملة.

أما مسألتك فخطيرة بقدر ما هي حزينة. فقد رأيت طفلة وقدستها وجعلتها أمَلَك ومُناك وسافرت وكبرت وتعلمت رجاء تزوجها وقد أساءت إليك هي، دون أن

تدري، جميلاً إذ حفظتك من الشرور وأخذت بيدك في العلوم، وجعلتك تفوز وتتفوق وتصبح رجلاً عاملاً نافعاً في بلادك. ورأيت كل الدنيا من غير أن تنساها.. فماذا تسمي ذلك؟ إنه وفاء فعلاً ولكنه في غير موضعه الآن. أنت تفي لشخص إما أنه مسلوب الإرادة والفكر، وإما أنه قد نسيك تماماً لأنه لا يزعم لنفسه كل هذا الوفاء بعد نظرة طفولة بريئة، فلماذا تحرق دمك وتسجن نفسك في سجن ضيق مع شبح لا وجود له؟! إنني واثق من أنك لو رأيتها اليوم لأنكرتها. فقد تباعد ما بين تربيتك وتربيتها، وقد سافرت أنت ورأيت العالم بينما هي لم تعرف من الإسكندرية قليلاً ولا كثيراً. إن الفرص أمامك سانحة ففي بنات وطنك كثيرات يتمنين أن يفتحن لك أبواب السعادة، فاغتنم ما بقي من العمر، والله يقيض لتلك الفتاة الشهيدة من ينقذها.

الصاوي

كان الواجب على الأستاذ الكاتب أن يعتبر ويفكر من حال صاحب هذا الخطاب الذي يعترف الكاتب بأنه من النماذج المثلى للخلق الكريم، وهو لا يسأل الكاتب المساعدة على هدم الحجاب، كان الواجب أن يعتبر ويفكر ماذا الذي حكم على شاب يتعلم في مصر وفي أوربا محشر النساء الفاتنات السافرات ويمكث عشرين عاماً مربوطاً بفتاة في مصر لم يرها إلا مرة أو مرتين ولم يكلمها كلمة ولم يعرف عنها شيئاً غير مكانة أهلها الأدبية وغير أنها لا تعرف السينما وتستغرب كيف أن السيدات يخرجن الآن سافرات، وهي من الإسكندرية وفيها ولم تر البلاج للآن، أليس هذا سحر الحجاب؟ بلى وهو الذي خيلها له زوجة من الملائكة فلم تملأ عينيه السافرات الحسان وجعله يعدهن مبتذلات.

قد أكثرت النقل عن الكُتاب لا سيما عن كاتب (ما قل ودل) بنصوصهم وإن طالت كما هو دأبي؛ لئلا يكون قراء مقالاتي قد سمعوني فحسب بل سمعوا معي المعارضين الذين لم يُنتقد عليهم وهم ممن يعبأ الناس بكلامهم، وقليلاً ممن يؤيد أقوالهم دعواي من الموافقين والمحيدين، كل ذلك في مقالة واحدة.

وقال كاتب (ما قل ودل) أيضاً وهذا آخر ما أنقله عنه:

رأيت رجلاً فاضلاً، ذا مركز ممتاز وخلق قويم، يجر ولده الصغير بيده، يسيران متثاقلين، كأن كلاً منهما عبء على صاحبه، ودخل الأب قرب وقت الغذاء دكان

بقال ليحمل طعاماً جاهزاً من العلب المحفوظة أو الجبن والزيتون والحلوى، لأن بيته بغير امرأة.

لماذا؟ هل ماتت أم هذا الولد؟ كلا! ولكنها شر من مائتة. إنها امرأة أجنبية آواها وأعطاها اسمه بعد ما لفظها أهل بلدها، وكان يحرم نفسه لتسافر هي كل صيف إلى أهلها في أوربا، فلم يثمر هذا فيها، بل تركت له أولاده طالبة الطلاق، وطلقت فعلاً، وتزوجت من صديق له.

لو كانت مصرية لكان في الأمر نظر. كنا نقول إن أهلها زوجوها رغماً عنها من رجل لا يستحق الحب، ولكنها أجنبية هجرت بلادها بمحض اختيارها وعرفت زوجها الشهور أو السنين قبلما تتزوجه.

فهذه الطائشة تستبدل الرجال كما تشاء. أخذت شباب رجل وأعطته أولاداً ثم زهدته وتخلت عنه هو وأولاده لتأخذ شباب رجل آخر وتعطيه أيضاً أولاداً.

ليس الذنب ذنبها وحدها وإنما أيضاً ذنب الذي أغواها، فهذا الرجل الذي يدخل بيت صديق له ولا يتحرج من النظر إلى زوجته نظرة خائنة، ثم لا يتحرج من إغوائها، ثم لا يتحرج من مصاحبتها، ثم لا يتحرج من تطليقها غير مكترث بالصديق والصداقة، هازئاً بحرمة الزوجية وحرمة الأمومة والأبوة.. هذا الرجل بماذا يحكم عليه ؟!

مروءة الرجال تقضي بأنه إذا رأى المرء بادرة هذا الحب الشائن ولى الأدبار، ووضع بينه وبينه حداً، لأن في هذا الحب خراباً ودماراً. أي مشهد أشد ألماً للنفس من رجل يجر قدميه ويجر ولديه ساعة الغذاء في الطرقات ليشتري من بقال طعاماً، لأنه لا يسيغ للطعام مذاقاً، لأنه مطعون في قلبه بخنجر من يد صديقه ومن يد زوجته؟!

الصاوي

ينسى الكاتب حين قال: «ليس الذنب ذنبها وحدها وإنما أيضاً ذنب الذي أغواها، فهذا الرجل الذي يدخل بيت صديق له ولا يتحرج من النظر إلى زوجته نظرة خائنة..» المُذنب الثالث، وهو الرجل الذي رثى له الكاتب أعني الزوج الذي أدخل أصدقاءه على زوجته وهي قد تكون ملكاً في الجمال ولن تكون ملكاً في الطبيعة وكذلك الأصدقاء. ومع أنه ينسى المذنب الثالث لا يذكر منشأ الذنب والفساد وهو السفور والاختلاط وبذلك يكون الكاتب قد نسي المذنب الرابع أيضاً وهو كل من يدعو للسفور بلسانه أو قلمه ويدافع عنه، والله لا يغفر لهذا المذنب وإن غفر

للأولين. ومحط العجب كل العجب أن الكاتب لا يرى نظر الأصدقاء الداخلين على زوجة الرجل نظرة خائنة، طبيعياً بمعنى أنه مقتضى الطبيعة المنتصرة على كل شيء. فهذه الحكاية المنشورة بقلم الكاتب الذي هو من ألد أعداء الحجاب حجة قاطعة عليهم وأنهم مهما أنكروا الحق الواضح وأصروا على دعواهم فهي لابد أن تفضحهم بلسان المشاهد مثلي (استانلي باي)، ولابد أنهم مخربون بيوتهم بأيديهم كما وقع لكاتب (ما قل ودل) في هذه الحكاية.

ومن أباطيل القاصرين لمضرة السفور على المرأة الشرقية التي تقلد المرأة الغربية قولهم إن الرجل الغربي يرى منذ طفولته النساء عاريات الأعضاء الكثيرة وينشأ بينهن فلا تهيجه رؤية تلك الأعضاء، في حين أنها تهيج الرجل الشرقي الذي لم يألف رؤيتها وهو حديث العهد بها، وهذا قول باطل وإن كان في صورة الحق من حيث أنه متضمن لتحذير المرأة الشرقية من تقليد الغربية حتى إنك تحسبه من كلام أعداء السفور، لكنه من ناحية أخرى يبيحه لها في المستقبل إذا تقادم عهد السفور فينا وحصلت الألفة به لعيون رجالنا، بل إن مغزاه إباحة سفورها حالاً بتخفيف وقعه في النفوس وطمأنتها بالألفة المستقبلة، وهو مع هذا مبني على دعوى غير صحيحة من كون الرجال في الغرب لا يهتمون برؤية ما تكشفه النساء هنالك من أعضاء لها جاذبيتها، فهل نساء الغرب إذن يعملن ما يعملن من التأنق والتفنن في الانكشاف عبثاً لا مطمح لهن به ولا مطمع عند الرجال ؟ وهل ليس هناك أيضاً مطمح عند النساء للرجال الذين وضعوا أُسس المدنية الغربية ومراسمها الاجتماعية حين أدخلوا فيها حفلات الرقص مع النساء ومخاصرتهن في أعرى ما يكون عليهن من لباس الزينة ؟ فهل هم عابثون بعقول أنفسهم وهل هن عابثات بعقول أنفسهن، أم المدّعون منا بأن المرأة الكاسية العارية في الغرب لا تثير رغبة الرجل ولا تنير عينيه، عابثون بعقول الشرقيين المسلمين! فالحق أن هذه جرأة غريبة مدهشة من دعاة السفور تدلك على مبلغهم في الإقدام على هذر القول، وأغرب منه اقتناع كثير من العقلاء بقولهم هذا مع كونه من الوهن بحيث لا يقاوم شيئاً قليلاً من النظر والتفكير.

نعم إن للغرب ألفة بإسراف النساء في السفور والاختلاط بالرجال مع الألفة بما ينطوي ذلك عليه من المفاسد، فيظن الغافل أن السفور والاختلاط لا يفعلان في تلك البلاد فعلهما الطبيعي، وقد لفتنا النظر فيما سبق إلى أن النساء السافرات لا يكتفين بالكشف عن أعضائهن بحد ما يكشف عنه الرجال من أعضائهم في حين أن غاية ما يطلب لهن من الحقوق هي المساواة بالرجال، فلا بد أن يكون مغزى لهذا الفرق

العظيم بين الجنسين في التلبس والتعري، ولابد أن يكون مغزاهن في الميل إلى التعري سواء كان في الشرق أو الغرب هو تغذية عيون الناظرين. ولو صفحنا عن وجود هذا القصد فيهن فالتغذي حاصل لا محالة، فالشرع الإسلامي الذي يقول: «**العينان تزنيان واليدان تزنيان**» وطبع المسلم الغيور على عرضه لا يقبلان أن يستمتع من المرأة بأي صورة من صور الاستمتاع من لا حقّ له في ذلك، ومن العبث الواضح بالعقول ما قرأته بالجرائد نقلاً عن مقال مكتوب في مجلة غربية (ريدرز ديجست) تعد فيه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشاب العصري: «كذلك يجب أن يتعلم الشاب الرقص لأنه بجانب كونه رياضة بدنية فهو فن ينمي فيه روح الفضيلة ويعوده النظر إلى الجنس اللطيف بعين مجردة من الخسة والشهوات»، يُفهم من هذا أن المدنية الغربية تواضعت مع المتمسكين بها على أن تباع الرذيلة في سوقها باسم الفضيلة، وسبب نفاق هذا البيع أنه يتضمن لذة مادية للمتبايعين فيُهتك في سبيلها الحياء ويسمى الاعتياد على قضاء الشهوة فضيلة وتجرداً عن الشهوة والخسة ويُغالى في الجرأة فتعاب على الإسلام فضيلته المانعة من سفور النساء واختلاطهن بالرجال الأجانب حتى يحتاج الإسلام من هذه الناحية إلى دفاع يمتد على طول اعتداءات العابثين، في حين أن الحضارة الغربية القاضية على الفضيلة والمبنية على أساس قضاء الشهوة سالمة من التعييب والاتهام، وهذه المعاكسة بالحقائق تروج بفضل تعصب الغربيين لما ينسب إليهم من التقاليد وضلال أبناء المسلمين صراطهم المستقيم ولو لم يكن من وراء هذه الحياة المختلطة ما يؤيدها من قوة الغرب وشركته لعدت سواد وجه لأي قوم اختارها، ولهذا كانت مسألة النساء أعظم حاجز بين الإسلام والمدنية الغربية، فالمسلم لا يقبل الحياة العارية المختلطة لنساء المسلمين ما دام يصح له إسلامه الغربي لا يرى كحجاب النساء أكبر مانع في اختيار الإسلام ديناً له وربما لا يشك في كونه أحق الأديان بالقبول، لأنه يصعب عليه فراق ما تعوّده من الحياة المختلطة بالنساء وفيها حظ للنفس عظيم وفضلاً عن الغربي الغير المسلم فصاحبك المتفرنج لا يصافيك المودة والألفة حين يراك لا تبيحه مخالطة نساء بيتك ومجالستهن في حضورك وغيابك.

نعود إلى قول كاتب المجلة فالرجال الذين يحضرون حفلات الرقص المزدهرة بمختلف الأنوار، ويخاصرون فيها النساء العاريات عن الثياب إلا قليلاً كالمعدوم، كأنهم على ادعاء كاتب المجلة يخاصرون قطعاً من الخشب من غير أن يشتهوا شيئاً من أولئك المشتهيات، وكان سهلاً على الذين آمنوا بمثل هذه الترهات أن يضعوا

الحجاب على عقولهم من أن يضعوا الحجاب على النساء، فتعساً لهم.

وقد ذكرني قول تلك المجلة ما كنت قرأته في بعض جرائد تركيا قبل بضعة سنين، والجرائد يومئذ تتسابق في المماشاة لمرضاة حكومتها اللادينية الراغبة في انكشاف النساء واختلاطهن بالرجال: «إن الحياة المختلطة الحرة لا ينظر فيها أحد إلى المرأة نظرة سوء، والمحاذير المتصورة فيها إنما تجري في الذين لم يتأدبوا بآداب المدنية ولم يرقّ إحساسهم. نعم إن الرجل عند أول عهده دخولاً في تلك الحياة ورؤيته النساء الجميلات المتجرّدات حوله يندهش ويستحيي ثم تثور نفسه الأمارة بالسوء، لكن متعود هذه الحياة الناضج الشعور والإحساس يدخل مثلاً حمامات البحر ويرى على الشاطئ أو في ملتقى البحر به حيث لا يجاوز الماء قدر شبر، نساءً عاريات من أنفس النفائس ولا يخطر بباله إغواء الشيطان أو إغراء النفس الأمارة ، ثم إن هذا الرجل يرقص مثلاً في حفلة ساهرة مع النساء الأشباه العاريات عينه إلى عينها وجسمه إلى جسمها من دون أن تتحرك منه شعرة وهو بالعكس يمارس عرقه الضعيف حيال المرأة وينضج ويربي نفسه الأمارة ففي هذه الحياة المدنية أمن على العفة وارتياح للنفس معاً فقد حكى لي واحد من الراسخين في هذه الحياة أنه رأى امرأته يوماً عند طاهي منـــزله (طوسون) وهي سافر فنهاها وعهدي به أنه يُدخل زوجته كل ليلة على أحبائه فيراقصونها ويختلون معها فمن أجل ذلك تعجبت من قوله وسألت: ألست أنت تدخلها سافراً على كل أحد ؟ فأجاب أنهم لا يقاسون بالطاهي (طوسون) لأنهم يقدرون أن يحترموا المرأة وهو يعتبرها مخلوقاً يؤكل مثل الكمثرى»».

فانظر قول هذا الكاتب وتعلم إن لم تكن ذا علم بأن مخالطي النساء ومراقصيهن بين أيديهم يقصدون بذلك إلى تربية نفوسهم الجامحة وتعويدها ضبط شهواتها، وأجمع هذا القول إلى قول كاتب المجلة الغربية ثم اقض منهما العجب.

ولعلك يقع في مخيلتك أن المتعود لمجالسة النساء وملامستهن لا يكون كحديث العهد بتلك الأحوال، وأن لحالة التعود والتكرار حكماً ليس في حالة الابتداء، وهذان الكاتبان اعتمدا في تغرير القارئ على وجود الفرق بين الحالتين، ونحن لا نجتاز هذه النقطة لكونها من أبدع دعائم السفور التي يسند دعاته مغالطتهم إليها وهي على شدة بطلانها أشبه شيء بالحق، فنحن لا نجتازها من غير تأدية حقها، وفي مثل ذلك ميزة مقالنا عن موضوع السفور فنقول: يجب على المسلم اليقظ أن يسأل الدعاة المغالطين الذين يريدون أن ينـــزلوا الناس منـــزلة الحمقى: إذا كان واضعو الحياة الحديثة المختلطة وضعوها لإزالة تأثير أحد الجنسين على الآخر وإخماد الشهوة المتقابلة بينهما

فماذا الغرض من هذا الوضع المضاد للطبيعة وما هي الفائدة المجنية منه مع أن مصلحة الناس في إيجاد اللذات لهم دون إعدامها وما هي الفائدة في تنـــزيل قيمة أحد الجنسين عند الآخر بإزالة ما بينهما من حرارة الجاذبية وإبدالها بالبرودة والجمود.

ثم نقول: نعم إن متعود الشيء ليس كالمبتدئ الحديث العهد به، إلا أن نقطة في غاية الأهمية يلزم التنبه لها وهي أن مناسبة الرجل بالمرأة المستجمعة لأسباب الجاذبية إن اقتصرت على مجالستها والتماسّ الحاصل بين أعضائهما عند التفافهما متراقصين فتكرر هذه الحالة مهما كثر فلا يسكّن التمايلات الجنسية ولا يُطمئنها وبالعكس يثيرها ويشددها، وأنتم مهما أكثرتم من المناسبة بالنساء على أن تذهبوا بها إلى حد فتقفوها عنده، مهما أكثرتم من أعدادها وأنواعها فلا تكونون قد أرويتم بها أنفسكم وإنما، ازددتم ظمأ على ظمأ فيكون مفعول التعود هنا بالعكس، فإن كان في الدنيا شيء لا يُقنع بقدر ما نيل منه ولا يستغنى به عن الوصول إلى غايته، فذلك الشيء هو ملاقاة المرأة ومماستها، وما أصدق قول الشاعر:

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتــك المناظــر
رأيت الذي لا كله أنت قــادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابــر

وعليه فدعوى التأمين على أن إغواء الشيطان وإغراء النفس الأمارة في ملاقاة الرجل بالمرأة يزول تأثيرهما بتكرار الملاقاة وتعويدها النفس في حياة العشرة الجديدة المدنية، باطلة غير مسموعة.

نعم إننا يسلم بحصول نوع من شبع العين وصمم الإحساس في التمايلات الجنسية برؤية الكثيرات من النساء والتلاعب بهن بشرط واحد هو أن تنضم إلى هذه المقدمات نتائجها الطبيعية فينتهي عند ذلك غلواء جال الحياة الجديدة ويسكن جماح أنفسهم لكن تأمين العفة لحياة العشرة الجديدة بهذه الصورة يكون كوضع عدم الأمن موضع التأمين وقصاره أن تكون عيون رجال الحياة العصرية شبعى تجاه النساء بفضل اللاتي لقوها منهن وقضوا أوطارهم منها، فلو أمكن أن يقال شبعى تجاه اللاتي يلقونهن بفضل اللواتي لم يلقوهن لاعتبرناه تأميناً حقيقياً. فهذا تحليل مغالطة أنصار السفور والحياة المختلطة وقول كاتب الجيدة التركية «إن في هذه الحياة أمناً على العفة وارتياحاً للنفس» يكفي بعضه في نقض بعضه.

أما ستر الرجل المدني المحكي زوجته عن الطاهي طوسون فسببه عدم اعتباره أهلاً لأن يخالط نساء من هم في طبقته والحياة المدنية المختلطة تتطلب الكفاءة في

مشتركيها فيلزم أن يكونوا من الذين يدرون آداب الاستفادة من جمال المرأة ويقدرون مقابل ذلك على الإفادة وكلا الشرطين لا يوجد في الطاهي طوسون.

وإني لا أقبل الاتهام بسوء الظن في تحليل هذه المسائل، فتلك الحياة منطوية لا محالة على مفاسد لا تتفق مع العفة إلا أن التجاهل بالفاسد يقوم في تلك الحياة مقام العفة ويسيغه كون تلك المفاسد معتاضة بأمثالها.

ولو فرضنا أن هذه الأزياء العصرية للنسوان البليغة في التزين المكشوف الحرية بغرف الزفاف والاختلاط الخليع في تلك الأزياء بالرجال الأجانب والتراقص معهم ملتفات بهم ساقاً لساق ووجهاً لوجه وصدراً لصدر، لو فرضنا فرض المحال أن هذه المقدمات لا تجرُّ الجنسين إلى ما وراءها من المفاسد فحسبها هي نفسها مفسدة إذ لا يسوغ الشرع الإسلامي، ولا الطباع السليمة أن يقضي الرجال الأجانب بعض شهواتهم من أجسام زوجاتك وبناتك وأخواتك ولا أن تقضي أنت ذلك من أجسام زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم كما لا يسوغان أن يقضوا هم ولا أنت منها تمامها، وشريعتنا الغيور تحكم بلمسة واحدة بين الرجل والمرأة الأجنبية من تلك اللمسات الخليعة المنطوية على الشهوة بالمصاهرة بينهما فتحرم أصول أحدهما وفروعه على الآخر.

ولنسمع هنا لقول كاتب مصري يتعلم في جامعة غربية:

«إن نظام الاختلاط بين الشاب والفتاة في سن مبكرة معدوم في مصر لا يكاد يكون له أثر إلا في بعض أُسرنا الأُرستقراطية من الذين عاشوا ردحاً من الزمن في أوربا، أما في مصر فإن الشاب والفتاة يبقيان من عهد طفولتهما منفصلين تمام الانفصال فيُحَرّم عليهما الحديث حتى بين أولاد الأُسرة الواحدة وبناتها، ويحللون تحريمهم هذا بأن ذلك الحاجز الذي أقاموه بينهما يمنع ما قد يحدث من أهواء الشباب. ولو فكروا ملياً لوجدوا أنهم مخطئون خطأ كبيراً وأن نتيجة ذلك على عكس ما يظنون، ففي هذه الحالة يعمل كل منهما على الاتصال بصاحبه لا عن طريق الصداقة البريئة وإنما بغية الاتصال الجنسي الذي منع اختلاطهما من أجله فكأنهما يحطمان ذلك الحاجز انتقاماً من ذويهما، وزد على ذلك ما يتكبده الاثنان من ضروب التفكير العميق الذي يفكرانه في سبيل الوصول إلى بعضهما، وجعل ذلك بطرق خفية حتى لا يدري أحد ما يدور وراء الستار، وهذا التفكير العميق يضر كلاً منهما، فتجد الفتى واجماً في أثناء إلقاء الدرس في المدرسة وربما يشرح المدرس نظرية هندسية بينما هو يفكر في موعد لقائها وكذلك الحال مع البنت، وكثيراً ما كان لهذا التفكير أثره

السيء في مجموعها العصبي وما مرض الهستريا الذي يصيب كثيراً من فتياتنا في سن الإدراك إلا نتيجة هذا. فلو أن هذه الحواجز التي يقيمها الآباء أزيلت وغرس في نفس كل من الفتى والفتاة الأخلاق القويمة ونشآ من حداثة سنهما مختلطين لضعفت تلك العاطفة الجامحة إلى حين، وقويت على أنقاضها الصحبة الجميلة التي لا تتعدى النـــزعة البريئة والاختلاط الذي يوقظ في النفس حب الجمال لأنه جمال فقط لا للعبث والنـــزول به إلى النوع التجاري الرخيص ، وإننا لنقرأ كثيراً في صحفنا المحلية عن بنات بعض الأُسر وهربهن مع الخدم إرضاء لنداء تلك العاطفة التي زادتها هياجاً القوانين الشديدة التي فرضتها نُظم الأُسرة على أولئك الفتيات العذارى.

وإنه ليعجبني كثيراً نظام الاختلاط في الأُسر الإنجليزية فتجد الطفل يصاحب طفلة الجيران ويلعبان معاً في حديقة منـــزل أحدهما ويبقيان على ذلك حتى سن الشباب فيتدرج من اللعب معها إلى الزمالة في الدراسة ثم دعوة كل منهما لصاحبه لتناول الشاي، وكم يكون فرح الأم أو الأب إذا ما أخبرهما ولدهما أو فتاتهما أنه سيأخذ أو ستأخذ شايها اليوم مع صديقته أو صديقها. يرحبان بصديقة ولدهما ويظهران لها من ضروب العطف والحنان ما تسر له وترفع صديقها في عينها وتحترمه الاحترام كله. تزامله في دراسته العالية في الجامعة فتكون نعم الصحبة، يعيد معها محاضراته فيتفهمان معاً، ويكونان عضداً لبعضهما، فيستفيد منها الدقة في العمل وهو دأب الجنس اللطيف، وتستفيد منه بما جبل عليه الرجل من الصبر على المكاره ومواجهة الصعاب بثغر باسم فيستفيد كل من صاحبه ويخرجان آخر العام يشد كل على يد زميلته ويهنئها بالنجاح.

والسبب في تقدم الطلبة الإنجليز مع صعوبة الجامعات والإرهاق في العمل بسيط لو عرفنا ظروفه واستوعبنا قليلاً منه لوجدنا أنه لا يفوق ذكاء المصري في شيء ولم يخلق من مادة غير التي خلق منها المصري وإنما حصر تفكيره في عمله وعدم تشبعه في مقابلة فتاته أو كيفية محادثتها. لم يفكر في ذلك وهي بجانبه في المحاضرة وفي المعمل تبسم له ابتسامة بريئة كلما تقابلت نظراتهما ثم يعود كل إلى إتمام عمله بهمة ونشاط».

محمد حامد شاكر

القسم الفسيولوجي – جامعة ليفربول

يحدّث الكاتب الطالب قومه ويرشدهم إلى ما رآه في الغرب من منهج التربية الاجتماعية وحبذه، من دون توجيه أي نظرة أو أهمية إلى دين قومه وآداب آبائه وأجداده وإلى أن قراء مقاله هذا المنشور في الأهرام بعنوان (أثر البيئة في الاجتماع) لم يعدموا - وعلى الأقل فيهم من لم يعدموا - بعد ميزان عقولهم.

فهل يضمن لهم الكاتب أولا أن نظام الاختلاط بين الشاب والفتاة الذي نوه بوجوده خاصة في بعض الأُسر المصرية الأرستقراطية من الذين عاشوا ردحاً من الزمن في أوربا، كان نافعاً لهم وحميد الأثر؟

ثم إن الكاتب الطالب جد عارف بأن ما يحصل في اختلاط الجنسين ويسميه الصداقة البريئة أو النـــزعة البريئة أو الابتسامة البريئة، وقد يضاف إليها طبعاً التخاصر والاعتناق البريئان لأن الزميل والزميلة الناشئين على آداب الحضارة الغربية لابد أن يتراقصا في بعض الأحيان، كل هذه البريئات مع ما توقظ في النفس من حب الجمال لأنه جمال فقط كما ذكره الكاتب، أسماء وأوصاف كاذبة تذكر لمخادعة السذج ومكافحة الحياء الإنساني تحت ستار الألفاظ البريئة المستعملة في غير مواضعها مثل ما يفعل بعض اللصوص فعله تحت اللثام وهذا كما يسمى دعاة السفور أنفسهم أنصار المرأة ودعاة الحجاب خصومها والله يعلم من هم الأنصار أو الأعداء كما يعلم المفسد من المصلح.

وانظر إلى قول الكاتب عن نتيجة وضع الحجاب بين الشاب والشابة «ففي هذه الحالة يعمل كل منهما على الاتصال بصاحبه لا عن طريق الصداقة البريئة وإنما بغية الاتصال الجنسي الذي منع اختلاطهم من أجله» فكأن الجنسية الخاصة بكل منهما لا تبقى عند إباحة الاختلاط بينهما فينقلب كلاهما ذكراً أو كلاهما أنثى.

ثم لماذا يكون اتصاله بصاحبته بريئاً عند إباحة الاختلاط وغير بريء عند منع الاختلاط فإن أتى الفساد من المنع كما سيأتي بيانه لا من طبيعة المختلطين فلا شك في أن مباح الاختلاط أيضاً ممنوع من الاتصال الغير البريء فيلزم أن يكون فاعلاً لما منع

«فكأنهما يحطمان ذلك الحاجز انتقاماً من ذويهما». وهذا كما يقال: إن الإنسان حريص على فعل المنوع فكأنهما لو لم يُمنعا عن اتصال أحدهما بالآخر، ولم يُقم بينهما حاجز لما تهالكا على هذا الاتصال الممنوع، وعليه فقط يكون في دعاوى أنصار السفور أن الحجاب أدعى إلى الفتنة، وأنه يشتمل على مفاسد يضيق عنها نطاق السفور وإباحة الاختلاط، وربما تسمع مثل هذه الكلمات منهم وكله سفسطة

وتضليل، إذ لو كان المنع عن أي فعل يؤدي إلى وقوع ذلك الفعل أكثر مما إذا لم يمنع وترك مباحاً لانعكس موضوع الأمر والنهي، وأصبح الحاجز وسيلة والوسيلة حاجزاً ولزم إلغاء قوانين العقاب الموجودة في الدنيا لكون مفعولها في المجرمين الحث والتحريض علي الإجرام انتقاماً من واضعي القوانين، ولو قال الكاتب اغتناماً للفرصة التي لا توائي كل حين مع الحجاب الحاجز لكان أشبه بالحقيقة. أما إذا لم يكن بينهما حجاب ولكل منهما الاختلاط والاتصال بالآخر متى شاءا، فالوقت متسع أمامهما ولا حاجة إلى التعجل فأوقاتهما كلها فرص.

وإني تذكرت هنا حكاية لا أمضي من دون أن أوردها:

كان رجل وامرأة أجنبية معه يترافقان في سفر فقال الرجل للمرأة: أتدرين ماذا سيكون إذا وصلنا إلى ما وراء هذا الجبل؟ فقالت: ماذا سيكون؟ فقال: سأعتدي عليك هناك فتأبين ولا تستسلمين لطلبي وتصيحين وتستغيثين من غير مغيث ويقع بيننا عراك عنيف لا يتكهن أحد بمنتهاه. فاستمعت له المرأة وقالت: لن يقع شيء مما تخافه عليّ، لأني سأوافقك على ما طلبت مني وينتهي الأمر بسلام.

نعود إلى قول الكاتب: «وزد على ذلك ما يتكبده الإنسان من ضروب التفكير الذي يفكرانه في سبيل الوصول إلى بعضهما». وفي هذا مضيعة لهما من الأوقات والمساعي مع إمكان تسهيل الأمر لأبويهما «وجعل ذلك بطرق خفية حتى لا يدري أحد ما يدور وراء الستار» مع أن المجاهرة أولى من العمل في الخفاء وأدلُّ على الشجاعة وأجدر بالحرية، «وهذا التفكير العميق يضر بكل منهما فتجد الفتى واجماً في أثناء إلقاء الدرس في المدرسة» فلو كانت فتاته في متناول يده متى شاء أو بجنبه أو مرأى عينيه لكان هشاً بشاً نشيطاً. ولو كان الكاتب ممن يصلي في المساجد لقال: ولو صلى بجنب الفتيات الحسان في صف واحد أو صلى وهن أمامه في الصف المتقدم يحكين في الركوع أهله وفي الاعتدال قضبان البان، لوجد في صلاته لذة لا يجدها في المساجد الغاصة بالرجال وأخذ الشبان النافرون من الصلاة يلازمون المساجد «وربما يشرح المدرس نظرية هندسية بينما هو يفكر في موعد لقائها»، وإذا رفع الحاجز وأبيح الاختلاط فذهن الطالب يظل حاضراً معه في كل مكان كما تكون مطلوبته حاضرة فيه «وكذا الحال مع البنت وكثيراً ما كان لهذا التفكير أثره في المجموع العصبي، وما مرض الهستريا الذي يصيب كثيراً من فتياتنا في سن الإدراك إلا نتيجة هذا» مسكينات فتياتنا يمرضن من فاقتهن إلى فتيان يؤانسونهن ويرافقونهن في المدارس والمنازل والشوارع والمتنـــزهات فيستنشقن معهم هواء الحرية والمحبة «وإنا لنقرأ كثيراً في

صحفنا المحلية عن بنات بعض الأُسر وهروبهن مع الخدم إرضاء لنداء تلك العاطفة التي زادتها هياجاً القوانين الشديدة التي فرضتها نظم الأسرة على أولئك الفتيات العذارى».

لو كان في عقل الكاتب أدنى صلة بالمنطق لتنبه لكون هروب بعض بنات الأُسر المصرية مع الخدم نتيجة اختلاط الذكر والأُنثى الذي نحذّره نحن وهو يدعو له فلا يعد مثل هذه الحادثات ذنباً على قوانين الأُسر المانعة من اختلاط الجنسين فهل لا يعتبر الخادم من الذكور أو الأجانب أو لا تعتبر البنت من الإناث وهي كما يحب الكاتب تنشأ برفقة الخادم وتراه كل يوم، فإذا كان الاختلاط بالخادم يكفي في إغوائها فما ظنك باختلاطها بفتىً من طبقتها؟ فهذه الحوادث تنعي على دعواه في حين أنه يسردها لتدعيمها، والواجب للآباء المصريين وغير المصريين أن يختبروا مبلغ أبنائهم من الذكاء والعقل السليم قبل مبعثهم إلى مدارس الغرب وإلا فلا مانع من أن يكتبوا يوماً إلى جرائد مصر يدعون آبائهم وإخوانهم في علانية وصراحة إلى دين الغربيين الذي وجدوه حقاً مستندين إلى عقولهم التي أريناك بعض نماذج من تفكيرها المعوج.

وإني أقول في مختتم كلامي عن مقال طالب الجامعة ليحلم المصريون باستقلال بلادهم فقد استعمر الغرب قلوب أبنائهم المتعلمين واستعمار القلوب أقوى أنواع الاستعمار وأشدها خطراً وأفتكها بكيان الأمم.

ومن أقوال دعاة السفور التي يموهون بها باطلهم ويظهرونه بمظهر الحق: «إن ضمان العفة في النساء الذي هو جدير بأن يعول عليه تعليم المرأة وترقيتها وإنماء القوة العقلية فيها وتربيتها وجعلها - أي القوة العقلية - حاكمة على النفس، فبالعلم والرقي تقدر الفتاة قدر عفتها، وهذا السياج المتكون من العلم والتهذيب يقصر بالنسبة إليه ويضعف بكثير أن تكون محتجبة وتعيش في عالم مفترق عن عالم الرجال».

ونحن لا نعارض لأن تكوَّن في الفتاة سجية تحكم بها على نفسها وتستند إلى التعليم والتربية، وإنما نعارض أن تعد مستغنية بها عن الحجاب الذي وضعه عليها الإسلام لأنا كما عرفنا أن سجية الحكم على النفس لا توجد بكثرة في الذين أخذوا نصيبهم من التعليم والتربية، ولا نأمن أيضاً على إصابتنا الواقع عندما فرضنا أناساً من معارفنا حاكمين على أنفسهم تجاه المغناطيس الجذاب الكامن في جمال المرأة، أو فرضنا فتياتنا ونساءنا حاكمات على أنفسهن حيال إغواء شياطين الأنس لاسيما العصريين المجهزين بالمكايد الراقية؛ فنقصان الحكم على النفس من أحد الجنسين كاف في وقوع الفتنة عند اختلاطهما، فنحن نخاف كلا منهما على الآخر ولا نردُّ الشبهات

التي تساورنا وإن ردها غيرنا لأن الحكم على النفس شيء يسهل قوله ويصعب فعله، وماذا يسعنا أن نقول عنها بعد ما قال سيدنا يوسف عليه السلام:

﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣].

الحاصل أن الحكم على النفس شيء لا يحدد وجوده وعدمه ومبلغ كفايته ومقاومته ويخفي أمره في كل أحد بحيث لا يطلع عليه غيره، بل كثيراً ما يخطئ الإنسان في تخمينه لنفسه في مثل تلك المواقف الدقيقة الخطرة، ولله در الشريف الرضي القائل:

لا العفُّ عفٌّ حين تملك لبَّـــه   تلك اللحاظ ولا الأمين أمينُ

لاسيما وأن قدر العفة في نظر من لا يتعلم وجوبها من الدين بل من المحاكمة العقلية، لا يجاوز وراء أن يعرفه الناس عفيفاً وأن يكون مركزه هذا محفوظاً عندهم وهو غير العفة الحقيقية فمهما علم قدر العفة ومهما تم عقل الإنسان وسلمت محاكمته العقلية، فربما لا يكفيه ذلك في مثل هذه الأحوال التي هي مزلقة طبيعية للإقدام أيُّ مزلقة ومن جرّاء ذلك لزم أن لا تسمح للنفس أولى فرصة وأن تسد طرقها، فحجاب المرأة معناه حجب طرق الفرصة على النفوس بأخصر وجه. وقد استخف بعض كُتّاب الترك - من أنصار السفور - بقوة تلك البراقع الحريرية الرقيقة الملقاة على وجوه النساء ومع ذلك اعترف بأن تلك البراقع تجعل المرأة كأنها تعيش في عالم آخر، فقلت له إن هذا اعتراف منك بقوتها فتلك الحجب الرقيقة سجف الحياء الملقاة بين الجنسين المانعة من اختلاط أحدهما بالآخر تقيّد اتصال الرجل حتى بزوجته في خارج بيته وتحول دون ما يراه الإنسان في بلاد المدنية الغربية، وقد رأيته كثيراً في شوارع باريس بعيني من أن الرجل يمشي آخذاً بيد امرأة يتحدَّث معها ويقبّلها في غضونه على مرأى المارين ومسمعهم، ولا يلزم أن تكون تلك المرأة زوجته. فهذه حالة تلك البلاد التي يدعى أنصار السفور منا عدم كونه فيها موجباً للفساد ويصدقهم في ادعائهم كثير من الغافلين فلعلها قبلات بريئة !! ويمكن أن يستدل على براءتها بإيقاعها جهاراً نهاراً!!

ثم إن السفور بمعناه العصري الذي أوضحناه يعرف كل الناس أن الإسلام يأباه ولا يقبله. ثم بالرغم من ذلك ترى كثيراً من الكتاب المتسمّين بأسماء المسلمين يدعون له ويشجعون المرأة المسلمة عليه ويُنحون على من يخالفونهم باللوائم ويعتبرونهم رجعيين لا يعبأ بقولهم ومخالفتهم وهم على الأقل يستمرّون في نقاش المخالفين، مثلاً

ترى كاتب (ما قل ودل) في الأهرام واسمه أحمد، وقد صرح عند تمجيده لعيد الميلاد بأنه مسلم مؤمن بمحمد ﷺ وبسيدنا عيسى عليه السلام الذي كلم في المهد صبياً وقال: «إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت». تراه الفينة بعد الفينة يصوّب سهام الاحتقار إلى من لا يرضون بسفور المرأة المسلمة من العلماء والكتاب، فهل لا يعرف أن الرجعة التي يعيبها على مخالفيه رجعة إلى الإسلام وأنه بهذه السهام البذيئة يكون يرمي دين الإسلام وكتابه الذي ينص على أن «النساء يضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن». فلو سألته ماذا يقول في نص القرآن واعتنائه بهذا التفصيل الجليل فهو لا يحير جواباً فكأنه يتعجب منك ويقول بلسان حاله إن من يعيش في العصر العشرين ويستند في اقتناعاته الاجتماعية إلى القرآن فجوابه جواب الأحمق ولا يرى من حقك أن تتعجب منه وهو مسلم مثقف يحوم في كتاباته حول مسألة النساء، كيف يجهل أطول آية في كتاب الإسلام عن النساء؟ فإذا قرأتها عليه وعلمته إياها ولّى مدبراً كأن لم يسمعها وجعل جزاء تعلمه منك أن لا يراك أهلا للخطاب فكيف أنه متعلم وكيف أنه مسلم يؤمن بما شاء من آيات القرآن ولا يؤمن بما شاء ولا يراه يجدر بأن يكون دليلاً لمستدل.

وهناك بعد آية الحجاب أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهي عن الاختلاط بهم لكن الكاتب وأضرابه لا يعبأون بالآيات والأحاديث المتعارضة بتقاليد المدنية الغربية مهما فضحت مغبتها كأنهم رُسل تلك المدنية في الشرق بعد رُسل الله تنسخ أنباؤهم عنها أنباءهم عنه، وبالرغم من معارضة هؤلاء الرُسل المحدثين لرُسل الله ومحاربتهم من وراء الستار فإنهم مؤمنون بالله ورسله ومسلمون، إن كانت دعوى الإيمان والإسلام تتفق مع السعي في هدم معالمه والناس في هذا الزمان العجيب لا يهتمون بتشخيص أعداء الإسلام المختفين تحت أسماء المسلمين النائلين منه في بلاده ما لم ينل كُتّاب من غير الأمة المنتسبة إليه لسهولة اجتراء الأولين عليه تحت جُنَّة الأسماء وسهولة استماع الناس منهم. وفي مصر كتاب مسلمون بالأسماء والادعاء ، خرجوا على دين قومهم فقامت الأمة ضدهم ثم ما لبثت أن اعتبرتهم تائبين وأعادتهم إلى حظيرتها وسلمت إليهم مقادتها، فلو لم يكن لهم شفعاء من أسمائهم لما سهل عليهم الظهور بمظهر التائب ولما قبل الناس توبتهم، ولو كان

الناس مشفقين على دينهم إشفاقهم على أموالهم لأخذوا حذرهم من أن يعيدوهم إلى مأمنهم.

ولا يُعترض عليَّ بأن المسلم قد يخطئ ويقترف ذنباً بل ذنوباً، ومذهب أهل السنة أن الكبائر لا تخرج الإنسان عن الدين ؛ لا يعترض عليَّ بمثل هذا لأن معصية الله ورسوله قولاً لا تقاس بمعصيتهما فعلاً ولا يمكن أن يكون المسلم معارضاً لله ورسوله في أقواله وإن أمكنه أن لا تكون أفعاله طبق ما أمر الله ورسوله به، فنذكر له مثالاً من موضوعنا كأن تسفر المرأة المسلمة فعلاً السفور العصري وتشترك في بعض الحفلات الساهرة بثوبها الغير الكاسي بل تعيش طول عمرها في السفور الحديث ماشية على ما يقتضيه من فنون الانكشاف والاختلاط ومماشية في كل ذلك هواها النفساني، فيمكن أن تبقى هذه المرأة على إسلامها، وإن كان استمرارها عليه يُضعف جداً احتمال بقائها مسلمة فهذا فعل المعصية لا يعتبر بمجرَّده مروقاً من الدين ، وله دافع يدفعها إليه من الطبيعة الجنسية فلعل الله يغفره لها من أجله ، وكذلك موقف الرجل المختلط بها المستفيد من سفورها فعلاً، أما القول المعارض لصراحة القرآن الآمرة بستر النساء فهو أشد من الفعل ، وحسب قائل ذلك مروقاً من الإسلام ، إذ ليس له دافع طبيعي غير عدم الإيمان بالقرآن.

فالسفور لا يمكن أن يدعى له أو يدافع عنه في بلدة إسلامية كمصر بقلم كاتب مسلم، ومن جرّاء ذلك كان آخر قولي للداعين والمدافعين أن المنطق والأخلاق والشجاعة يحتم عليهم أن يقلعوا عن دعوتهم ودفاعهم أو عن دعوى أنهم مسلمون ولو بأسمائهم، وقد آن للحكومات الإسلامية أن لا تسمح للملاحدة الناشئة في بلادها أن يندرجوا في سجل المسلمين إن لم تقدر على أن تعاملهم معاملة المرتدّين. نعم إن السفور يجدر به أن يدعى له جهاراً في بلاد صرحت حكومتها بانتزاعها عن دينها مثل تركيا الحديثة.

وإذا كنت اعتبرت الفعل المجرد أهون شراً من القول في المعاصي مثل السفور، فإني أستثني منه ما قرأته في مقالة كتبت لذكرى سعد من أنه هو الذي كشف بيده الستار عن النساء في محضر بعولتهن وعدّ ذلك من مناقبه، لأن فعل زعيم عظيم مثل سعد يعتبر كوضع قانون لحزبه وتعليم المنحازين إليه وليس لهذا الوضع والتعليم دافع طبيعي يدفعه إليهما، فلا يغتفر ذلك الفعل له ويلحق بالقول والأمر.

وكأني بعلماء الدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احتراماً لسعد أو انتقده عليها قليل منهم من غير تصريح باسمه كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد، لكن النهي

عن المنكر ليس بجهاد مع الهواء، وإن الحق وخاطر الإسلام أكبر من سعد وألف سعد، وإني تذكرت هنا سعداً الصحابي وقول النبي ﷺ فيه: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني».

وقد يقولون: إن سفور المرأة من لوازم النهضة التي يحتاج إليها المسلمون ومن أجل ذلك التزمه سعد.

وأنا أقول: العهد الذي بلغت نهضة المسلمين فيه أشدها لا شك أظنه عهد سيدنا عمر الفاروق، وما بلغت أي أمة في أي أدوارها مبلغ تلك النهضة، ولن ترى الدنيا مثل ما قام به المسلمون في ذلك العهد الذهبي من الأعمال الجليلة، ومع هذا فإن أول من قال بلزوم الحجاب للنساء، كان هو سيدنا عمر، ثم نـــزل القرآن على وفق قوله ﷺ. هذا وتأمل الفرق بين وضع الحجاب بعد أن لم يكن وبين رفعه بعد أن كان ودام طيلة تاريخ الإسلام، ثم تأمل قول سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ: «**لن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها**[(١)]».

بقي أنه لا يجوز لقراء مقالتي عن السفور والاحتجاب أن يحسبوني لا أوافق على تعليم المرأة كما لا أوافق على سفورها، وهذا الحسبان منهم يحتمل أن يكون منشأه أن أنصار السفور يحتكرون لأنفسهم نصرة تعليم المرأة أيضاً وكل بدعة مضادة للإسلام تروج في زماننا باسم العلم حتى أن اللادينية يعبر عنها عند معتنقيها (بالعلمانية) تمدحاً أو تستراً وأنت كثيراً ما تصادف هذا التعبير في جرائد مصر تستعمله بمعنى اللادينية من غير حياء من العلم ومن غير أدب من أهل الأديان من

---

(١) لم أقف عليه.

فائدة: المقصود هو أن يعودوا إلى كتاب الله يستلهمونه الرشد، ويستمنحونه الهدى، ويحكمونه في نفوسهم، وفي كل ما يتصل بهم كما كان آباؤنا الأولون يتلونه حق تلاوته بتدبر وتفكر في مجالسهم ومساجدهم وأنديتهم وبيوتهم، وفي صلواتهم المفروضة، والنافلة، وفي تهجدهم بالليل والناس نيام حتى ظهرت آثاره الباهرة عاجلاً منهم فرفع نفوسهم وانتشلها من حضيض الوثنية وأعلى هممهم وهذب أخلاقهم وأرشدهم إلى الانتفاع بقوى الكون ومنافعه، وكان من وراء ذلك أن مهروا في العلوم والفنون والصناعات كما مهروا في الأخلاق والآداب والإصلاح والإرشاد ووصلوا إلى غاية فاقوا فيها كل أُمم الدنيا حتى قال بعض فلاسفة الغرب في كتابه تطورت الأمم إلا في ثلاثة أجيال: جيل التقليد، وجيل الخضرمة، وجيل الاستقلال، وإن العرب وحدهم استحكمت فيهم ملكة الفنون في جيل واحد.

قرائها يمنعها من نسبتهم إلى الجهل المفهومة من ذاك التعبير ولا أقل من احتقارهم بأنهم لا يفهمون مغزى إطلاق ذلك اللفظ على مبدأ اللادينية.

نعم إني لا أمنع المرأة عن التعلم ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن فإن لم يوجد فيهن من يكفي لتدريس الدروس العالية ينتدب العلماء من الرجال يلقون الدروس على طالباتهم الممتلئات الشباب وعلى رءوسهن خمرهن، ولا أجيز طبعاً بعث الفتيات إلى بلاد الغرب ليتعلمن في مدارسها وإذا كان لابد من تلقيهن الدروس أمام علماء تلك البلاد فاستجلاب عدد منهم إلى بلادنا وتوظيفهم بمدارسنا أسهل وأسلم من إرسال أفواج من بناتنا إلى بلادهم يعشن فيها عيشة بنات الإفرنج ويعدن بعد سنوات لم يبق معهن من الإسلام إلا اسمه ومن قوميتهن إلا لغتها، واستمع في ذلك الحين استقبالهن من الصحفيين المتفرنجين بأنواع التحبيذ وأفانين التمجيد، والإسلام ضائع بين هذه الضوضاء المخدرة، وما أشد غفلة الأباء والأمهات المبتهجين الفخورين بتلك البنات وأي ارتياح واطمئنان للطبع السليم إذا أبدل الإنسان بنته بغيرها ولو كانت البدل أعلم من المبدل منها.

وليست النهضة المنشودة للبلاد أن تحصل فتيات من بنات أشراقها على دكتوراه أوربية في العلوم أو تكون لأغنيائها سيارات فخمة يرون الدنيا من شباكها وتكون صلتهم بجمهور مواطنيهم أن يصعبوا عليهم المشي في الشوارع حذراً من مصادمة سياراتهم السريعة السير والعالم يرى حال الجمهور المصـــري ويرى من يركب السيارات العمومية أو الترام نماذج من الرجال والنساء يتنافسون في الركوب والنـــزول والجلوس، يحاول كل منهم أن يشغل من المقاعد أكثر مما يكفي لواحد ويبقى لجاره الأقل وكثيراً ما يطأ رجله ويذر دخان سيجارته على وجهه أو يلقي رمادها على ثوبه وربما ترى بجنبك امرأة احتضنت طفلاً يتزاحم الذباب على وجهه وشفتيه الملوثة بمخاط أو بقية طعام يندمك منظره على ركوب العربة، وعند المشي في الشوارع يثير عليك عمال التنظيف الغبار، قارنوا ملايين المصريات من أمثال أم هذا الطفل مع فتيات مصريات من خريجات المدارس العالية الغربية متجردات عن حجابهن وملتحقات بنساء الغرب، وانشدوا المصريات المهذبات الضائعات بين هذين الفريقين، ولا يستطيع من يعيش بمصر دون أن يرى أناساً غارقين في التمسك بتقاليدهم حتى القبيح منها أو أناساً نازعين بكليتهم إلى التجدد والتفرنج.

وعند كتابة هذه السطور قرأت يومية الأستاذ الصاوي في الأهرام وهو يسعى جهد طاقته لتعميم اختلاط الشبان بالشوابّ في مصر ليعرفوهن ثم يصطفوا منهن الزوجات، وقد أيد مذهبه هذا بنشر خطاب ورد إليه من الدكتور ص.ن يقول: إنه ثائر على نظام مجتمعنا المصري، وقد قضى عشر سنوات بين ألمانيا وفرنسا وإنجلترا ورأى مقدار الرجعية التي بليت بها عائلاتنا.

وأنت أيها القارئ قد عرفت مما أسلفنا من القول مدى ذلك الاختلاط والتعرف والتفنن فيهما وتنقّل الشبان بين الفتيات استيفاء لحق الاصطفاء والاستقراء، مما يؤدي إلى استغنائهم عن الزواج، وأصدق شاهد على ذلك أن أزمة الزواج أشد والعزاب أكثر في الغرب بلاد الاختلاط منهما في الشرق، لكن الأستاذ الكاتب الذي يفتي يبت في مسائل الاجتماع دنيوية أو دينية لا يثنيه منقول ولا معقول.

وكنت قرأت قبل يومين في الأهرام لكاتب (على الهامش) مقالة تندد ببقاء الطربوش على رءوس المصريين وتعده كارثة اجتماعية ونكبة صحية وعنوان الجهل والتأخر، ولا يرى له أي اتصال بقومية المصريين إلا أن الأتراك استعبدوهم مدة من الزمان وتركوا أثر ذلك على رءوسهم، ثم يفتي الكاتب بوجوب لبس القبعة زيّ المدنية الذي اختاره اليوم حتى الأتراك أنفسهم بعد نبذ الطربوش.

وإني أستشعر في هذا القول الشاكي من استعباد الترك أثر استعباد الإنجليز أو استهواء الأتراك الحاضرين في زيهم الحديث لهذا الكاتب المصري وأضرابه حيث لم تكن قبعة الإفرنج مرغوباً فيها لبعض الشرقيين لا سيما المسلمين إلا بعد أن اختارها ملاحدة الترك فصارت مختارة لغيرهم ونبذوا الطربوش فأصبح منبوذاً، أستشعر هذا الاستعباد الجديد من قول الكاتب الذي استعبده حتى أنساه واجبه الوطني إزاء الطربوش الذي تضاعف كونه زياً وطنياً لمصر بهمة جمعية مشروع القرش وما أنفقته في مصنوعاتها، ولا يكون شيء أدل على الجهل والتأخر من اعتبار الطربوش عنوان الجهل والتأخر.

هذا مع أن لبس القبعة لا يجوز للمسلمين كما استوفيت حق إيضاحه في تأليف مفرد. لكن في صدر كل جريدة مصرية مفتين من المسلمين والمسيحيين يغنون عن مفتي الديار المصرية.

وكان السبب في استئناف مسألة الطربوش والقبعة في الأهرام إمطار السماء مساء يوم من أيام الأُسبوع الماضي أمطرت فأحوجت بعض الطرابيش إلى تجديد كيها والمطر لا ينـــزل في مصر إلا نادراً ولا يكلف لابسي الطربوش من المصاريف ما

يذكر ولا يعادل مجموعه بسعر القبعة لاسيما من نوعها الفخم مع أن للطربوش من جمال المنظر في عيون الشرقيين ما لا يوجد في القبعة ولا يضحى به لأجرة المكوى اللازمة في النادر، وإني أظن أن بعض غلاة التجديد في مصر جربوا لبس القبعة في العلانية أو في الخفاء فاستقبحوا بها وجوههم حتى رضوا بطرابيشهم وكم نسمع حسرات الشعب التركي وتشوّقه إلى الطرابيش، لولا أن السيف مسلط على عنقه.

وبالنظر إلى أن كل ما يمت بصلة إلى الشرق والإسلام، حتى الأخلاق والآداب وأستار الحياء وخدور النساء وعمائم العلماء، أصبح عرضة للنبذ والتبديل بأتفه الأسباب، فلا مانع - كما كتبته فيما علقته على قول الكاتب الطالب في جامعة ليفربول - من أن يكتب كاتب في إحدى الصحف بالقياس على قول كاتب الهامش: «إن بقاء البلاد المصرية على الإسلام أثر من استعباد الأتراك الذين صمدوا تحت راية الدولة العثمانية في وجوه الدول الصليبية التي خضعت أمام قوة تلك الدولة قروناً، وأجمعت أمرها وشركاءها للعمل في كيدها وإضعافها قروناً أخرى وعاش الإسلام مدة تلك القرون الطويلة مستنداً عليها ولم يخطر في خُلد أي دولة نصرانية فكرة تنصير أي قوم من الأقوام المسلمة، حتى إذا انقرضت هذه الدولة بعد اللتيا والتي ارتدت تركيا عن دينها وتوالت الاعتداءات على دين الإسلام في أنحاء العالم من الداخل والخارج حتى غدا لا يحترم في بلاده وبين أبنائه وتجرأ اليهود الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة لتأسيس دولة قومية لهم في وسط بلاد العرب.

ولا يعلم غير الله مقدار عمر الإسلام بعد هذه العلامات الباعثة على التشاؤم. فهل ينبغي للمصريين سلالة الفراعنة ذوي المجد، على تعبير هدى هانم شعراوي في خطبتها عن نهضة المرأة المصرية الخطبة التي أذاعها الراديو قبل أيام فطنّتْ في فضاء مصر، فهل ينبغي للمصريين بعد نبذ الأتراك أنفسهم الإسلام بفضل مجددهم الأعظم أن يستمسكوا به وهو عنوان التأخر وفي مصر مجددون إن لم يستطيعوا القيام بالقضاء على الإسلام ومعالمه بسيوفهم فهم قادرون على القيام به بأقلامهم».

نعود إلى ما نحن بصدده:

ثم إني أختار في غير النوادر من البنات أن يكون تعليمهن مقصوراً على ما يهمهن في تدبير منازلهن أو تربية أولادهن وتهذيب أخلاقهن، وعلى قواعد حفظ الصحة والانتظام والاقتصاد وخلاصته إعدادهن لأن يكن خير أمهات وخير زوجات لا ليكن عدلاً للرجال في جميع الأعمال لأن ذلك لا يمكن ولا ينفع ودعوى مساواتهن بالرجال

على معنى أن المرأة تصلح لكل ما يصلح له الرجل كما نقلت إحدى الكاتبات الشهيرات بمصر عن أفلاطون الحكيم وكتبته بجنب عنوان مقالها المنشور في الأهرام: «ليس من عمل في نظام الهيئة الاجتماعية تختص به المرأة كامرأة أو يختص الرجل كرجل لأن الطبيعة ساوت بين الرجل والمرأة فيما منحتهما من النعم والمواهب ولذلك يحق للمرأة أن تقوم بكل عمل يقوم به الرجل رغم كونها أضعف جسماً منه».

دعوى فارغة أفضت في إبطالها بعض الإفاضة في المقال الموضوع لمسألة تعدد الزوجات، مع أن أفلاطون يناقض نفسه عند دعوى المساواة ويعترف بكون المرأة أضعف جسماً من الرجل، فهل ليست زيادة الحظ في القوة الجسمانية من نعم الفطرة ومواهبها ؟ مع أن الامتياز بزيادة القوة هو عنوان السيادة في العالم، به تفتح البلاد ويحكم الأمم بعضهم على بعض، فحسبك ذلك في نقض دُعاة المساواة، ولذا قال الشاعر:

خلـــق الله للحـــروب رجـــالاً وعلـــى الغانيـــات جر الذيول

وفضلاً عن ذلك فلو فرض بلوغ المرأة من مساواة الرجل مبلغ أن تصلح لكل ما يصلح له فهي لا تقف عند حد المساواة به بل تفوقه، لأن الرجل لا يصلح لكل ما تصلح له المرأة فهو لا يقدر على حمل الجنين في بطنه وولادة الولد وإرضاعه وحضانته ومحبته وخدمته والحنان والشفقة عليه كما تحضنه المرأة وتحبه وتخدمه وتحنُّ وتشفق عليه، فدعوى المساواة للمرأة المنتهية إلى تفوُّقها عليه تستلزم خلاف المفروض وهو باطل ويستبين منه بطلان الدعوى أيضاً.

وقد رأيت الكاتبة التي استشهدت بكلام أفلاطون على مساواة المرأة بالرجل تحوَّلت في مقالتها المشار إليها من دعوى المساواة إلى دعوى تفوق المرأة على الرجل حيث قالت: «اختصاصنا بالأمومة معناه أنا زودنا بامتياز عظيم عن الرجل بما يستلزمه ذلك الامتياز من مواهب وقوى وتصرّفات، ذلك إلى جانب مشاركتنا الرجل فيما اختص به»، وعند الصفح عن دلالة هذا الكلام على أن دعوى مساواة المرأة بالرجل التي طالما اجتهد في إثباتها المجتهدون تبطل نفسها، فليستعد محامو المرأة من الرجال بخيلهم ورجلهم فقد أتيح لهم واجب جديد من إثبات رجحانها على الرجل فضلاً عن دعوى تساويهما، ولعل مجاوزتهن درجة المساواة بالرجال إلى رتبة التقدم والتفوق خولت المرأة العصرية حق الزيادة في سفورها على سفور الرجل أضعافاً مضاعفة حتى برزت في الأندية والمحافل نصف عريانة!!

وإذا عدنا إلى جد القول فهذه الحالة وحدها، أعني توغل النساء حديثاً في السفور أمام الرجال وفيما يحاكيه من التبرج قديماً وحديثاً، التوغل الذي عُنينا بلفت النظر إليه في مقالتنا هذه. والذي لا مراء فيه أن الغرض منه اكتساب المكانة لهن عند الرجال مما يدل دلالة باهرة على احتياجهن واستنادهن إليهم في الحياة والذي لا تستغني عنه عامتهن وخاصتهن وقديمتهن وحديثتهن، والذي لا يقابلهن الرجال بمثله مع أن حاجتهن إليهم إن لم تكن أشد، فتوغل الحديث في السفور والتبرج أمام الرجال ظاهر، والقديمة المحتجبة أيضاً تتوغل في السفور والتزين أمام رجل تختص به أعني زوجها، حتى المرأة التي تنفق ثمناً على زوجها في سبيل زواجها به وتعطيه (دوطة) عكس الزواج الإسلامي الذي يعطي فيه الزوج زوجته مهراً، تزف إلى زوجها وتتبرج له ولم يسبق في الدنيا أن رجلاً زُف متبرجاً إلى زوجته كما تُزف العروس إلى عريسها ولن يأتي عليه هذا الموقف في الزمان الآتي، فالتبرج وجد في الدنيا مع المرأة ويفنى بفنائها ولن يغير هذا النظام الغريزي الاجتماعي أي انقلاب يحدث في المرأة من التعليم والتكامل والاشتراك في أنحاء العمل مع الرجل؛ فهذا التوغل منهن في السفور والتبرج الحديثين أمام الرجل، ورسوخ الزينة فيهن بحيث امتزجت بدمائهن وأرواحهن، هذه الحالة المشهودة وحدها كافية في الدلالة على أنهن خلقن للرجال أكثر من كل شيء ينبئ عن الاستقلال في حين أن الرجال خلقوا للقيام بوظائفهم في الحياة فأين مساواتهن بالرجال بل توقفهن عليهم وأين قول أفلاطون الحكيم أم قول كاتبة المقالة المشار إليها (زينب الحكيم) من قول القرآن الحكيم:

﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[الروم:٢١].

فلو اجتمعت الإنس والجن وشياطين الزمان على أن يأتوا في تحديد موقف المرأة في الحياة بأبلغ من هاتين الآيتين ما استطاعوا، ثم لا ينقص هذا الموقف ما تستحقه من الاحترام الفائق قال الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الاحقاف:١٥].

وقال ﷺ: ((**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك**))، وقال: ((**الجنة تحت أقدام الأمهات**))، وفي الآية والحديثين إشارة إلى أن أشرف أوصاف المرأة كونها أماً وبه تمتاز وتتقدم على الرجل عند المقارنة بين الجنسين ويمتلئ فراغ نقصانها بالنسبة إليه امتلاء يذهب بها من النقصان إلى الزيادة والرجحان لا أنه ينضم إلى المساواة الحاصلة بدونه فيقلبها زيادة كما زعمت الكاتبة.

تمت

* * *

السفور والخلاعة

لما اطلع الشاعر الكبير الأستاذ محمد حسن النجمي على هذه الفصول النفيسة في صحيفة (الفتح) جاشت شاعريته بالقصيدة الآتية:

زعم السفورَ والاختلاط وسيلةً ... للمجد قوم في المجانة أغرقوا
كذبوا متى كان التعرُّض للخنا ... شيئاً تعز به الشعوبُ وتسبق
أيكون كشف السوأتين فضيلةً ... فيذيعها هذا الشباب الأحمق
ما بالهم والبنت قد فتنت بما ... قالوا وحلَّ بها الجنون المطبق
وبدتْ مَقاتل عِرضها لرُماته ... حتى لهمَّ به الجبان الأخرق
و القول أصبح في الخروج لها فلا ... كفٌّ تكف ولا رِتاج يُغلق
كرِهوا الزواجَ بها وباتت سوقُها ... بعد التبذّل عندهم لا تنفق
ما خطبهم كلفوا بنزع حجابها ... وتكلفوا فيه البيان ونمقوا
وتناولوا بالضعف من حاجاتنا ... واللين ما هو بالصرامة أخلق
أغدت مشاكلنا الكبيرة كلها ... ذيلاً يجرجره السفور المطلق
أم أنهم ضلوا السبيل و غرهم ... ببريقه هذا الجديد المخلق
أشبابَنا المرجو صيحةُ جازع ... أغرى بها البلاء المحدق
و نصيحةٌ يفضى برائع سرها ... لقوام نهضتنا محبٌ مشفق
لا ترهفوا سمع الحفيِّ لقالة ... أبداً بها بُوم البطالة تنعق
لم يقصدوا خيراً بها، لكنهم ... رأوا القوي يسيغها فتملقوا
و لربما اجترح القوي خطيئة ... فمضى الضعيف بمدحها يتشدَّق
قوا أهلكم ونفوسكم عارا إذاً ... لم تتقوه بغيركم لا يعلق
و تناولوا بالزجر خُمراً كلما ... هِيجتْ إلى مُتَع الإباحة تنهق
ليس التمدن أن نرى روح الحيا ... بيد الخلاعة كل يوم تزهق
و البنت يدفعها براحته الهوى ... فتروح تهوى من تشاء و تعشق

***

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٣
ترجمة مختصرة للمصنف ٤

حقوق النساء في الإسلام

مقدمة ٩
نداء للجنس اللطيف: يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١هـ ١٠
١ – المرأة إنسان هي شقيقة الرجل ١١
٢ – إيمان النساء كالرجال ١٢
٣ – جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين ١٢
٤ – مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية ١٣
٥ – أمان المرأة للحربيين ١٤
٦ – أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر ١٥
٧ – مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال ١٥
٨– حقوق النساء في التعليم والتأديب ١٨
٩ – حقوق النساء المالية ١٩
١٠– حقهن في الميراث ٢٠
١١ – مهر الزواج ٢١
١٢– الزواج وحقوق النساء فيه ٢٢
١٣– ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه ٢٣
١٤– أركان الزوجية الفطرية في الإسلام ٢٥
١٥ – المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن ٢٦
١٦– مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين ٣٠
١٧– رياسة الرجل في البيت شورية لا استبدادية ٣٢
١٨– وظائف الرجال والنساء وأعمالهن ٣٤
١٩– درجة الرجال على النساء ٣٥
٢٠– صفة الزوجات الصالحات ٣٧
٢١– حكم الزوجات الناشزات ٣٩
٢٢– التحكيم بين الزوجين ٤٢
٢٣– نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً ٤٣
تعدد الزوجات ٤٦
٢٤– مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله ٤٦
٢٥– الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات ٤٨
٢٦– استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل ٥١
٢٧– مصلحة الزوجية أو الإنسانية في تعدد الزوجات ٥٢
٢٨– أقوال بعض فضليات الإنجليزيات في تعدد الزوجات ٥٤
يا معشر النساء المحصنات ٥٨
٢٩– كلمات لبعض كبار علماء أوروبا في التعدد والإسلام ٥٩
٣٠ – أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده. ٦٠
٣١– الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ ٦١
٣٢– الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة ٦٤
١– سودة بنت زمعة رضي الله عنها ٦٤
٢ – عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما ٦٤
٣– حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٦٦
٤– زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها ٦٦
٥– هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها ٧٣
٦– جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ٧٥

٧- صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها ٧٥
٨- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها ٧٦
٩- ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ٧٧
٣٣- سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه ٧٨
٣٤- تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل ٨٠
٣٥- غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها ٨٢
٣٦- تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له ﷺ ٨٣
٣٧- غضبه ﷺ على أزواجه وإيلاؤه منهن شهراً ٨٤
٣٨- مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة ٨٧
٣٩- تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة ٨٨
٤٠- تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن ٩٠
٤١- توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه ٩١
٤٢- تحريم النساء على النبي ﷺ بعد ما تقدم ٩٣
٤٣- آية الحجاب ٩٥
آية الحجاب وسبب نزولها ٩٧
٤٤- ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ ٩٩
٤٥- تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه ١٠١
٤٦- مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض ١٠٢
٤٧- التسري الصحيح في الإسلام ١٠٥
الطلاق وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار ومراعاة حقوق النساء في ذلك ١٠٩
٤٨- مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه والأسباب المقتضية للفراق ١٠٩
٤٩- عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه ١١١
٥٠- منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار ١١٤
٥١- حق النساء في فسخ الزوجية ومخالعة الرجل ١١٤
٥٢- عدة الطلاق ومتعته ونفقته ١١٥
٥٣- الحداد على الزوج وغيره ١١٦
آداب المرأة المسلمة وفضائلها ١١٩
٥٤- عموم الأحكام وحكمة ما خص به النساء ١١٩
٥٥- أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه ١١٩
٥٦- النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم ١٢٢
٥٧- مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها ١٢٣
٥٨- بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء ١٢٨
٥٩- الأحاديث النبوية (في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها) ١٣١
٦٠- الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات ١٣٣
الخاتمة ١٣٥

قولي في المرأة
ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب

ترجمة مختصرة للمصنف ١٣٩
مقدمة ١٤١
مبدأ تعدد الزوجات ١٤٣
السفور والاحتجاب ١٥٤
السفور والخلاعة ١٨٩
فهرس المحتويات ١٩٠

ḤUQŪQ AN-NISĀʾ FĪ AL-ʾISLĀM

Women's Rights in Islam

by

Muḥammad Rašīd Riḏā

Followed by

QAWLI FĪ AL-MARʾAH

by

Muṣṭafa Ṣabri

Edited by

Aḥmad Farīd Al-Mizyadi

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

حقوق النساء في الإسلام

ويليه

تولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب

ISBN 2-7451-4774-9
9 782745 147745
90000

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
...1-9424
+961 5 804810/11/12
+961 5 804813
www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية

دار طيبة للنشر والتوزيع
135849
SR8.00